حقوق الإنسان
العامة في الإسلام

بقلم

الشيخ/ منصور الرفاعي محمد عبيد
الوكيل الأسبق لوزارة الأوقاف
للمساجد وشئون القرآن

د/ إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي
أستاذ مساعد الإعلام التربوي
مدير عام بوزارة الإعلام

١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

الآية ١٥٣ سورة الأنعام

مقدمة

لم تعرف البشرية على مدار مراحل تاريخها ، منذ هبط آدم إلى الأرض وإلى يومنا هذا ، ديناً مثل الإسلام كرمها ورفع قدرها وأعلى شأنها ، ووضح ذلك في القرآن الكريم حيث قال

الله سبحانه (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)([1]) ، وكان هذا أعظم تكريم للإنسان ، صوره الله في أجمل هيئة وأحسن صورة ، ومن هنا استقى المصلحون القيم النبيلة وما ارتضاه الناس من القواعد الاجتماعية العالية ، التي تحفظ للفرد كرامته ، ثم وضعوا من القوانين الوضعية ما يصون خصوصية الإنسان ، الذي خلقه الله واستخلفه في الأرض ، ومنحه الحرية ، التي بها يصون كرامته ، وله من إرادته ما يجعله يفعل مايريد دون ضغط أو إكراه ، ومن أجل ذلك ، بعث الله الأنبياء هداة مرشدين ، وعلى لسان كل رسول جاء تكريم الإنسان ، واقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون سيدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء ، الذي أعلن من أول لحظة تنبوءه ، أن الإنسان حرٌّ في حياته مُكَرَّم عند الله ــ خالقه وهاديه وربه ــ وهذا الإنسان لا يستهان به ، ولا يستضعف ولا يستغل ولا تمتهن شخصيته تحت أي إدعاء ، وجاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) ([2]) .

إن هيكل الحقوق الإنسانية الأساسية في الإسلام ليست من وضع الإنسان ، وإنما يجدها الإنسان في كتاب الله المقدس " القرآن الكريم " ، فيتعرف عليها فليس هو مُوجِدها ، بل بيَّنها لنا رب العزة مُسَيِّر الكون العليم بخلقه وهو الله عز وجل ، فمن آمن بالله عرف هذه الحقوق الربانية الذي أكرم الله بها الإنسان فيعرف فضل الله عليه ورعايته له ، حيث يتبين للشخص أن كل ما أمرنا به الله يقع في نطاق الحقوق الإنسانية الواجبة ، ولم لا .. ؟ فلقد أكرم الله الإنسان أحسن تكريم ومنحه من الحقوق ما يصون كرامته ويحفظ له هذه الحقوق التى أنعم الله بها عليه ، فلقد قال الله عز وجل :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)([3]) ، ويقول سبحانه : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)([4]) ...

وعندما خاطب القرآن الكريم البشر خاطبهم بلا تفرقة ومنحهم حقوقاً إنسانية متساوية ، لأنهم من أصل واحد يستوي في ذلك الأبيض القوقازي ، والأصفر المنغولي ، والأسود الزنجي ، والأحمر الحبشي ، والهندي والأمريكي ، فقال الله سبحانه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)([5]) ، من هذا المنطلق كانت نظرة الإسلام ــ ابتداءً ــ لحقوق الإنسان كضرورة إنسانية عالمية ؛ لأن النفس البشرية أصلها واحد بلا فروق عنصرية وبلا مميزات تفضيلية تفضل شخص على آخر ، فالجميع متساوٍ

---

1 ــ الآية ٣ سورة التغابن .

2 ــ سورة الإسراء الآية ٧٠

3 ــ الآية ٧٠ سورة الإسراء .

4 ــ الآية ٤ سورة التين .

5 ــ الآية الأولى من سورة النساء

في الحقوق أمام الله عز وجل وأمام بني البشر ، وبلا تفرقة بين جنس وآخر لأن الخطاب كان : (يا أيها الناس) ولأن الأصل واحد فالحقوق واحدة ([1])...

إن الحفاظ على حقوق الإنسان في الإسلام ليس فقط مجرد حق لكل إنسان أياً كانت ديانته أو جنسيته بوصفه إنسان ، بل هو أيضاً واجب عليه بحيث يأثم هو ذاته فرداً كان أم جماعة إذا فرّط فيها ، فضلاً عن الإثم الذي يحول بين الإنسان وهذه الحقوق ، ذلك أنها في نظر الإسلام ليست مجموعة حقوق للإنسان ، وإنما هي ضروريات لتحقيق حكمة خلق الإنسان ورسالته في الحياة ، كما أنها ضرورات لا تتعلق بحق الإنسان فحسب ، بل أساساً تتعلق بحق المجتمع ، وبعبارة أخرى تتعلق بحق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ([2]) .

ونلاحظ أن الرسول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع ، من خلال خطبته الشهيرة في هذه الحجة ، والتي نوردها هنا كمثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة التي دعانا إليها ﷺ فقال ﷺ) إنَّ دماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ودِماءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)([3]) .

وفي هذا الحديث النبوي الشريف، وهو وثيقة هامة وعظيمة وجامعة في مجال حقوق الإنسان نستخلص منها بعض الحقوق الواسعة التي دعانا إليها رسول الله ﷺ ومنها : ([4])

- حرمة النفس والدماء .
- حرمة المال والأعراض .
- التسامح والعفو عن الدماء في الجاهلية.
- التحرير الاقتصادي للمجتمع من آثار الربا .

---

[1] ــ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م ، ص١٤ــ١٥.

[2] ــ محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وحقوق الإنسان ، أبوظبي ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد ١٣٥ إبريل ١٩٩٢م ، ص٧٨ .

[3] ــ رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبوداود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

[4] ــ هدى محمد قناوى ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ص٦١ــ٦٣.

- الحقوق الواسعة للمرأة والتوصية بحسن المعاملة والعناية بها ، والاهتمام بها باعتبارها نصف المجتمع والدعوة لإقامة حياتها مع الرجل على الحب المتبادل والوفاء والمودة والسكينة .
- المساواة الكاملة بين الناس في كل زمان ومكان بصرف النظر عن اللون أو المكانة الاجتماعية أو الجنس .
- المعالم الصحيحة للمجتمع القوى المتماسك الذي يسوده التعاون والوفاء والحب والبر والرحمة والتعاطف والخير والسعادة والطمأنينة والاستقرار والتقدم ، وهي كلها مداخل لحقوق الإنسان أو نتائج للتطبيق الكامل لحقوق الإنسان .
- أداء الأمانات لتقوية العلاقات الإنسانية في المجتمع الإنساني.

والحقوق في السنة النبوية الشريفة واضحة كل الوضوح وجلية تمام الجلاء ، ومن هذا الحديث الشريف لرسول الله ﷺ نتذكر أن عاقبة إهدار حقوق الآخرين عاقبة وخيمة ولو كان ذلك بإهدار حق بسيط ، فلنتأمل هذا الحديث الشريف الجامع الذي يؤكد حرص الإسلام على حقوق الإنسان جامعة : فعَنْ مَعْبَد بْن كَعْب السَّلَميِّ عَنْ أَخيه عَبْد اللَّه بْن كَعْب عَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئ مُسْلِم بيَمينه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْه الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسيرًا يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ وَإِنْ قَضيبًا منْ أَرَاك)([1]) ، وبعد ذلك الحديث الشامل الجامع لحقوق الإنسان المؤكدة هل هناك شك في توكيد الإسلام الحازم على كل حقوق الإنسان بمختلف أنواعها والعقوبة المشددة في الدنيا والآخرة على كل من يحارب هذه الحقوق كبيرها وصغيرها ، ويا عظمة الإسلام في الضمان الكامل لكافة الحقوق الإنسانية وهي حقوق فرضها الخالق وضمنها الخالق بتعاليمات إلهية غير قابلة للنقض ولا الاستئناف ... لأنها حامية حمى حقوق البشرية والإنسانية!!! ..

ولقد جاء الإسلام بالعديد من حقوق الإنسان العامة التي لها شأن كبير في حياة المسلم والإنسانية جمعاء ، وفي سبيل رفعته وإعلاء شأنه كمخلوق وهبه الله عز وجل العقل والتفكير لينظر هل يستغل ما منحه الله من نعمة كبرى لإسعاد نفسه بها أم لا ؟ ، وهذه الحقوق الإنسانية الرئيسية التي أعلاها الإسلام كانت كلها من أجل كرامة الفرد وقوة المجتمع .. ولذلك ، فقد جاءت هذه الحقوق من ثنايا منظورها الواسع الشامل ، لتتشكل بها الحياة الإنسانية ويتميز بها أتباع الأنبياء ٠

ومن هنا ، سنقف أمام العديد من الحقوق التي أعلى الدين السماوي (الإسلام الحنيف) من شأنها ، مثل العدالة والحرية والمساواة والإخاء والأمن والانتماء والتسامح ، بصفتها الحقوق الرئيسية في المفهوم الإسلامي الإنساني الشامل ٠

المؤلفان

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ١٩٦ ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٢١٠ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية ١٢١٥ والدارمي في سننه كتاب البيوع ٢٤٩٠ والنسائي في سننه كتاب آداب القضاه ٥٣٢٤ .

الفصل الأول

حق الحرية

لكافة البشر في المنظور الإسلامي

في فترة من الزمن ، استبد الإنسان القوى بأخيه الإنسان الضعيف واستذله وقهره ، وفي نفس الوقت ألغى القوي عقله وعبد غير الذي خلقه وسجد للشمس والقمر والحجارة والأشجار ، وعبد المخلوقات الطبيعية ظناً منه أنها تحميه ، وقلد الضعفاء أسيادهم ، وانقلبت موازين الحياة ، ومال ميزان العدل وعلاّ ميزان الظلم ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، واقتضت مشيئة الله عندئذ أن يبعث الله النبي الخاتم الذي على يديه يتحرر العقل من ذل الهوى ويتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، وكان ميلاد هذا النبي الخاتم ﷺ إيذاناً ببزوغ شمس الحرية على العالم الإنساني بأسره ، وامتن الله على البشرية عندئذ بقوله وهو يخاطب هذا النبي العظيم ﷺ : (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)([1])...

لذلك ، واجه النبي ﷺ البشرية ، وهو يثق في نصر الله الذي أرسله رحمة للعالمين ، فلم يضعف ولم تلين قواه ، وإنما تحمل الأذى في شجاعة وصبر وهمة لم تعرف الإنسانية أحداً تحمل مثل ذلك على مر السنين والأعوام ...

وأصبح النبي ﷺ هو محرر البشرية من ذُل العبودية ومن ذل الهوى ومن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان واستذلاله .. وأصبحت الحرية في الإسلام ضرورة للإنسان أينما كان ، فالحرية في المفهوم الإسلامي ضرورة من أجل تحقيق إنسانية الإنسان بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي ...

فالحرية مبدأ من المباديء التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام ، وخصوصاً إذا نظرنا إلى منهج الإسلام في تحرير الإنسان من العبودية والرق وقد كان ذلك منتشراً على نطاق واسع في بداية ظهور الإسلام ، فشجع الإسلام أتباعه على تحرير الرقاب وعلى الثورة على العبودية المقيته ، بالحث على تحرير العبيد والاقتران بهم ومعاملتهم معاملة حسنة ، تمهيدا لإلغاء العبودية تدريجياً عن طريق تحرير العبيد بأساليب متنوعة ككفارة

---

[1] ـ الآية ٣٣ سورة الأنفال .

ليمين الظهار أو قسم بالله أو غير ذلك من التقرب إلى الله عند المقدرة وعن طريق الحث على حسن المعاملة ، وكذلك تحرير الأمهات الذين ينجبون من الرجال الأحرار الذين يعاشرون الإماء اللواتي تحت أيديهم ويتم ذلك بشكل فوري ومباشر ، ثم جعل الإسلام من بعد ذلك مبدأ الحرية من أهم الحقوق لكافة البشر مسلمين وغير مسلمين ، لا تفرقة بينهم في حق الحرية ، ونذكر هنا كلمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأحد ولاته (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) ...

١ ـ مفهوم الحرية كقيمة إسلامية :

الحرية في الإسلام مقدسة ، فهي كحياته سواء ، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان ، ففي حديث لرسول الله ﷺ روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :(مَا منْ مَوْلُود يُولَدُ إلا عَلَى الْملَّة وَقَالَ مَرَّةً كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه وَيُنَصِّرَانه وَيُشْركَانه ، قيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلك ؟ ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بمَا كَانُوا عَاملينَ)([1]) ، فيوجب الإسلام توفير ضمانات الحرية للأفراد ولا يُجيز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها ..

فالحرية ينظر إليها على أنها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجتماعيا أو عضواً في جماعة ، بل توصف بأنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا ، كما أن الحرية كما يعرفها البعض بأنها (حق الفرد في أن يفعل ما يشاء بشرط ألا يضر الآخرين)، فالحرية في الفكر الإنساني ليست مطلقة ، بل ولا يمكن تصور قيامها مطلقة دون حدود وقيود ، وتبلورت الحرية لتقوم في جوانبها العديدة على عدة حقوق مثل حق الممارسة ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الملكية وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع ، إلى جانب سائر الحريات التي أُطلق عليها الحريات السياسية ، وهي تلك التي تخول الفرد المشاركة في إدارة شؤون الحكم عن طريق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح ، فالحرية من وجهة نظر البعض ، هي مراكز قانونية للأفراد ، ولا يمكن ممارسة الحرية بغير تنظيم يحميها من اعتداء الآخرين ويمنع الآخرين من الاعتداء على حرية الفرد .

ويبين بعض المفكرين أن العدالة هي أقوى ضمان لحماية الحقوق والحريات ، لأن العدالة تصون وتحصن وتحافظ على الحريات وتحمي ممارستها من أي زلل أو شطط ، وهذا الرأي يتفق مع ما جاء به الإسلام من إعلاء قيمة العدالة لتكون الحق الرئيسي وقيمة القيم في المجتمع الإسلامي والإنساني ([2]) ، فالحرية حق أساسي في الفكر الإسلامي وفي الحياة الإسلامية السياسية والاجتماعية ، وأيضاً هي قيمة تتشكل وتتبع قيمة العدالة .فالحرية

---

[1] ـ رواه أحمد ٩٨٥١،ورواه البخاري ١٢٧٠ومسلم ٤٨٠٣ ومالك٥٠٧والترمذي ٢٠٦٤ وأبوداود ٤٠٩١ .

[2] ـ راجع : د. حسني درويش عبد الحميد ، القضاء حصن الحريات ، القاهرة ، دار المعارف ، سلسلة اقرأ ، العدد ٥٢٩ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦ ، ٢٧ ،١٥٥ .

مفتوحة في الإسلام بشرط أن تكون في إطار المبادئ الإسلامية وبشرط ألا تُحْدث أضراراً للآخرين وبالتالي لا تحقق ظلماً للآخرين . فالحرية هي أساس أي وجود إنساني ، وسلب الحرية هو سلب لحقوق الإنسانية ، لأن الله خلق سيدنا آدم على الفطرة وفطره على الحرية ، يفعل أو لا يفعل ، ليبقى مسؤولاً عن اختياره للشيء وفعله ، فآدم قد عبد ربه مختاراً وأكل من الشجرة المحرمة مختاراً ، ولذلك فوجوده الإنساني مرهون بتلك الحرية التي منحه الله إياها ، والحرية لا تكون إلا بالعدل وإلا صارت فوضى ، فالفرد يحتاج إلى الحرية وذلك من خلال احتياجه للعدالة وللقانون الذي يفُرض لتحقيق العدالة والمساواة بين الرعية ، فالقانون والعدالة تشكلان رادعاً لنفس الإنسان ونوازعه ، كما أنه في نفس الوقت يحفظ للفرد حريته من أي عدوان أو جور من قبل الآخرين ([1])٠

فالحرية عامة في الإسلام وتشمل كافة الجوانب من حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه ومعاقبته إلا بمقتضى الشرع وحريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها وحريته في إبداء رأيه والاحتفاظ بعقيدته وحريته في اختيار عمله وحرمة دمه وماله وعرضه إلى غير ذلك من معاني الحرية ، والإسلام قد كفل هذه الحريات كأسمى ما تكون كفالة الحريات ([2]).

فالإنسان في المفهوم الإسلامي ليس بمخلوق ولا عبد ولا مربوب إلا لله تعالى ، ولذلك لا يفرض على الإنسان أن يطيع أحد من بني جنسه إلا إذا كانت الطاعة في أمر معروف يؤدي إلى مصلحة فردية أو جماعية ، وليس للإنسان أن ينال منصب الحاكمية المطلقة على أخيه الإنسان ، كما لا يرغم إنسان على امتثال غيره لمجرد أنه أمره غير أمر الله تعالى ، لذلك فإن الغاية الرئيسية لنزول القرآن هي أن ينزع عن رقبة الإنسان عبودية غير الله ويمنحه الحرية التامة في الرأي والتفكير وإعلان ما في ضميره بعد أن يجعله عبداً لله الذي له الطاعة المطلقة ، وأن القرآن هو الكتاب الذي حارب عبودية الإنسان للإنسان ، وهو لا يعترف لأي فرد بحقه في أن يحل لنفسه ما يشاء أو يجعل من نفسه حاكماً تكون أوامره ونواهيه مطاعة بصورة تكسبه مكانة الإله المعبود بالنسبة للذين يطيعون ، فالتوحيد من نتائجه اللازمة الحرية ([3])٠

---

[1] ــ راجع : سمير فرج ، الولاء بين علم النفس والقرآن ، القاهرة ، المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م ، ص ص ١٠٢ ــ ١٠٣ ٠

[2] ــ محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية،٢٠٠٢م ، ط١ ، ص١٤.

[3] ــ راجع : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت، دار القلــم ، ١٩٧٧م ، ص ص ٩٢ ــ٩٣ ٠

٢ ــ الحرية الشخصية هبة إلهية :

كما أن الحرية في الإسلام ليست منحة من مخلوق لمخلوق ، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء ، بل هي حق قرره الله تعالى للإنسان بمقتضى فطرته الإنسانية ، فهي حق ثابت ودائم بحكم الطبيعة والشريعة جميعاً ، فالله تبارك وتعالى خلق الإنسان ومنحه حق الحياة وكرّمه وفضله وبناء على ذلك منحه حقوقاً وحريات ثابتة في شريعته وأعطاه العقل والإرادة ليكون مسؤولاً عن تصرفاته وأعماله ، ولذلك ، فالإرادة مناط الحرية ، وهي مقيدة بالشرع الإسلامي ، والشريعة الإسلامية إذ تقرر مسؤولية كل فرد مكلف عن أعماله وتصرفاته ولا تكون المسؤولية إلا حيث تكون الحرية ، فقرر الشرع الحرية والحقوق المختلفة كمنح إلهية لا فضل لمخلوق فيها ، ومن نتائج تلك الحرية التي فرضها الشرع : أنها تتمتع بقدر كبير وعظيم من الهيبة والاحترام والقداسة ويشكل ذلك ضماناً لعدم السطو عليها من قبل الحكام ، كما أن تكييفها على أساس أنها منحة إلهية وقد أكسبت صبغة دينية احترامها نابع من داخل النفس ، هذه الحريات غير قابلة للإلغاء أو النسخ ، كما أنها تكون خالية من الإفراط والتفريط بمعنى الإفراط في حقوق الأفراد وحرياتهم على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم وحرياتهم لمصلحة السلطة ، لأن المانح لهذه الحريات هو الله تعالى بتشريع منه ولا يحق للأفراد أن يغالوا فيها ولا الدولة تزيد في سلطاتها على حساب الأفراد ٠

كما تتصف الحرية في الإسلام بصفات هامة مثل الشمول بمعنى شمول نظام الحقوق والحريات لكل الحقوق والحريات سواء منها ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أو الحقوق الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، كما أنها تتصف بالعمومية أي أنها عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة ٠ كما أن الحرية في الإسلام تتميز بأنها كاملة ابتداء وغير قابلة للإلغاء ، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ومن خصائصها الكمال لاتصافها بصفة مُشرعها وهو الله عز وجل ، كما أن من خصائصها أنها ليست مطلقة في النظام الإسلامي ، وإنما هي مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الجماعة ، تطبيقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وهذا يعني العدل المطلق في الإسلام وفي الحياة٠فمثلا حق الملكية أقره النظام الإسلامي للأفراد ولكنه لم يجعله مطلقا بل قيده بقيود تضمن مصلحة الجماعة وكذا كل الحريات الأخرى([1]).

---

[1] ــ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،بدون تاريخ ، ص ص ٢٥٤ــ٢٥٨ ٠

والإسلام لم يكتف بتقرير صيانة النفس وحمايتها ، بل أقر حرية العبادة وحرية الفكر وحرية الاختيار لكل شيء : مثل حرية اختيار المهنة التي يمارسها لكسب معيشته وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة([1])

إن الحرية في الإسلام حرية فردية وجماعية ، فالفرد حر ولكن يجب أن تكون هذه الحرية منضبطة على قيم الحق وأدب الجماعة والعُرف السائد ، فمثلاً إذا أعلن الإنسان الخروج عن عقيدة الإسلام فهو مرتد لأنه أعلن على الملأ عدم اعترافه بالله بعد أن آمن به ، فإن قال هذه حريتي ، فالرد عليه بأن الحرية مصونة بالحفاظ على حقوق الآخرين مع الانضباط على القيم الأخلاقية ، وما دمت قد خرجت على نظام المجتمع ولم تحترم مشاعر من حولك فجزاؤك ماحدده الحق سبحانه ، هذا لأن الشريعة الإسلامية التي أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها من التيارات الملحدة والمذاهب الهدامة مثل عبادة النار والشيطان وخلافه ، واعتبرت أن هذا خروجاً عن دين الله واعتداءً على حرية الآخرين ، كما أن شرط دخول الإسلام أن يكون عن اختيار وبدون أي إكراه وأن تكون قويَّ العقيدة مؤمنا حقاً .

ولقد ألزمت الشريعة الإسلامية الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه في حدود قيم الدين وما تمليه عليه عقيدته ، وإن كان هناك ما يخالف عُرف المجتمع وتقاليده فيتم ذلك في السر بحيث لا يعلم بذلك أحد ، فالحرية الشخصية في الإسلام هي حرية مطلقة بشرط عدم الإضرار بالآخرين وعدم المساس بهم وعدم ظلمهم ، لأن الحرية التي تنبع من العدالة تحقق للناس الخير والسعادة والاستقرار ...

٣ ــ مواجهة الإسلام للعبودية (الحرية للعبيد) :

عندما بعث الرسول ﷺ كانت الإنسانية تعاني من التمزق النفسي والتفسخ الاجتماعي والانحلال الخلقي والفوضى والاضطراب ، وكان ذلك من أسباب انتشار الرق في المجتمع بأسره ، ومكة أم القرى وهي التي تنبأ فيها النبي ﷺ ، وقد بدأ ينشر دعوته ويبلغ رسالة ربه ، كان الرق فيها أحد الأعمدة الاقتصادية التي تمثل كياناً عظيماً لا يمكن الاستغناء عنه بين عشية وضحاها ...

ولذلك لزم الأمرأن يكون إلغاء الرق وإعتاق العبيد بالتدريج ، حتى لا تحدث فجوة اقتصادية يكون من ورائها انهيار المجتمع وعدم تماسكه ، وكان من حكمة الرسول ﷺ وهو النبي العظيم الذي جاء ليعالج الخلل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع الإنساني أن يحث أتباعه أصحاب المال على شراء العبيد وعتقهم استنقاذاً لهم من ذل العبودية وإعادة الحرية المسلوبة منهم إليهم ، خاصة وأن الذين دخلوا في الإسلام من أول الأمر كان كثير

[1] ــ راجع :محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص١٢٢ــ١٢٨.

منهم من العبيد والأرقاء ، وقد استجاب لهذه الدعوة شخصيات متميزة كأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وقد بدأ الأمر يسري بين أهل مكة بأن محمداً يعتق العبيد ويجالسهم ويخالطهم ويتعايش معهم ويحسن إليهم ، وانتهز مشركوا مكة هذه الفكرة أو تلك النظرية وذهبوا للرسول محمد ﷺ وقالوا له :

ـــ لن نؤمن لك حتى تطرد العبيد من مجلسك ولو أصبحوا أحراراً ، لأنه لا يجوز لنا نحن السادة أن نتساوى بهم ويجالسونا في مجلس واحد ، فنحن الأشراف الأغنياء أصحاب الكلمة وهم خدمنا وعبيدنا ، فلا تسوىبيننا وبينهم في المجالس أبدا ..

وسكت الرسول ﷺ برهة ليفكر في الأمر ويناقش هذا العرض ، وإن كان لم يؤمن به ، ولكن الله الرحمن الرحيم عالج القضية بحكمة وأنزل قرآناً يتلي على مسامع الدنيا بأسرها يقول فيه الحق جل جلاله : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا . وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)(١) ، وقال الحق سبحانه وتعالي حول نفس القصة : (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ)(٢)...

ونلحظ أن الله عز وجل عاتب النبي ﷺ كما بيّنه في القرآن الكريم وذلك عندما أقبل النبي ﷺ على الأغنياء وأعرض عن رجل أعمى جاءه يسئله الموعظة ، بينما الأغنياء قد انصرفوا عن النبي ﷺ كلية ، فأنزل ذلك في القرآن ليكون أمام أعيننا عظة وعبرة ، حيث قال الحق : (عَبَسَ وَتَوَلَّى .أَن جَاءهُ الأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى . فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى . وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى . وَهُوَ يَخْشَى . فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى) (٣) .. من هذا يتبين لنا أن النبي محمداً ﷺ هو محرر العبيد بالتدريج والرفق واللين ، فلقد أعلن الإسلام أن العبودية لله وحده ، حيث قال الحق في كتابه الكريم :(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ)(٤).

فواجه الإسلام الواقع الذي بدأ فيه وحيث تنتشر العبودية فيه من المشرق للمغرب ، وقد تم ذلك بإجراء ثوري شديد ولكنه يتسم بالرفق والتسامح وفي ضوء الواقع وفي ظل الممكن ،فتم تجفيف جميع الروافد وكل المصادر التي تمد نهر الاسترقاق بالمزيد والجديد من الأرقاء ،ثم وسع الطرق التي تؤدي إلى تجفيف نهر الاسترقاق والعبيد لتحريرهم،عن طريق :

---

[1] ـــ الآيتان ٢٨ ، ٢٩ سورة الكهف .

[2] ـــ الآية ٥٢ سورة الأنعام .

[3] ـــ الآيات ١ـــ١٠ سورة عبس.

[4] ـــ الآية ٥٦ سورة الذاريات .

ـ ترغيب الإسلام في عتق الأرقاء : وذلك بجعل العتق من العبودية قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ، فمن أعتق رقيقاً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من أعضاء مُعتقه من عذاب النار ،وهذه دعوة عامة شاملة للعفو والعتق لكل العبيد على وجه الأرض .. وقد أعلن ذلك النبي العظيم سيدنا محمد ﷺ حين قال في حديثه الشريف رةيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)([1]) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) ([2]) ،وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) ([3])، ورويٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ ادْعُ لِي مُطَرِّيًا قَالَ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)([4]) .

ـ جعل الإسلام تحرير الرقيق من مصارف الصدقات وبيت المال العام يقوم بذلك ، وذلك بواسطة تشريع دقيق لتحرير العبيد والرقيق ، قال تعالي في القرآن الكريم : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ([5]) ، فالآية تعني الوجوب لحماية المسلم من الوقوع في هاوية الاسترقاق ، والتكافل الاجتماعي في سبيل حماية العامة مسلمين كانوا أو غير مسلمين من الرق والعبودية ، فكأن الزكاة والصدقات جعلها الله سياجاً واقياً من الرق والعبودية .

ـ العديد من الذنوب الصغيرة والكبيرة والتي تقع من المسلم جعل الإسلام كفارتها عتق رقبة من الاسترقاق والعبودية ، ومن أمثلة ذلك :

- الدعوة إلى تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكيهم وإعتاقهم من الاسترقاق تقرباً من الله تعالى ، وذلك مصداقٌ لقول الحق عز وجل : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٢٢١ .
[2] ـ رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٧٧٥ .
[3] ـ رواه الترمذي حديث رقم١٤٦١ .
[4] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٩٠٧٢ .
[5] ـ الآية ٦٠ سورة التوبة .

الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (1) ، فالآية تعنى أن تحرير الرقاب من العبودية وسيلة للتقرب من الله عز وجل وأساس من أسس حُسن عبادته ولو من البر العام وفعل الخير ..

- جعل عقوبة من يقتل إنساناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة لمحو العبودية والرق من الوجود ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (2) ، فتحرير الرقاب هو الوسيلة الأساسية للتكفير عن ذنب القتل الخطأ أياً كان !!! ..

- جعل الإسلام كفارة اليمين تحرير رقبة ، ليتسع الطريق أمام تحرير العبيد ، وفي ذلك يقول الحق : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (3) ، والحلف بالله كذباً فيه ضياع لحقوق الآخرين ، والعقاب دعوة لعدم الحلف الكاذب في الحديث مع الإصرار على ذلك ...

- عقوبة الظهار للنساء تحرير رقبة ، حتى لا يعود الزوج لترديد لفظ الظهار والذي يجعل زوجته كأمه ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (4) ، وكذلك جعل الإسلام عقوبة الإفطار في نهار شهر رمضان بوقوع الرجل على زوجته عتق رقبة ، توسيعاً لدائرة تجفيف نهر الاسترقاق .

- جعل الإسلام الخوف من الله والطمع في جنته واتقاء ناره مفتاحه تحرير رقبة من العبودية ، مصداقاً لقول الحق : (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ. فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ . فَكُّ رَقَبَةٍ..)(5) .. وهكذا نرى أن كثير من الذنوب والخطايا للمسلم ، تكفيرها تحرير العبيد كوسيلة للتقرب من الله سبحانه وتعالى ...

ـ الدعوة لمعاملة العبيد والأرقاء معاملة طيبة كالأحرار تماماً ، مما يجعلهم عبئاً اقتصاديا على السادة المالكين لهم ، مما يجعلهم يتجهون لتحريرهم ، وذلك من خلال الحقوق التي شرعها الإسلام للأرقاء ، ومنها :

رفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون .

مساواتهم بسادتهم مساواة تامة .

---

1 ـ الآية ١٧٧ سورة البقرة .

2 ـ الآية ٩٢ سورة النساء .

3 ـ الآية ٨٩ سورة المائدة .

4 ـ الآية ٣ سورة المجادلة .

5 ـ الآيات ١٠ ـ ١٣ سورة البلد

إلغاء كلمة عبد وأمة من مصطلحات الحياة الاجتماعية .
زواج المالك بفتاته (أمته) إذا هي أنجبت منه وصارت أم الولد

وغيرها من الحقوق في الطعام والكسوة ، مصداقاً لقول النبي ﷺ :(للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل مالايطيق)([1]) ، وقال ﷺ :(لا يقل أحدكم : عبدي وأمتى ، وليقل : فتاي وفتاتي) ([2]) ، وفي حديث شريف رواه الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ :رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِي اللَّه عَنْه وَعَلَيْه حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامه حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّه ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْديكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَده فَلْيُطْعمْهُ ممَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبسْهُ ممَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَأَعينُوهُمْ)([3]) ، وعن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْد قَالَ لَقيتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَة فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّه قَالَ : (فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْديكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَده فَلْيُطْعمْهُ ممَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ ممَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعينُوهُمْ عَلَيْه)([4]) .

ــ حرم الإسلام استرقاق الحر دون سبب مشروع ، وفي نفس الوقت ألغى الإسلام كل الأسباب للاسترقاق ما عدا الأسر في الحرب ، لأن الإسلام أقر لكل إنسان حقه الكامل في الحرية([5]) ، وتظهر السنة النبوية المطهرة بجلاء تحريم الإسلام للاسترقاق عموماً وبشكل بات ، قال النبي ﷺ :(أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً) وفي رواية أخرى (حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم)([6]).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) عندما جاءه المصري يشكو ضرب ابن الأكرمين "وهو ابن عمرو بن العاص" له ([7]) ، ولقد شدد عمر بن الخطاب في هذا الصدد حين يكون المسترق عربياً فقال : (ليس على عربي ملك)([8]) .

[1] ــ رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ .
[2] ــ رواه البخاري ومسلم وأبوداود وابن حنبل .
[3] ــ رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٩ ، ورقم ٢٣٥٩ ورواه الترمذي .
[4] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٤٦١ .
[5] ــ عبد الحليم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ،القاهرة ، دار الاعتصام ،١٩٧٩م ، ص٦٨ــ٧٠.
[6] ــ عمر يوسف حمزة ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،١٩٩٨م ، ص٢٥.
[7] ــ عمر يوسف حمزة ، المرجع السابق ، ص٢١ .
[8] ــ رواه البيهقي في سننه ج٩ ص ٧٣ ، والشوكاني ج٨ ص ٤ .

ـ وجعل الإسلام عدة طرق لتحرير الرقاب وإنهاء العبيد والعبودية والرق من على وجه الأرض من خلال عدة وسائل إضافية منها ([1]) :

• المكاتبة : وهي إعطاء العبد الحق في شراء نفسه من سيده بمال يتفقان على تسديد أقساطه في مواعيد معينة .

• التدبير : وذلك إذا قال السيد لعبده : أنت حر عن دبر مني ، قاصداً بعد إدباره عن الدنيا ، فعتقه حينئذ لازم بمجرد وفاة سيده .

• تحرير الابن لأمه ، فالجارية التي تلد لسيدها ولداً تصير حرة ، ولا يجوز لسيدها بيعها في حياته ، وتسمى أم الولد .

• من عذب مملوكه أو مثّل به عتق عليه عملاً بقول رسول الله ﷺ :(من عذب مملوكه أو مثل به عتق عليه)([2]) ، وعَنْ عَبْدِاللَّه بْن عُمَرَ رَضي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ في عَبْد فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْه قيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْه الْعَبْدُ وَإلا فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ)([3]) .

• التطوع والتنافس في فعل الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى ، كما فعل سيدنا أبوبكر رضي الله عنه عندما أعتق بلالاً وغيره من الأرقاء بعد أن اشتراهم ، بل مدحه رسول الله ﷺ وأشاد به كما جاء في الحديث الذي روي عن جَابرُ بْنُ عَبْداللَّه رَضي اللَّه عَنْهمَا قَالَ :(كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْني بلالا) ([4]).

وهكذا ، نجد أن الإسلام أكد على حق البشرية كلها في الحرية ، فالعتق من العبودية تأكيد إسلامي لأن البشر كلهم من آدم وحواء ، فالعبودية لله وحده ، والإنسان حر بطبيعته ولا ينتقص من حريته أي شيء ، وقد أعلن الإسلام هذا الأمر قبل ظهور حقوق الإنسان الحديثة بألف سنة وأكثر ، إن شريعة الإسلام أتاحت للعالم كله القضاء على الاسترقاق والعبودية ، وحقاً فإن سيدنا محمد ﷺ هو محرر العبيد .

ـ كما أكد الإسلام على حرية الأفراد من العبودية أكد أيضاً عى حرية الشعوب والدول والأمم في الحياة الحرة الكريمة ، فلا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السُبل الممكنة وعلى المجتمع الدولي مناصرته ومساندته ومساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، قال الله سبحانه : (وَلَمَن انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأُوْلَئكَ مَا عَلَيْهم مِّن سَبيلٍ)([5]) ، ويتحمل المسلمون في ذلك واجباً في إقامة حرية الشعوب على وجه الأرض وعدم المساس بها ([6]).

[1] ـ على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار نهضة مـصر ، ١٩٦٧م ، ط ٤ ، ص٢٠٧ وما بعدها .
[2] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٣٣٨ .
[3] ـ ورواه مسلم وأحمد والترمذي ومالك .
[4] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٤٧١ .
[5] ـ الآية ٤١ سورة الشورى
[6] ـ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .

٤ ــ الحرية أساس للحكم في الإسلام :

فالحرية من القواعد التي جاء بها نظام الحكم في الإسلام ، ونستطيع أن نقرر أن الحريات العامة على اختلاف أنواعها للأفراد والجماعات قد أكدتها الشريعة الإسلامية ، فالإسلام نصَّ على كل الحريات الفردية وحرية المعتقد (الحرية الدينية) وعلى الحريات السياسية والاجتماعية بمختلف أنواعها ومنها حرية الفكر والحريات المعنوية والحرية الاقتصادية وحرية التجارة والتملك والصناعة والرأي والكلمة وحرية التنقل والحركة وكلها وليدة التكريم الإلهي للإنسان والتي يحيا الإنسان بمقتضاها حياة كريمة،ومن هذه الحريات:

أ ــ الحرية الدينية أو حرية المعتقد :

كانت هناك ديانات سماوية موجودة ، وما زالت مع ملل ونحل ومذاهب وضعية، وعلى الرغم من أن دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة ،فإن القرآن الكريم قد تضمن مبدأ الحرية الدينية في عدة مواضع ، منها عدم إكراه أحد على اعتناق الدين ، يقول الله سبحانه: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ..) (١) ، أي لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام ، فالنفي بمعني النهي ، ونزلت هذه الآية حينما استأذن بعض الصحابة الرسول ﷺ في إكراه أولاد بني النضير الذين جلَّوا عن المدينة على الإسلام ومنعهم من الخروج مع آبائهم اليهود ، غير أن الرسول ﷺ لم يأذن بذلك ، وكان ذلك قبل فتح مكة ، وتوضح الآية أيضاً أن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، هو عبارة عن إذعان النفس عن طواعية وإرادة لله سبحانه ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان والإقناع .ويروى في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا استكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟، فأنزل الله الآية ، كما يروى أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي فقال الرجل : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر إليه ، فنزلت الآية المذكورة ، ، وعن هذه الآية الكريمة أيضاً قال الأستاذ الأمريكي إدوين كالغرلي :(في القرأن الكريم آية تفيض بالصدق والحكمة يعرفها المسلمون جميعاً ويجب أن يعرفها غيرهم لأنها آية عظيمة (وذكر الآية) (٢) ...

ولم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ، بل ترك لغير المسلمين الحرية الكاملة في أن يبقوا على دينهم ، فلا يُجبروا على اعتناق الإسلام ، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فالله عز وجل يقول لنبيه ﷺ :(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ

[1] ــ البقرة الآية ٢٥٦ .

[2] ــ صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، الرياض ، دار كنوز أشبيليا ، ٢٠٠٣ م ، ط ٤ ، ص٣٠ .

جَميعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (١) ،والرسول ﷺ كان يُخَيِّر الناس بين الدخول في الإسلام أو البقاء عى دينهم،ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأمواهم ويتمتعون بذمة الله ورسوله ولذلك سمّوا (أهل الذمة) (٢) ، وفي حديث شريف عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ ﷺ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) (٣) ، فالإسلام أعطى لكل فرد في ظله حقّ الحرية في أن يختار بين الكفر أو الإيمان ، كما أن التاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين لدينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين أو حدوث اضطهاد لأي شعب لإكراه أفراده على اعتناق الدين ، ولذلك جاء في عهد عمر بن الخطاب لأهل القدس " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : " فأعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، فلا تُسكَن كنائسهم ولا تُهْدَم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا يكرهون ولا يُضار أحد منهم "،وهذا نفس ماأعطاه أيضاً عمرو بن العاص لأهل مصر عند فتحها (٤)٠

ويتبع هذه الحريةالواسعة أيضاً حرية المناقشات الدينية ، فينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا العقل والمنطق في مناقشاتهم مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى وأن يكون أساس الإقناع هو الحجة والدليل المنطقي ، قال تعالى : " ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "(٥) ، كما يقول الحق سبحانه وتعالي مؤكداً على إتاحة الحرية الدينية على

---

[1] ــ سورة يونس الآية ٩٩ .

[2] ــ صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨ــ٢٩ .

[3] ــ رواه مسلم حديث ٣٢٦١ ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٤٩ والدارمي٢٣٣٥ .

[4] ــ راجع : السيد أحمد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧م ، ص ص ٢٥ ــ ٢٦ ٠

[5] ــ الآية ١٢٥ سورة النحل .

مصرعيها:(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ([1])، وهذا بالنسبة للكافرين عموماً في بلاد الإسلام وفي البلاد الأخرى ، فما بالنا بأهل الكتاب فإن الحق واضح في حرية المعتقد ...

فحرية الاعتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية التي يثبت له بها وصف إنسان ، كما يقول كبار المفكرين ، لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ولذلك فلا عجب أن يعتبر مفكروا الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس ([2]) ، ومن أهم الآيات القرآنية الدالة على الحرية وعدم الإكراه في الإسلام قول الله سبحانه: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) ([3]).

ومما سبق نجد أن الإسلام قد قرر مباديء سمحة نبيلة بشأن حرية العقيدة تتمثل فيما يلي : عدم إكراه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام ، وحرية المناقشات الدينية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ووجوب الالتزام الاقناع بالحسنى وبالمنطق ، والقتال من أجل درء الفتنة حتى عن غير المسلمين ، وإباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، ومن حق المسلمين في الدول الإسلامية أن يعيشوا وفق عقيدتهم وغيرها من المباديء ([4]).

وكما يقول الإمام محمد عبده :"كان معهودا عند بعض الملل ، ولا سيما النصارى ، حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك "([5])

بل أن الإسلام أعطى لغير المسلمين ليس حرية الاعتقاد فحسب ، بل أعطاهم حقوقاً عامة واسعة وغير مسبوقة وغير مطبقة حتى الآن في أي قومية أو قانون دولي أو إنساني وهي حقوق : ([6]) حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية ، وحقهم في التزام شريعتهم وشرعهم ، وحقهم في العدل ، وحقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وحقهم في الحماية من الاعتداء ، وحقهم في المعاملة الحسنة ، وحقهم في التكافل الاجتماعي ، وحقهم في العمل والتكسب والتجارة ، وحقهم في السكنى والتنقل ، وحقهم في التعليم ، وحقهم في حرية الفكر ، وحقهم في الحرية الاجتماعية ، وحقهم في الملكية ، وغيرها من الحقوق العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

---

[1] ــ الآية ٦ سورة الكافرون .

[2] ــ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

[3] ــ الآية ٩٩ سورة يونس .

[4] ــ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨ــ٣٠ .

[5] ــ راجع : د. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ١٣ .

[6] ــ راجع في مجمل هذه الحقوق : صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦ــ٢٧ ، ومن ص٤٣ــ٩٥.

بل دعانا الإسلام الحنيف إلى عدم تكذيب أهل الكتاب وما جاءوا به ، وذلك على لسان النبي ﷺ ، في الحديث الذي رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) ([1]) ، كما روي أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ)([2]) ، بل حذرنا رسول الله ﷺ من المساس بحقوق غير المسلمين ففي حديث شريف أكد رسول الله ﷺ أن من يظلم هؤلاء فإنه ﷺ حجيجه يوم القيامة وهذا يدل على الحقوق الواسعة لغير المسلمين على المسلمين ، فعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ([3]) ، كما أنه يُحَرِّم على المسلم الاعتداء على أموال غير المسلمين فتقطع يد سارقها ويعزّر مغتصبها ومن استدان منهم شيئاً وجب رده ويعاقب المماطل فيه ، فعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ فَسَأَلُونِي فَقَالُوا أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ فَحَبَلُوهَا ثُمَّ قُلْتُ مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ ﷺ :(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ .. أَلا لا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) ([4]).

ب ــ حرية الرأي :

اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص : للصغير والكبير ، وللذكر والأنثى ...الخ ، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مُبيناً عن نفسه ومعبراً عما يدور في فكره وخاطره ، وزوده الله تعالى بالقدرة على التعبير عن كل شيء يدور حوله ، م الحكم عليه بما يحصل له من خبراته وتجاربه ...

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه ٦٨١٤ .
[2] ــ رواه أحمد في مسنده ١٦٥٩٢ ورواه أبوداود ٣١٥٩ .
[3] ــ رواه أبو داود في سننه حديث ٢٦٥٤ .
[4] ــ رواه أحمد في مسنده ١٦٢١٣ ورواه أبو داود في سننه ٣٣١٢ .

ويدور حق حرية الرأي في نظر الإسلام من أن ذلك احتراماً للحق الفطري وهو كذلك استخدام لما أنعم الله به على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان والدعوة إلى تحقيق التعاون بين الناس وبين المؤمنين على طريق البر والتقوى ، فالمنهج الإسلامي في حرية الرأي منهج بين واسع يعطي الحق الأصيل للإنسان في التعبير عن رأيه من خلال مايلي ([1]).

فلقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير بل حثه عليها وأمره أن يدرس علوم المادة ويستنبط خواصها ويميط اللثام عن قوانينها وأبي أن يفرض عليه نظريات علمية معينة ويضفى عليها صفة القداسة بل تركه يرتئي منها ما يشاء من نظريات ويعبِّر عن آرائه تلك بحرية مطلقة ، كما أنه كفل له حرية إبداء رأيه في الأمور العامة بأي وسيلة من وسائل التعبير ، وذلك لأن حرية الرأي ضرورة لذاتها أو لغيرها ، فهي لازمة من لوازم تمايز العقول وتفاوت المدارك والثقافة ، فالإسلام يحض على التفكير كما أن كثيراً من واجبات الإسلام لا تتم إلا بحرية التعبير ([2]):

* تقرير حق إبداء الرأي : فلقد حثَّ الإسلام المسلم على إبداء الرأي والتعبير عن رأيه ، حيث قال الله عز وجل : (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)([3]) ، ويقول سبحانه (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ)([4]) ، فجعل الإسلام حق إبداء الرأي واجباً من واجبات الأمة ، ويبين ذلك الرسول الكريم ﷺ في قوله : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([5]) ، فحرية إبداء الرأي من أعظم الحقوق التي منحها الإسلام للمسلم خاصة وللإنسان عامة ، فقال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)([6])

- وهناك حدود ومباديء تحكم حرية الرأي لكي تفيد المجتمع والأمة ، فلا نطعن في الناس ولا نهاجمهم ، ولا نقول الكلام الذي يؤدي إلى نشر الفحشاء والمنكر والبغي ، ولا نتكلم إلا في حدود النقد المباح ، وأن نقاوم المنكر ونعود إلى الحق ، لأن الأهمية العظمى للكلمة الحرة أن تقود إلى الهداية ولا تؤدي إلا إلى الضلال ، والتي تبين الخير للناس لكي يتبعوه والشر لكي يجتنبوه ، وأن تدعو الناس للتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وأن تدعو إلى إظهار الحق والجهر به ، وأن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح ، وكذلك

[1] ــ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محيسن ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢م ، ص٤٧،٤٨ .

[2] ــ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

[3] ــ الآية ١٢٥ سورة النحل.

[4] ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران .

[5] ــ رواه مسلم في صحيحه ٤٩ ، وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٣ والنسائي ١١١/٨ .

[6] ــ رواه مسلم ٥٥ وأبو داود ٤٩٤٤ والنسائي ج٧/ص٦٥٦.

عدم مصادرة رأي الآخرين وإيذائهم ، وكذا النقد المتروي النزيه العف ، والنصح لولاة الأمور ، كما أن حرية الرأي في المنهج الإسلامي تسبب نشر الثقة بين المواطنين وبين أفراد الأمة لأن الوضوح يقتل الخفاء والمصارحة تقضي على الدَّسَّ والوقيعة والصدق يعمر القلوب بالأُلفة والمحبة ، كما أن حرية الرأي تؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها بعكس الخوف والكبت اللذان يولدان التفكك والشك والريبة ، كما أن حرية الرأي تجعل أبناء الأمة يتشاورون ويتناصحون ، وتؤدي حرية الرأي إلى تقدم الأمة ورقيها ، وكذلك يجب أن تكون حرية الرأي بأن يتحرى المتكلم الحق والعدل بدون محاباة ولا مجاملة (١)، ونستلهم تلك المعاني الإنسانية الخالدة والمفاهيم العظيمة لحق حرية إبداء الرأي في الإسلام من خلال الأحاديث النبوية المطهرة الشريفة لسيد الخلق محمد ﷺ من خلال مايلي :

ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :(بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) (٢).

ـ وقال ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)(٣).

ـ والرسول ﷺ كان يقول دائماً: (أشيروا عليّ أيها الناس) (٤)

.ـ وقال ﷺ :(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (٥).

ـ سأل رجل قد وضع رجله في الغرز رسول الله ﷺ : أي الجهاد أفضل؟ ، فقال رسول الله ﷺ :(كلمة حق عند سلطان جائر)(٦) ، وفي هذا الحديث تأكيد عام على أهمية إبداء الرأي ولو أمام الحاكم ولو كان ظالماً أو جائراً ، ويعادل ذلك بأعظم شيء في الإسلام وهو الجهاد ، مما يؤكد رفعة الإسلام لمنزلة حرية الكلمة وحرية الرأي في حياة المسلم .

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)(٧) ، وفي هذا الحديث صريح القول في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت مصلحته ، ومتى شك في عدم ظهور المصلحة فلا يتكلم .

ـ وعن أبي موسي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أي المسلمين أفضل ؟ ، قال ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)(٨) .

---

[1] ـ عمر يوسف حمزة ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٣ـ٣٧ .

[2] ـ متفق عليه رواه البخاري ومسلم ٥٦ وأبو داود ٤٩٤٥ والنسائي ١٥٢ وأورده النووي .

[3] ـ رواه الترمذي ٢٥٢ والنسائي ٣٢٧وأحمد ٢٠٠ وصححه ابن حبان ٥١٢ ، وأورده النووي .

[4] ـ رواه البخاري في كتاب المغازي .

[5] ـ رواه أبو داود ٤٣٤٤والترمذي ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وأحمد في مسنده ٢٥١ .

[6] ـ رواه النسائي بإسناد صحيح (ج٧/١٦١)وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (ج٣/١٦٨)

[7] ـ متفق عليه أخرجه البخاري ج١١/٢٦٥ومسلم رقم ٤٧ .

[8] ـ متفق عليه وأخرجه البخاري ج١ص٥١ـ٥٢،ومسلم حديث رقم ٤٢ .

ــ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد)([1]) .

ــ و عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ قَالَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)([2]).

ــ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ وَلَكِنِ ائْتِ فُلانًا فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ)([3]).

ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَهُ وَلا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ) ([4]) .

ونصوص السنة النبوية المطهرة كثيرة في حرية الرأي التي أعطاها الإسلام بشكل واسع للإنسانية جمعاء .

- وفي سيرة الخلفاء الراشدين (سنتهم امتداد لسنة النبي الكريم ﷺ) ما يفيد أنهم كانوا يشجعون إبداء الري ولو خالف رأيهم ، ومن أمثلة ذلك ([5]):

ــ طالب أبو بكر الصديق خليفة رسول الله المسلمين عندما تولى عليهم بأن يعينوه إذا أجاد في الأداء وأن يقوموه إذا أساء ، وسُعد عندما قام إليه من يقول : (والله لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقوّمناك بسيوفنا) .

ــ قال أحد المسلمين مرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتقِّ الله يا عمر) فلام بعض الحاضرين قائلها ، فقال عمر (لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها) .

ــ عندما أوشك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء ووضع ما زاد عن ذلك في بيت المال ، عَدَلَ عن موقفه عندما بصرته سيدة في المسجد بدلالة آية كريمة من آيات الله هي الآية ٢٠ من سورة النساء ، وعدم جواز ما أراده عمر ، فقال قولته المشهورة : (أخطأ عمر وأصابت امرأة)([6]) .

---

[1] ــ متفق عليه وأخرجه البخاري ج١/ص١٤٥ــ١٤٦ ومسلم ١٦٧٩ .

[2] ــ رواية الإمام أحمد في مسنده رقم١٨٥٧٧، ورواه البخاري في صحيحه رقم ٦٠٧٨، ورواه مسلم ١٦٩٠ والدارمي في سننه رقم ١٥٩٨ .

[3] ــ رواية الإمام أحمد في مسنده رقم٢١٣١٩ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه حديث ٣٥٠٩وأبو داود ٤٦٤٥والترمذي ٢٥٩٥ .

[4] ــ رواية الإمام أحمد في مسنده رقم١٢٢٢٨ ، ورواه ابن ماجه حديث والترمذي ١٨٩٧ .

[5] ــ أنظر :جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص٤٩ ، وأيضا : عمر يوسف حمزة ، مرجع سابق ، ص٣٣ــ٣٤ .

[6] ــ أخرجه أبو حاتم عن أبي الجعفاء وجاء في تفسير القرطبي ج٥/ص٩٩ والصابوني ج١/ص٤٥١.

• وهناك أقول عديدة وردت عن التابعين وتابعي التابعين عن بعض النصوص الإسلامية التي تدعو لحرية الرأي وضوابط ذلك ، كما جاءت في بعض النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة ، ومنها مايلي :

ــ عن قوله تعالي (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ)([1]) ، ورد في تفسير ابن عاشور([2]) ضرورة أن يتحرى المسلم بكلامه الحق والعدل فلا يحابي ولا يجامل ، وهذا القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي : الشهادة والقضاء والتعديل والتجريح والمشاورة والصلح بين الناس والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء والمعاملات ومن صفات المبيعات والمؤاجرات والعيوب ، وفي العيوب والوصايا والإيمان ، وكذلك المدائح والشتائم كالقذف ، فكل ذلك داخل فيمايصدر عن القول والعدل في ذلك ألا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها أو إخفائها ، وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه ، وأما الشتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقاً، فذلك الإمساك هو العدل لأن الله أمر به . ([3])

ــ قال العلامة النووي حول قوله تعالي : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)([4]) : اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فإن المصلحة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء ([5]).

فالإسلام يقرر للإنسان حرية الرأي بما تعنيه من حقه في اعتناق الأراء والمعتقدات والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة ، ويقرر له أيضاً حقه في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وأن الإنسان عليه واجب أن يوضح ما يعرفه من علوم ومعارف وعقائد لغيره من بني الإنسان أياً كان المكان الذي يوجدون فيه ، وإلا لتحمل الإثم واستحق العذاب في الدنيا والآخرة ([6]).

وأن سبيل التعبير عن الرأي لا يجب أن يتوقف عند حد الإبداع والتبليغ ، وإنما يجب أن يشمل سماع آراء الأخرين ومحاورتهم والتشاور معهم في مختلف الأمور حتى لا يكون الرأي وقفاً على شخص أو مجموعة ، وأن الإعلان عن الرأي والدعوة للحق يجب أن يتبع وسيلة سليمة تناسب عقول المتلقين ، وأن يكون الرأي متسماً بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يدعو للحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .. وإلى هذا أشار الحق سبحانه وتعالى (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ

---

[1] ــ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام .

[2] ــ ج٨/ص١٦٦ــ١٦٧ .

[3] ــ عمر يوسف حمزة ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

[4] ــ الآية ٣٦ سورة الإسراء .

[5] ــ رياض الصالحين ، ص ٥٦٩ .

[6] ــ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)(1) ، ويقول سبحانه وتعالى (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)(2) .

ومما سبق يمكن القول بأن حرية الرأي في الإسلام تستند إلى أساسين :

الأول: الشورى وهو حق للأفراد وواجب على الحكام ..

والثاني : تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقرير هذا الواجب يستلزم إبداء الرأي بحرية في المنكر المراد تغييره أو المعروف المأمور به ..

وحرية الرأي واسعة في الإسلام ، ولكنها مقيدة بمصلحة الجماعة ولهذه المصلحة مجموعة من القيود :

ــ أن يكون قصد صاحب الرأي بذل النصح الخالص .

ــ وأن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ولا يجوز إحداث فتنة في الشريعة بحجة إبداء الرأي.

ــ كما لابد وأن يراعي المعاني الأخلاقية في الإسلام ، فلا يجوز للفرد الخوض في الأعراض وسباب الناس وإلصاق النقائص بهم بحجة حرية الرأي ، فالحرية تقف عند الحد الذي تتحول فيه إلى أداة فساد وإضرار لقوله تعالى : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)(3)

ــ كما أن حرية الرأي من حرية الفكر ، فالعقل خص الله به الإنسان وكرمه به وشرفه على سائر المخلوقات وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي ، فبالعقل كان الإنسان إنساناً وكان امتيازه وتفضيله على غيره ، ولذلك كان التفكير فطرة إنسانية وعمل العقل ورسالته ، بل وطلب الله عز وجل منا أن نتفكر في كل شيء خاصة خلق السماوات والأرض ، قال سبحانه وتعالى : " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ "(4) .

فالإسلام يطلب من المسلم وغير المسلم الاجتهاد والتفكير واستنفاذ الطاقة الفكرية واستنباط الأحكام وكل شيء باستخدام العقل بحرية تامة وكاملة ومطلقة وخصوصاً في الاجتهاد ، ولذلك كان وجود المذاهب الفقهية تطبيقاً كاملاً لحرية الفكر في الإسلام ، فكان أبو حنيفة النعمان وهو الإمام الأعظم يقول : " هذا رأي أبو حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه فهو أولى بالصواب " والإمام مالك يقول : " أنا أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه " وهذا الأمر

---

1 ــ الآية ٤٦سورة العنكبوت .

2 ــ الآية٢٦٣ سورة البقرة .

3 ــ الآية ١٤٨ سورة النساء.

4 ــ الآيتان ١٩٠ ، ١٩١ سورة آل عمران.

غاية إعمال حرية الفكر والرأي حتى في المسائل الدينية ([1]) . ومن هذه النصوص الإنسانية نستكشف أن الإسلام أعطى حقوقاً تفصيلية أوسع لحرية الرأي والفكر وفق ضوابط محددة بعكس عمومية المادة وضوابطها العامة المفتوحة التي تحتاج إلى تفسير لأن الضوابط في هذه المواد خنقت حرية الرأي لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين وسمعتهم وهي القيود التي تشمل كل شيء تقريباً .

ج ـ الحرية السياسية :

وهناك حرية واسعة في العمل السياسي في الإسلام ، حرية سياسية شاملة تتضمن النقد السياسي والمشاركة السياسية والممارسة السياسية وحرية الكلمة وحرية الفكر ، وليس أدل على ذلك بالحرية الشاملة والمساجلة الرائعة للنبي الكريم وصحابته الأبرار في الحديبية ، والتي كانت مثالاً للعمل السياسي الكامل ، ولم يكن موقف الحديبية الموقف الوحيد بين الرسول وأصحابه ، لأن الصحابة كانوا أحراراً مع الرسول في جميع مواقف السلم والمعاهدات ، وكانوا كذلك في جميع الشؤون الخاصة لا يجدون حرجاً في أن يبوحوا بما في صدورهم ومن أن يعلنوا موافقتهم أو معارضتهم ([2]) ، ومن المؤكد أن كل شورى إنما هي في حقيقتها حرية كاملة ، كما أخذ الرسول ﷺ في بعض الأحيان بأقوال المعارضين ، فنزل على رأيهم ، لما رأى فيه من الصواب ، وكان ذلك في أمور هامة لحياة المسلمين مثل موقعة أحد وصلح غطفان وغيرها ([3])٠

وفي حديث عبادة بن الصامت قول فَصْل في مساحة الحرية السياسية الواسعة في الإسلام حيث قال : " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لوم لائم "([4]) ٠

والحرية السياسية متاحة لكل الناس ، والمراد بهذه الحرية أن يكون لكل إنسان ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إدارتها ومراقبة السلطة التنفيذية ، فالحرية السياسية متاحة للجميع في ظل الإسلام من خلال المشاركة السياسية والنقد السياسي والتوجيه السياسي والممارسة السياسية والمعارضة السياسية ، لأن الإسلام يبني المواطن الإيجابي الفاعل في بيئته ومجتمعه ٠

ويعلن أحد المفكرين ، أن الحرية السياسية في الإسلام تقوم على المبادئ التالية([5]) :

---

[1] ـ راجع : زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤١ـ٤٣ ٠

[2] ـ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص١٠١ـ١٠٣ .

[3] ـ راجع: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،مرجع سابق ، ص ٥٣ ـ ٥٧ ٠

[4] ـ متفق عليه ٠

[5] ـ راجع : سعدي أبو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جدة ، كتاب النادي الأدبي الثقافي ، رقم ٦ ، ١٩٨٢، ص ص ١٢٥ـ١٢٦ ٠

- أنها حق لكل مواطن ، لا يحد منها حد ، إلا أن تؤدي إلى شر أو فتنة فعند ذلك تمنع أو يحد منها دفعاً لضرر أكبر ٠
- يجب على رئيس الدولة أن يعمل جهده على تهيئة الجو في المجتمع المسلم لممارسة الحرية السياسية على الصورة التي يريدها الإسلام وفي حدود نظامه وأن يربي الناس على هذه الحرية ٠
- أن على رئيس الدولة أن يوطد نفسه على الصبر وتحمل ما قد يلاقيه من نقد من المواطنين ٠

يجب أن يخضع الحاكم للنقد البناء وقول الحق من أي إنسان جاءه لأن الحق أحق أن يتبع والحق فوق العدل والعدل فوق الجميع ٠وتستند قواعد الحريات السياسية في الإسلام إلى العديد من القواعد مثل :

ــ القاعدة الأولى : أن الحرية السياسية في دولة الإسلام ليست منحة من أحد وإنما هي جزء من هذا الدين الحنيف ، لأن الإسلام أعطى المواطن حق اختيار رئيس الدولة وأوجب عليه طاعة أوامر رئيس الدولة التي لا تعارض شريعة الله ، وأوجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحظي رئيس الدولة بالشورى في أمور الدولة ٠

ــ القاعدة الثانية : أن الإسلام جعل المواطن رقيباً على رئيس الدولة ومن دونه من أهل الحكم والسلطة ، كما جعله محاسباً لهم على كل ما يأتون وما يذرون ٠

ــ القاعدة الثالثة : لا حد على الحرية السياسية في نظام الإسلام إلا ما وضعه الإسلام من قيود عامة تنظم الحقوق وتضبطها ٠

ــ القاعدة الرابعة : على رئيس الدولة أن يهيئ المناخ الصالح لتحــيا الحرية السياسية وتترعرع وتزدهر، وليس ذلك فحسب ، فعليه أن يحض الناس على ممارستها، وأن يكون لهم وجود بارز في مسيرة الدولة العادلة ورقابة الحكام ٠

ــ القاعدة الخامسة : أن على رئيس الدولة أن يصبر على ما يبدر من بعض مواطنيه ، حين يمارسون حريتهم السياسية لأن منهم من لا يحسن الأدب في التعبير أو عند مخاطبة الحاكم ٠

ــ القاعدة السادسة : أن الحرية السياسية في منهاج الإسلام ، وكذلك كل حق أو حرية ، ليست وسيلة للفوضي وتمزيق كلمة الأمة ، ولكنها وسائل للنمو والارتقاء وتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع الإسلامي([1]) ٠

وكذلك أعطى الإسلام للإنسان حرية الكلمة ، بحيث يقول ما يعتقد أنه حق ويدافع عنه بلسانه وقلمه ، ولقد أعطى الإسلام للإنسان أن يُبدي رأيه في شئون الحياة العامة من تصرفات الناس وهو ما يُسمى بالنقد ، بشرط أن يكون الغرض من هذا النقد تصحيح مسار الآخرين وعدم التشهير بأحد ، وكذلك يعطي الإسلام حرية للفرد ليشارك في اختيار الحاكم

---

[1] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ٧٤٢ ــ٧٤٤ .

إما عن طريق بيعة جمهور الشعب ورضاه بمن اختاره أو أن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، لأن المسلم في الدولة مُطالب بأن يشارك في صنع القرار ، ولن يكون ذلك إلا إذا شارك الإنسان في اختيار الحاكم ، لأن التهرب من الإدلاء بالرأي هو موقف سلبي ، والإسلام لا يقر السلبية في حياة الناس ولا يرضى أن تكون السلبية خلقاً من أخلاق المسلمين ، كما أن الإسلام يحثنا على المشاركة بحرية في تقرير مصير أوطاننا ، فلقد أمرنا الرسول ﷺ بذلك حين قال : " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم "([1]) ، وما أروعها من دعوة إلى الحرية الشاملة الكاملة التي تنبع من مفهوم إنساني متكامل يبدأ بالعدل الذي يشكل مجموعة الحقوق الإنسانية والسياسية ، ثم يندرج تحته حقوق الحرية والمساواة والانتماء وغيره من الحقوق ، والإسلام دعانا للمشاركة الجادة في العمل السياسي باختيار أفضل وأحسن الممثلين لنا في المجالس النيابية التي تُمثل أهل الحل والعقد ، وذلك من أجل أن يكون المحكوم من بيننا ، ومن أجل غاية نبيلة هي ضمان لأمن المجتمع وسلامته ، ولذلك قال الحبيب المصطفى ﷺ : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم ، قال أحد الصحابة : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ ، قال الرسول ﷺ : لا .. ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولّى عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة "([2])

فحرية الإنسان ليس عليها من حدود أو قيود إلا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية مما يضر بالنفس أو المال أو يفسد حال الجماعة الإسلامية ، وليست الشريعة تعاليم غيبية يجمد أمامها أو يقصر دون إدراكها الفكر ، فهي توائم بين حرية الإرادة وحرية العقل ، ومشيئة الإنسان فيها وليدة العقل والإدراك ، وفيها ما يحض على التفكير ويدعوا إليه ، وما ضرب الله الأمثال للناس إلا ليدعوهم إلى التفكير وما يبين لهم الآيات إلا ليتأملوا ويتفكروا ، فمن عبارات القرآن أنه يحث الناس على أن يتفكروا ويبصروا هذا الكون العظيك ثم يستعملون عقولهم للوصول إلى الخالق القادر الذي تظهر دلائل قدرته أمام أعينهم مثل هذه التعبيرات القرآنية :

- أفلا يبصرون ؟
- أفلا يعقلون ؟
- أفلا يتفكرون ؟
- أفلا يتدبرون ؟
- أليس منكم رجل رشيد ؟

---

[1] ــ رواه الطبراني .

[2] ــ أخرجه الإمام مسلم .

ــ أفلا تتذكرون ؟

وكل هذه العبارات تطلق حرية التفكير والتأمل ، فلا حرية للإنسان بدون حرية للتفكير ، فحرية التفكير قرين حرية الرأي ، وهي حرية ترمي في النهاية إلى توقير الحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية ([1]) ٠

والإسلام أول من أخرج الناس من العبودية إلى الحرية ، فالعبودية في المفهوم الإسلامي لا تكون إلا لله عز وجل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)([2]) ، والعبودية لله عز وجل تُحقق للإنسان كمال الحرية وأسمى درجات الحرية البشرية ، فهو حر إزاء كل صنوف القهر التي يتعرض لها ، وإنه لا يستشعر القهر أمام موجود غير الله ، ولا يستشعر القهر أمام الطبيعة أو البيئة أو النفس أو الأسرة أو المجتمع أو الزعيم أو المال أو الشهوة أو الحرمان أو السجن أو الموت ، إنه لا يستشعر القهر أمام شيء من ذلك ، لأنه قد استفرغ حاجته للعبودية في توجهه لله وحده ، فاستشعر الحرية كاملة في أسمى معانيها وفي أسمى درجاتها البشرية وأصفى معانيها الإنسانية ٠

ولقد أنعم الله علينا بحرية الفكر وحرية البحث العلمي والحرية المسؤولة في العقيدة ، فلقد قال سبحانه وتعالى (لا إكراه في الدين) ثم يقول (قد تبين الرشد من الغي) ويقول سبحانه (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأنعم الله علينا بالحرية المسؤولة في العبادة ، فلقد جاء في عهد الأمان من عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من أموالها ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحدهم) وأنعم الله علينا بالحرية السياسية المسؤولة أيضاً ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة: (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فتابعوني وإن صدفت فقوموني ، القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله وإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) وتأتي هذه الحرية السياسية في أوسع معانيها في الشورى الذي هو جزء من التكاليف الشرعية الإسلامية على المسلم وليست ترفا يمارسه الفرد أو الجماعة بل واجبا يلتزم به المجتمع ، فالحرية مفهومها واسع وهي من الحقوق الرئيسية للمسلم وغير المسلم في الفكر الإسلامي٠

فالحرية السياسية مكفولة بأوسع معانيها في الإسلام ، نعم هي مكفولة كجناح من أجنحة الحكم ، وعدم القيام بالحرية هو خيانة للأمانة التي أعطانا الله إياها ، فالأمانة تقتضي أن نعلن عن رأينا بكل صدق وبكل صراحة ووضوح دون لبس أو تضليل ، فلقد قال الله عز وجل : " وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "([3]) ،

---

[1] ــ راجع : د٠ حسين فوزي النجار ، مرجع سابق ، ص ص ١٠١ ــ ١٠٢ ٠

[2] ــ الآية ٥ سورة الفاتحة .

[3] ــ الآية ٢٨٣ سورة البقرة .

وكذلك قال الله عز وجل يحثنا على ذلك : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "([1]) ٠

ولا بد أن نعلم أن حق الحرية في الإسلام هي أساس صلاح الحكم وقوة الدولة ورقي الأمة ، وبها يتحقق الكيان الاجتماعي للدولة ويشعر كل فرد بأن كرامته مصانة وتحت علمها تزدهر القيم والفضائل وتتفتح القرائح والعبقرية وتصان الحقوق وينتشر العدل وتعم السعادة وتعمر البلاد ويسعد العباد ، فالدولة في المنهاج الإسلامي السياسي لم تولد بفضل أحد ، وإنما ولدت مع ظهور هذا الدين الخالد في مجتمع لا عهد له بالدولة ولا بأصول الحكم والسياسة ، ورئيس دولة الإسلام لم ينل الرئاسة إلا بإرادة الأمة وبيعتها بغية تحقيق رسالة الدولة في حماية الدين والسهر على مصالح الأمة ، فإن قام بذلك كانت له على الأمة حقوق ، وإلا جاز للأمة أن تسترد منه الرئاسة لتعطيها لمن تريد ، وهذه قمة الحرية وقمة الاختيار([2]) ٠

د ــ الحرية والمعارضة:

الحرية بجميع أنواعها كانت ومازالت قاعدة أصيلة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، سواء أكانت حرية فردية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية ، ومادامت هذه القاعدة أصلاً من أصول الإسلام فإن المعارضة نتيجة طبيعية لها ٠

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تطبيقاً لقول الحق : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ)([3]) ، تعني أن الحاكم مُراقب من كل فرد من أفراد الأمة يُحاسبه على الزلة والهفوة وينبهه إلى الخطأ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على المسلمين كفرض كفايه إذا فعله البعض سقط عن الباقين.

كما أن المعارضة في حياة الرسول ﷺ ، كما هو مدون في سيرته الطاهرة ، حافلة بكثير من مواقف المعارضة ، فلقد روي عن سلمان بن ربيعه قال : قال عمر رضي الله عنه : قسم النبي قسماً ، فقلت : يا رسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم ، فقال : (إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يُبّخلوني ولست بباخل)([4]) ، ويدل على المعارضة وموافقة لرأي عمر ٠

ومن المعارضة الشديدة ما ظهر بعد صُلح الحديبية ، فهو موقف معارضة واضح في أمر سياسي مُهم ، لأنه من خلاله توقفت الحرب بين الرسول ﷺ وبين قريش عشر سنين ٠كما ظهرت المعارضة عقب وفاة النبي ﷺ في اجتماع السقيفة في بني ساعده بين الأنصار والمهاجرين ، وهناك مواقف عديدة للمعارضة منها معارضة عمر لأبي بكر ،

---

[1] ــ الآية ٢٧ سورة الأنفال .

[2] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م ، ص ٧١١ـ٧١٢ ٠

[3] ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران.

[4] ــ رواه مسلم في صحيحه .

ومعارضة المرأة لعمر في تحديد المهور ومعارضة طلحة والزبير لعمر وغيرها من المواقف الإسلامية التي تُثبت أن مساحة الحرية في الإسلام واسعة جداً وكانت المعارضة ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي في الإسلام([1]) ٠

والإسلام أعطي المسلم حرية واسعة ، لأنها مبدأ من مبادئ الإسلام وقيمة من قيمه العظيمة ، وعندما نقرأ قول الحق : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)([2]) ، نتعرف على أن الكرامة هي الحرية ، فما يوجد شيء أعظم من الحرية ، ذلك أن الحرية روح الحياة وجوهرها وأن حياة بلا حرية تصبح تافهة الشكل والمظهر ورثة بلا مضمون، كما أن الإسلام لا يكلف الإنسان بأحكامه إلا لمن لديه حرية الإرادة وحرية الاختيار ، لقوله عز وجل : (مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ)([3]) ، فالحرية وفق المنهج الإسلامي ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط اجتماعية وإنسانية ، لأن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، لأن كل إنسان يحتل في النظام الإسلامي مكانة رفيعة ، فحرية الإنسان في الإسلام مقيدة بنوعين فقط من القيود :

ــ الأول : لضبط سلوكه حتى لا تنحط ذاته إلى الدونية التي لا تليق به ، فيفقد كرامته ويفقد تفضيله على الكثير مما خلق الله ..

ــ الثاني : لضبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع الواحد ، ولضبط علاقة الإنسان بالمجتمع والمجتمع بالإنسان والمجتمعات البشرية بعضها ببعض،إذ بغير هذا الضوابط تضيع الحقوق وتعُمّ الفوضى وينتشر الظلم([4]) ٠

ولعل من أهم الحريات التي تُظهر ارتباط الحرية بالعدالة في الفكر والفقه الإسلامي هي حرية القاضي واستقلاله ، وهي من الحريات التي نالتها السلطة القضائية أخيراً من خلال استقلال السلطات ، فالقاضي له كامل الحرية في قضائه في الحياة الإسلامية ، وأن يقضي بما يؤدي إليه اجتهاده ولو كان على خلاف مذهبه ، وليس حتى لقاضي سلطان على قاضي آخر ، لأن القاضي مهمته الأساسية هي نشر العدل ورفع الظلم ، فلابد من حرية كاملة تامة له ، وهذا نموذج آخر من الحريات التي كفلها الإسلام ([5])

ولقد قال الشاعر العربي أبو تمام في الحرية([6]) :

سأصــرف وجهي من بلاد غدا بها   لساني معقوداً وقلبي مقفلا

---

[1] ــ راجع : ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي مرجع سابق، ص١٠١ــ١٠٦ ٠

[2] ــ سورة الإسراء الآية ٧٠ .

[3] ــ الآية ١٥٢ سورة آل عمران .

[4] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ،دراسة في منهاج الإسلام السياسي ،مرجع سابق، ص ص ٦٨٣ــ٦٨٧ .

[5] ــ راجع : د٠ فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ــ ١٥٦ ٠

[6] ــ راجع : السيد أحمد الهاشمي : جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، بيــروت ، منــشورات المعارف ، بدون تاريخ ، ص ٤٥٥ ٠

وإن صريح الحزم والرأي لامرئ إذا بلغته الشمس أن يتحولا

٥ ــ حريات إسلامية إجتماعية واقتصادية وشخصية واسعة :

تحت علم الدولة الإسلامية ومن خلال منهج الإسلام يتبين لنا أنه منح أتباعه ومواطنيه من المسلمين وغير المسلمين حريات شخصية واقتصادية واجتماعية واسعة من أجل تقدبس حرية الفرد ومن أجل مسايرة الطبيعة البشرية التي ترفض القيود والأعلال ، ومن أجل تقدم الفرد ونمو المجتمع ورقيه واستقراره وأمنه يكون المجتمع المثالي الحر الذي يسعي فيه الفرد بحريته كاملة من أجل رزقه وتحصيل العلم وتطوره ، حتى يسهم في بناء الأمة القوية ، فالحرية في المفهوم الإسلام ليست في انعدام القيود ، بل الاستخدام الأمثل لمختلف جوانب الحياة الإنسانية لصالح الفرد والجماعة ، ونستعرض بعضاً من تلك الحريات الشخصية والاقتصادية والاجتماعية التي قدسها الإسلام :

أ ــ حرية التنقل :

ويقصد به حق الشخص في التنقل داخل بلاده أو الخروج منها والعودة إليها دون ثمة قيد إلا المصلحة العامة ، ودعا الإسلام للتنقل لكافة الأغراض السياحية واكتساب الرزق وطلب العلم ، كما أن تقييد السفر يكون عقوبة على ما يقوم به الفرد من فساد في الأرض ليكون جزاؤه تحديد إقامته ومحاصرة آرائه حتى لا ينشر فساده في الأرض ٠

فمن حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)([١]) ، وقال الله سبحانه وتعالى : (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)([٢]) ، وقال الله سبحانه : (قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ([٣])، كما لا يجوز في الوقت ذاته إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفاً أو دون سبب شرعي ، قال سبحانه : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ)([٤]) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) ([٥]).

ب ــ حرية التعلم والتعليم :

---

[1] ــ الآية ١٥ سورة الملك .
[2] ــ الآية ١١ سورة الأنعام .
[3] ــ الآية٩٧ سورة النساء .
[4] ــ الآية ٢١٧ سورة البقرة .
[5] ــ الآيَة ٩٧ سورة النساء .

وهذا حق لكل فرد في أن يأخذ نصيباً من العلم ، وحق الفرد في أن ينقل علمه وتجاربه للآخرين ، وكانت دعوة الإسلام للتعلم والتعليم دعوة واسعة وأساسية .. وكذلك حرية المتعلم في تعلم ما يشاء (أي بما يتناسب مع قدراته وميوله ورغباته) ، حتى أن الإسلام جعل تعلم العلوم الشرعية واجبا مفروضاً على المسلمين ،وكذلك جعل تعلم العلوم الحياتية واجباً كفائياً على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ج ــ حرية الضمير :

وهي أساسية في الإسلام ، حيث لم يضع الإسلام قيوداً على الضمير الإنساني تحول بينه وبين الانطلاق والتقدم ، فصلة المرء بخالقه صلة مباشرة لا تحكمها وساطة ولا طقوس كهنوتية ، وهي صلة يحكمها الضمير ويحكمها قانون الأخلاق ، وهو قانون مرن يوائم النفس البشرية ويساير التقدم في مختلف البيئات وفي شتى الأزمنة والعصور: قوامه الكرامة الإنسانية أولا واتساع النظر والتسامح ثانياً ، كما أن حرية الضمير في الإسلام تعني ألا يرى الإنسان إلا ما يؤمن به ولا يقول إلا ما يعتقد أنه الحق ، فلا مداجاة في الإسلام ولا نفاق ، وما من إنسان إلا ويحمل وزر نفسه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ([1])

دــ حق الأمن للفرد يساعد في حريته الكاملة :

ويقصد بحق الأمن حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وإضفاء الأمن عليه ومنع الاعتداء عليه وعدم التحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده سواء أكان ذلك من أفراد المجتمع أو الدولة وبحيث لا يتم ذلك إلا بحكم قضائي ، فحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أي شخص أخر إلا إذا كان ظالماً ، قال تعالى (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) ([2]) ، ويقول الله سبحانه (... فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)([3]) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله)([4]) ، والحريات كلها مكفولة في هذا الحديث الشريف ٠

هــ ــ حرية المسكن :

لأن المسكن هو الذي يأوى الشخص إليه ويحتمي فيه من حر الصيف وبرد الشتاء ويكون له مكاناً آمناً للفرد وأسرته حتى يشعر بالاستقرار والأمن ، فالسكن له حرمات وحقوق ، فلا يجوز اقتحامه دون إذن من صاحبه إلا إذا وجد مبرر شرعي أو قانوني وتحت إشراف السلطة المختصة وتحت مظلة العدل ، كما حرَّمت الشريعة الإسلامية التجسس على الأفراد في مساكنهم لأنها دار أمن وراحة واستقرار ، كما أن الفرد حرٌّ في بيته مع مراعاة القيم الأخلاقية وحسن التعامل مع الجيران وعدم إزعاجهم أو جرح مشاعرهم ٠

---

[1] ــ راجع : د٠ حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ٠
[2] ــ الآية ١٩٠ سورة البقرة .
[3] ــ الآية ١٩٣ سورة البقرة ٠
[4] ــ رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

و ـــ حرية التملك :

إذا تملك الإنسان أي شيء نظير جهده وسعيه ومن خلال عمل مباح وتحت سمع الدولة وبصرها ، فإن الإسلام ينبه على حماية ما يتملكه الإنسان وقد وضع من التشريعات والتعليمات ما تُصان به ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون له حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ، وملكية الأفراد في الإسلام ثابتة سواء أكانت مالاً ثابتاً أو منقولاً متحركاً ، ولا يجوز مصادرة مال أي فرد إذا كان قد اكتسبه بطريق شرعي لا شبهة فيه لاستغلال منصبه أو أنه أخذ رشوة أو تعامل في الممنوع ديناً والمجرَّم اجتماعياً ، كما أغلظ الإسلام من عقوبة الاعتداء على ملكية الغير ووضع عقوبة مغلظة على السارق والمتعدي لما لحرية التملك من مهمة كبيرة في الحياة الإنسانية ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([1]) ، والرسول ﷺ أخبرنا أن من دافع اللصوص عن ماله فهو شهيد ، في الحديث الشريف عَنْ عَبْداللَّه بْنِ عَمْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ([2]).

زـــ حرية التجارة والصناعة :

وأساس هذه الحرية في الإسلام أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه يعتبر صحيحاً شرعاً ومضموناً لصاحبه ومحميا مادامت وسائله نظيفة ومحترمة في نظر الشرع ومادام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ، ولذلك حرّم الإسلام الاحتكار والغش والربا والمتاجرة بالحرام وبالمحرمات أو زراعتها أو تصنيعها أياً كانت تلك المحرمات ، لضمان مصلحة الناس والمجتمع في هذه التجارة أو الصناعة أو الزراعة، فلقد قال النبي ﷺ في حديث روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ) فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ قَالَ أَبو دَاود وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ قَالَ (مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ) قَالَ أَبو دَاو د : قَالَ الأَوْزَاعِيُّ (الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ) ([3]).

وهذه الحريات تعني ضمان حق الحياة في المجتمع الإسلامي والإنساني دون قيود تحط من مركز الإنسان أو تضعفه ، ودون الإضرار بحقوق وحريات الآخرين ، وهذه الحريات حريات أخلاقية قبل كل شيء ، فالحرية مسألة نسبية لا تتحقق كاملة لأي فرد كان ، لأن الحرية الكاملة لشخص تعني أنه يفعل كل ما يريد وقتما يريد أينما يريد أو لا يفعل شيئاً على الإطلاق ، وهذه الحرية لا توجد إلا في حالة واحدة فقط هي حالة : عدم وجود مجتمع أساساً ، ولما كانت الحرية لا تقوم إلا بين الأفراد ، فكانت هذه الحرية نشاط نسبي تحدده

---

[1] ــ الآية ٣٨ سورة المائدة .

[2] ــ رواه البخاري٢٣٠٠ ، ومسلم ٢٠٢ والترمذي ١٣٣٨ والنسائي ٤٠١٩ وأبو داود ٤١٤٢ وابن ماجة ٢٥٧٠ وأحمد في مسنده ٥٥٦ .

[3] ــ رواه أبوداود ٢٩٩٠ ، ورواه مسلم ٣٠١٣ والترمذي ١١٨٨ وابن ماجــه ٢١٤٥ وأحمــد ٢٥٩٨٧ والدارمي ٢٤٣١ .

علاقة الفرد بالجماعة ، ولكي يحصل الفرد على نصيبه من الحرية يجب أن يحترم حقوق وحريات الآخرين([1]) ٠

٦ـ حرية الاعتقاد أسمى الحريات الإسلامية :

وهناك في الإسلام حرية كاملة للاعتقاد ، فلقد نادى الإسلام بحرية الاعتقاد في وقت كانت البشرية ترزخ تحت عبودية التقليد في العقيدة والإيمان ...

وكانت الأمم لا تتصور أن حرية الاعتقاد موجودة ، لكن الإسلام أعلن هذا المبدأ صراحة ، قال الله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ من رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا للظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا)([2]) ، وقال الله سبحانه: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)([3]) ، وقال عز وجل : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)([4])...

ولقد سبق الحديث عن الحرية الدينية بالتفصيل ...

٧ـ القرآن الكريم يؤصل مبادئ الحرية :

الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء بما في ذلك الإنسان ، لذلك هو أعرف بما يصلح خلقه ويسعدهم ، لهذا أنزل القرآن فيه تبيان كل شيء وفيه نبأ من قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا ، لأنه كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ومن حكم به عدل ، ومن لحظة نزول القرآن وهو المصدر الأساسي والأول لأخذ كل الأحكام التشريعية واستلهام الدساتير الدولية واستنباط القوانين منه لأنه صالح لكل زمان مكان ، ولقد أعطي القرآن الحرية الكاملة للمسلم بشرط ألا يؤذي الإنسان الآخر وإلا وجبت العدالة .. فالحرية تتشكل وتنبثق من العدالة . قال تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .."([5]) ..

[1] ـ راجع : د٠ فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ـ٢٨٦ ٠وأيضاً : د٠ محمد توفيق رمزي ، علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧ ، ط ٢ ، ص ص ١٣١ ـ ١٣٩ ٠

[2] ـ الآية ٢٩ سورة الكهف.

[3] ـ الآية ٢٥٦ سورة البقرة .

[4] ـ الآية ٩٩ سورة يونس .

[5] ـ الآية ١٧٨ سورة البقرة.

وقال عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ "([1]) . وقال عز وجل : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ "([2]) . وقال تعالي : " وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " ([3]) ، وقال سبحانه : " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " ([4]) ، وقال سبحانه : " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " ([5]) ، وقال سبحانه : " لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "([6]) ، وقال تعالي : " فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " ([7]) وقال سبحانه: " هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ "([8]) . وقال عز وجل : " ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "([9]) ، وقال الله تعالي : " وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ "([10]) .

٨ ــ مواقف من حق الحرية في عهد الرسول ﷺ والصحابة:

الذين آمنوا بسيدنا محمد ﷺ واتبعوا رسالته أو عاشوا معه في الدولة التي أسسها شعروا أنهم يعيشون في كنف رسالة يحملها رجل عظيم متفان في تطبيق التسامح و المساواة والديمقراطية ، وشعر بكل ذلك من كان تحت إمرته من البشر ، وإذا تأملنا فيما كان لرسول الله ﷺ في قلوب أتباعه من حب عميق ومكانة سامية وإجلال غير محدود ، لرأينا في الجانب الآخر كيف كان يفرق بين مكانته الشخصية ومكانته النبوية في معاملاته لهم وتصرفاته معهم ، وكيف كان يخولهم الحرية التامة في الرأي والتفكير ويحفزهم على الاختلاف معه في آرائه الصادرة عن مكانته الشخصية مع أنهم يطيعونه طاعة غير محدودة على كل جوانبه النبوية ، وهو عندما يعمل شيئاً من الناحية الشخصية يطلب منهم التفكير الحر والاستقلال العقلي وينفخ هذه الروح في نفوس أتباعه فيروضهم على أقوم وأسمى المبادئ الديمقراطية ومباديء الحرية الإنسانية الكاملة ، ويعلمهم أبعاد مزاولة الحرية

---

[1] ــ الآية ١٩ سورة النساء .
[2] ــ الآية ٢٣٢ البقرة .
[3] ــ الآية ٣٣ سورة الإسراء.
[4] ــ الآيتان ٣٤، ٣٥ سورة الإسراء .
[5] ــ الآية ١٨ سورة لقمان .
[6] ــ الآية ٩١ سورة التوبة .
[7] ــ الآية ١٠ سورة الفتح .
[8] ــ الآية ٦٠ سورة الرحمن .
[9] ــ الآية ١٢٥ سورة النحل .
[10] ــ الايه ٢٤ سورة الحجر .

الفكرية تجاه كل إنسان حتى تجاه الرسول ﷺ شخصياً ، فتراه دائماً يقول ﷺ لأصحابه : إنما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر(1) . وبالإضافة إلى ما سبق الاستشهاد به ، فلنقف أمام بعض نماذج ممارسة الحرية في عهد النبي ﷺ وصحابته :

ـ وثيقة المدينة المنورة التي كتبها الرسول ﷺ عقب هجرته للمدينة وتأسيس الدولة الإسلامية بها ، والتي أعطت للمسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود القاطنين بالمدينة الحقوق والواجبات ومن أهمها :

ـ حرية الاعتقاد لليهود كما جاء في البند ٢٥ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ..

ـ كما نصت المادة ٤٧ من هذه الوثيقة على مبدأ الحرية الشخصية (إن من خرج فهو آمن ومن قعد فهو آمن بالمدينة) لأن الحرية الشخصية في جوهرها هي حق الأمن أي حق الفرد في أن يكون آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى وله الحرية في أن يروح ويغدو (2) .

ـ كان رسول الله ﷺ لا يفتن أحد عن دينه : في جميع الكتب التي وجهها الرسول ﷺ إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها عبارة واحدة تتردد فيها جميعاً وهي (من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها وعليه الجزية)(3) ومعنى لا يفتن أي أنه لا يُحمل بالإكراه على الخروج من دينه ، وهذا قمة الحرية السياسية في عهد النبي ﷺ .

٩ ـ حق الحرية في فكر الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين :

ـ فإذا بلغنا عهد الخلفاء الراشدين خاصة ، وهم يعملون بسنة النبي ﷺ ، وجدنا الحريات العامة بأوسع معانيها بين جميع الطبقات ، وبين الصحابة خاصة وفي جميع الشؤون ، ومن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء يوم تولى الخلافة ، فأتاه عمر يقول له : أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ومن أسلم عام الفتح (أي فتح مكة) أهو خوف السيف ؟ ، فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ ، فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، فلما تولى عمر الخلافة وضع الديوان وأعطى الفضل للسابقين ثم لمن يلونهم .. وهكذا .

ـ وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا قال شيئاً برأيه يقول : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله ، ويقول عمر بن الخطاب : لا تجعلوا أخطاء الرأي سنة

---

1 ـ راجع : أبو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٩٧ ـ ٩٨ .

2 ـ د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٠ ، ص ٤٥ ، وأيضاً : راجع : د. فؤاد عبد المنعم ،، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٧ـ٩٨ .

3 ـ رواه الطبري .

للأمة ، ويقول الإمام مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأُصيب ، فانظروا ما في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لا يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ([1]).

ــ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه له عبداً نصرانياً اسمه إسحق ، تحدّث فقال : كنت عبداً نصرانياً لعمر ، فقال : أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، لأنه لا ينبغي أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم (فأبيت) ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة احتضنني وقال لي : اذهب حيث شئت . وهذه حرية اعتقاد كاملة .

ــ كما روى عبد الله بن مصعب:قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر:لا تزيدوا في مهور النساء عن أربعين أوقيه ، وإن كانت بنت ذي القصة ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صف النساء :ما ذاك لك ! ، فقال عمر : ولم ؟، قالت : لأن الله تعالى قال "وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً "([2]) فقال عمر:امرأة أصابت وأخطأ عمر !، وهذا دليل على حرية الرأي والحرية السياسية ...

ــ وقصة عمران بن سودة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله له : عابت أمتك منك أربعاً ، فلما سردها دافع عنها ، ثم تقبل رأي عمران ، وكان يقول له في كل مرة : قد أصبت ، ورجع عنها .

ــ ولما وقعت الواقعة بين على وطلحة والزبير وعائشة جرت مناقشة عامة حرة في مسجد البصرة بين الحسن بن على وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري ، ثم اشترك فيها من كان حاضراً في المسجد وهي من أصح الأمثال على تطبيق مبدأ الحرية .

والأمثلة على الحرية وتطبيقها في العهود الإسلامية المختلفة عديدة وكثيرة([3]) .

١٠ــ آراء في حق الحرية في المفهوم الإسلامي لدى بعض الفقهاء :

ــ ذهب الشيخ محمد أبو زهرة([4]) إلى أن الحرية الفردية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة ، وإن الحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يضبط نفسه ويتجه بها إلى معالى الأمور ، فهو لا يعتدي ويعطي لغيره ما يعطيه لنفسه ولأولاده ولأهله .

ــ الشيخ نديم الجسر يقول :إن جميع النصوص الشرعية الواردة بشأن الحرية الفردية في الإسلام في باب المعاملات والعقوبات والأخلاق الاجتماعية ولقد استقصاها وجمعها على صعيد واحد وقارن بينها وجدها تتلاقى على المفهوم الآتي (لقد ولد الناس ــ كل الناس ــ أحراراً ، وحريتهم في الحياة مطلقة في كل شيء وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق والخير (

---

[1] ــ راجع : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧م ، ص ١٠٣ .

[2] ــ النساء الآية ١٩ .

[3] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧ ٦٢ .

[4] ــ راجع : محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤م ، ص ص ٢٠ ــ ٢١ .

العدالة) سواء كان خير الفرد أو خير العائلة أو خير المجتمع ، فإن الحرية الفردية تقف وتنكمش وتتقيد عند حدود العدالة) ([1]) .

ونكتفي بهذه الأمثلة لمفهوم ومبدأ الحرية ، باعتبارها قيمة رئيسية وأساسية في العقيدة الإسلامية وفي الفكر والتطبيق والعمل الإسلامي على مر الأزمنة والعصور ، ولا شك أن تشكيل قيمة الحرية من خلال القيمة العليا في المجتمع وهي العدالة ، أعطى للحرية في المنظور الإسلامي نكهة وشكل خاص يتميز بأنه الحرية المسؤولة الكاملة الملتزمة والمنتجة ، وليست هي الفوضى والعشوائية بل والأنانية المفرطة التي نراها في كثير من الحريات المزعومة في عالم اليوم .

[1] ـ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

الفصل الثاني
الحق الإسلامي الأوفى
العدالة لكل البشر

هناك العديد من الحقوق التي بنى عليها الإسلام نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وكلها حقوق من واقع الشريعة الإسلامية التي جاءت بالدين القيم ، ومن واقع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن واقع أفعال الخلفاء الراشدين والخلفاء والعلماء خلال تعايشهم وتعاملهم في الحياة الاجتماعية بصفة عامة منذ إرساء قواعد الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة الرسول ﷺ ، فالحقوق الإسلامية لكل البشر ، مثل كل القيم النبيلة لابد ، أن تتأصل في النفوس ، وهي قد يُسميها البعض مبادئ أو قواعد أو أُسس ٠فالمبادىء السياسية في الإسلام هي تلك القواعد والقيم التي بُنيت عليها دولة الإسلام ويستلهم منها النهج السياسي للحكم ٠

فمبدأ كل شيء أي أدلته ومادته التي يتكون منها ، والمبادئ هي القواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها ومن أهمها القيم ، فالمبدأ هو الفكر الأساسي الذي تُبنى عليه الأفكار وتترسخ القيم في النفوس ٠

ويؤكد الجميع على الحقوق السياسية التي تقوم عليها دولة الإسلام والتي من أهمها العدالة التي هي الحق الأول لكل البشر من المنظور الإسلامي أو القيمة العليا الأولى التي تنبثق من خلالها وتتشكل بها بقية القيم السياسية في الإسلام (1) ، وهي كذلك في رأي كثير من المفكرين والفقهاء من أمثال الشيخ محمد أبو زهرة وأبو الأعلى المودودي وسيد قطب والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور حامد ربيع (على سبيل المثال) ، بينما يُعلي البعض القليل قيمة الحرية ويقدمها على العدالة ، أما قيمة الشورى فيجعلها البعض أساس الحياة السياسية للمسلمين ، ولذلك كان هناك إجماع على تشكيل القيم العليا من هذه القيم والحقوق : العدالة ــ لا حكم إلا لله ــ الحرية ــ الشورى ــ المساواة ــ الوحدة الإسلامية ــ الطاعة ــ الانتماء للأمة الإسلامية ــ الأخوة الإسلامية والتعاون وغيرها (2)٠

1 ــ راجع في ذلك : اسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ص٦٩ــ٧٩ .

2 ــ راجع : د٠ فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ ــ ٣٤ ٠

وهناك من يعلن أن الحقوق السياسية الإسلامية للمواطن ما هي إلا تعبير أو إظهار للديمقراطية في الإسلام ، والتي تقوم على أربعة أسس هي محور كل الديمقراطيات وهي : المسؤولية الفردية ، وعموم الحقوق وتساويها بين الناس ، ووجوب الشورى على ولاة الأمر ، وتطبيق العدل بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات ، فالمسئولية الفردية هي الحرية بأوسع معانيها ، فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان ، كما لا يحاسب بغير عمله ولا يحاسب الإنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل ميلاده ، أما عموم الحقوق فتجسد مبدأ العدالة المطلقة بين الناس ، بل وتجسد الحقوق الإنسانية والمساواة من خلال العدالة ، أما الحكم بالشورى فهو أساس الممارسة السياسية، ثم تكافل وتضامن الأمة في المسئولية العامة تعنى الأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي والأمن السياسي والاجتماعي والتعاون على البر والتقوى .

ويعلن البعض ــ بداية ــ أن روح الإسلام السياسية تتمثل في العدل والشورى والحرية ، فالعدل أساس الجزاء في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والشورى سياج العدالة في الجماعة السياسية وضمان العمل لصالح الجماعة وهي أساس الديمقراطية في المصطلح السياسي والحرية هي حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الضمير وتحرر العقل من الوهم والخرافة ([1]) .

ومن هنا سنتعرف على أهم تلك الحقوق ، ونتوسع فيها ألا وهي الحق لجميع البشر في العدالة من المنظور الإسلامي :

١ــ العدالة ... حق للجميع ... وقيمة القيم في الإسلام ...

العدالة ... العدل ... القسط ... كلها مصطلحات لغوية تعبر عن العدل بأوسع معانيه ، والعدل أمر رئيسى وأساسى فى الإسلام ... فالعدل ركن في الإسلام عليه تربى الأمة وتؤسس الدولة ، والعدل أمر من الله تعالى للمؤمنين في كل حال لأن العدل أكبر من الجميع وفوق كل شيء . كما أن الإسلام يعتبر العدل واجباً على كل فرد وفي كل شيء وأبرز صفة يتحلى بها الحاكم هي العدالة ، والعدل ليس مجرد القضاء وأحكام القضاة ، بل يؤخذ بمعناه الواسع كما قال أحد المفكرين ([2]): " فالعدل يعنى العدالة فى تطبيق القوانين والعدالة فى الخصومات بين الناس وعدالة التوزيع فى المنتج الاجتماعي والعدالة الضريبية وغيرها من أوجه العدل بين الناس " كالعدالة في الوظائف،والعدالة في المرتبات بين الشرائح الواحدة .

وإذا بحثنا عن المعاني في المعاجم العربية نجد مرادفات العدل على النحو التالي : اقتسطوا بمعنى اقتسموا ، تقسطوا أي تقسموه بالعدل والسواء ، القسط أي العدل ، قسط ــ

---

[1] ــ راجع : د. حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م ، ص ٩٨ .
[2] ــ د. محمد على أبو ريان : الإسلام السياسي في الميزان ، الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية ، بدون تاريخ ، ص ٥١ .

أي الشيء جعله أجزاء ــ أقسط أي عدل ، وأقسط في حكمه أي عدل ، والقسطاس أي ضبط الموازين ، والقسوط أي الجور والعدول عن الحق، والقسط بالكسر أي العدل ، أقسط الرجل فهو مقسط ،والقسط بالكسر أيضا هو مكيال وهو نصف صاع ، والقسط الحصة والنصيب (١) .

والعدل بين الناس هو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية ، ولهذا أمر الله المسلمين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين ، وأمر بالعدل ولو مع العدو ، وجعل العدل في الحكم وفي القول مفروضاً في كتاب الله ، ولقد أفتى بعض العلماء المسلمين بأن الكافر العادل أوصل من المسلم الجائر لأن الأول لنا عدله وعليه كفره والثاني له إسلامه وعلينا جوره ، وقالوا : إن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ولا يقيمها بالظلم ولو على إسلام ٠، وعن ذلك المعنى يحدثنا رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (الْوَسَطُ الْعَدْلُ (جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (٢) .

ومن المبادئ التشريعية التي تمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس وإقامة العدالة بينهم : رفع الضرر ورفع الحرج وسد الذرائع والبراءة الأصلية (٣)٠

والعدل في الإسلام له معاني عديدة لأنه روح الأمة وسر سعادتها وسبب ازدهارها وتقدمها ، وبدونه لا تكون للدولة معنى ولا للحياة في ظلها أي مبرر ، فالعدل دائما يرشد إلى النهج القويم والصراط المستقيم ، وجعل الله الغاية التي أرسل الرسل لتحقيقها هي العدل ، ولقد أعلى الإسلام من قيمة العدل علوا كبيراً فجعلها الهدف والغاية والوسيلة والطريق نحو بناء المجتمع المسلم والإنساني (٤).

لذلك أكدَّ القرآن الكريم ، كما سنرى على قيمة العدل وبيّن لنا أن من صفات الله جل جلاله العدل ، ولذلك فقد أمر به في كل شأن من شؤون الحياة ، ثم أمر بالعدل في القول وشدد على أهمية هذا النوع من العدل ليسير المجتمع نحو المثالية ، وأكَّد على أن العدل بالقول يقترن بالعدل في البيع والشراء والمعاملات وفي العهود والوفاء بها ، كما أمرنا القرآن بالعدل في أمور اليتامى ، وأمرنا الله بالعدل مع العدو ، نعم أمر الله بالعدل التام مع الأعداء ، كما أمر بالعدل في الحكم حيث قال بعض الفقهاء في آية : " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (٥) ، أن الله أنزلها في الأمراء والحكم بين الناس ، ونزلت في

---

[1] ــ راجع : إسماعيل الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثالثة عـام ١٩٨٢م على نفقة أحمد عباس الشربتلى ، ص ١١٥٢ ، وأيضا إبراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط٢ ، ج٢ ص ٧٣٤.

[2] ــ رواه أحمد في مسنده ١٠٨٤١ .

[3] ــ راجع : د٠ محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسـالة ، ١٩٨٤م ، ص ٦١ ٠

[4] ــ راجع :محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١١٨ــ١٢١.

[5] ــ الآية ٥٨ سورة النساء .

ولاة الأمور كما قال بعض العلماء ،بل وأعلن البعض أن كل موظف بالدولة مهما صغر شأنه مكلف بالعدل بين من يلجأ إليه من ذوي الحاجات والمعاملات ، وكما يقول ابن تيميه " العدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل عمل ولاة الأمور ، بل من أوجبها عليهم ، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء " ([1])

ولقد اعتمد الإسلام على وسيلتين كأساس لسياسة الحكم : التشريع والتوجيه في تحقيق العدالة الكبرى في كل حقل من حقول الحياة ، فسياسة الحكم هي المنوط بها في النهاية تنفيذ التشريع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن وتوزيع المال حسب القواعد التي رسمها الإسلام ، فمن أسس العدالة أن الإسلام دين عالمي وهو نظام العالم العام ، ورغم ذلك فإنه لا يكره الآخرين على اعتناقه ولا الإكراه في دخوله ، فيفرض على المسلمين وحدهم الزكاة والجهاد ويأخذ في مقابلها من أهل الذمة الجزية إذ هم شركاء في حماية الدولة الإسلامية وعليهم جميعاً نفقاتها ، ولكنه لا يجعلها على أهل الذمة زكاة ، كما أنه لا يفرض عليهم الجهاد إلا إذا هم ارتضوا وقبلوا ، ثم شاركوا بهمة تلقائية ونشاط نفسي دون إكراه حتى من السلطة التنفيذية..

٢ ــ جوهر حقوق المواطن في العدالة في الإسلام :

ولذلك تقوم سياسة الحكم في الإسلام بعد التسليم بقاعدة الألوهية الواحدة والحاكمية الواحدة على أساس من العدل من الحكام والطاعة من المحكومين والشورى بين الحاكم والمحكوم ، ولذلك نجد قول الحبيب المصطفي ﷺ : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر)([2]) ، فالعدل في الإسلام قيمة عليا في المجتمع لأنه عدل مطلق لا يميل ميزانه بفعل الحب والبغض ، ولا تغير قواعده المودة ، ولا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ، ولا بالتباغض بين الأقوام ([3]) ، فإقامة العدل بين الناس ثم تحديد ما هو العدل وما هو الظلم والجور؟ هو من شأن خالق الإنسان وربه ولا حق لمن سواه في أن يصنع للناس مقياساً للظلم والعدل ، وهدف الإسلام هو العدل ، وما جاء الإسلام إلا لإقامة العدل في الدنيا .

ونستطيع أن نؤكد أن العدالة هي القيمة العليا فى الفكر الإسلامى ، والتى ينبثق عنها ويتشكل منها كافة القيم الأخرى مثل المساواة والحرية ...

العدالة في كل شيء :

---

[1] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جده ، كتاب النادي الأدبي والثقافي ، رقم ٦ ، ١٩٨٢م ، ص ص١٠١ ــ ١٠٤ .

[2] ــ أخرجه الشيخان والترمذي .

[3] ــ راجع : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م ، ص ص ٩٢ ــ ٩٣ ، ص ص ٩٩ ــ ١٠١ .

والعدالة لا تقتصر على السياسة والحكم فقط بل تتعداها إلى كل مافي حياتنا ، فلقد أوجب الإسلام العدل بين أبناء الأسرة جميعا ، كما جاء في الحديث : عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلني أبي نحلة (أي وهبني) فقالت أُمي : لا أرضى حتى تُشهد عليه رسول الله ﷺ ، فجاءه ليشهده على ذلك ، فقال الرسول ﷺ : أكل ولدك نحلت مثله ؟ ، فقال : لا ! ، فقال الرسول ﷺ : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، وقال : إني لا أشهد على جور ، قال : فرجع أبي فردّ تلك الصدقة) (١) ، وفي حديث آخر: (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ : "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا قَالَ لا قَالَ فَارْدُدْهُ " ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ) (٢).

والقائد لابد أن يكون عادلاً ، فلقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم واحداً) (٣) ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماعات ، ثم أمر الله بالعدل في كل حكم كما جاء ذلك في الآية ١٣٥ من سورة النساء ، التي أوجبت الحكم بالعدل ، مما يحقق السياسة العادلة والسياسة الصالحة لكل المسلمين ولكل البشر في كافة أنحاء الأرض (٤)٠

ولقد بشرّ الرسول ﷺ بالعدل ودعا إليه وطبقه طول حياته ، وانتشر مفهوم العدل بين الناس ، وأصبحوا لا يرون حرجاً في المطالبة به خطأً في نظر بعض الناس أم صواباً ، ونظراً لمساحة العدل التي منحها رسول الله ﷺ للعرب فقد تجرأ رجل اسمه ذو الخويصره التميمي ، وذلك في يوم حنين ، فوقف على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يوزع العطاء على الناس فقال : يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم ، فقال الرسول ﷺ :(أجل فكيف رأيت ، فقال : لم أرك عدلت !! فقال : فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : ويحك ، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون ؟) (٥).

---

1 ــ رواه البخاري ومسلم ٠
2 ــ رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ .
3 ــ رواه الإمام أحمد .
4 ــ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ١٩٨٤م ، ص ص ٥٦ــ٥٧ .
5 ــ رواه ابن هشام .

فالعدل أصل وقيمة عليا للحكم الإسلامي ، وإن الناس لم يتحرجوا في عصر الرسول ﷺ عن مطالبة الرسول بتطبيقه وقصة الأنصار يوم حنين خير مثال على ذلك .([1])

ولا يجوز أن يطلب الفرد العدالة لنفسه دون الآخرين ، بل من حق الفرد في الإسلام ومن واجبه أيضاً أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة (الحسبة) ، فلقد قال الرسول ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) ([2]).

وإذا كان الإنسان يستحق العدالة في حياته ، لأنها تكريم إلهي ، فهو يستحق العدالة بعد مماته أيضاً ، لأن كيان الإنسان المادي والمعنوي محمي ، تحميه الشريعة الإسلامية في حياته وبعد مماته في عدالة لكل البشر وليس للمسلم فقط ، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية ([3]) ، قال الحبيب المصطفي ﷺ : (إذا كفَّنَّ أحدكم أخاه فليحسن كفنه)([4]) ، وقال ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا) ([5])، فالعدالة هي الحق الرئيسي للجميع في ظل الإسلام ، أو قيمة القيم فى الفكر الإسلامى ، وفى النصوص الإسلامية وفى الممارسة التطبيقية الصحيحة .

٣ــ العدالة في القرآن الكريم :

مفهوم العدل في القرآن الكريم مفهوم شامل وواسع حيث أن العدالة فى القرآن مفهوم انسانى رفيع حيث جاء الإسلام ليحقق العدل بين الناس .

ونظرا لأهمية العدالة التى تُشكل النظام السياسي في الإسلام وتتشكل من خلالها كافة الحقوق الإنسانية الأخرى ، فلقد تكررت كلمة العدل فعلاً ومصدراً في القرآن الكريم في ثمان وعشرين موضعاً ، ثم جاءت العدالة بألفاظ أخرى مرادفة مثل القسط في خمس وعشرين مرة ، ولهذا يؤكد القرآن الكريم فى نصوصه المباركة على دعوة الحكام والأفراد للتعامل مع بعضهم البعض على أساس العدل :

وسوف نرى هنا اهتمام القرآن الكريم بإعلاء قيمة العدل فى النصوص القرآنية :

أ ــ كلمة عدل :

وردت ثلاث عشرة مرة فى القرآن الكريم بدعوة النفس البشرية إلى البعد عن الشفاعة التى تُجِبّ العدل ، والتمسك بالعدالة كسلوك مستقيم يؤدى إلى الفلاح للنفس البشرية .

---

[1] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٥م ، ط ٥ ، ص ص ٩٦ ــ ٩٧ .

[2] ــ رواه مسلم ٣٢٤٤ وأحمد ٢٠٦٩٤ ومالك ١٢٠٧ والترمذي ٢٢٢٥ وأبوداود ٣١٢٢ .

[3] ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .

[4] ــ رواه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .

[5] ــ رواه البخاري .

قال تعالى وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ "(١). وقال عز وجل " وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ "(٢). ويقول سبحانه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ..." (٣). ويقول عز وجل ".. فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَــقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِــلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " (٤) . ويقول سبحانه وتعالى " فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ" (٥). ويقول عز وجل " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا."(٦).

ويقول سبحانه :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ..."(٧). ويقول عز وجل " وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ "(٨). ويقول سبحانه وتعالى " .. هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ " (٩) . ويقول سبحانه وتعالى " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(١٠). ويقول الله عز وجل " .. فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (١١). ويقول سبحانه عز وجل " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ ... "(١٢). ويقول عز وجل " وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "(١٣).

ب ــ ألفاظ قرآنية من لفظ العدل :

وقد ورد العدل عن طريق مرادفات مصطلح العدل مثل :

---

[1] ــ الآية ٤٨ سورة البقرة .
[2] ــ الآية ١٢٣ سورة البقرة .
[3] ــ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة .
[4] ــ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة .
[5] ــ الآية ٩٥ سورة المائدة .
[6] ــ الآية ٥٨ سورة النساء .
[7] ــ الآية ١٠٦ سورة المائدة .
[8] ــ الآية ٧٠ سورة الأنعام .
[9] ــ الآية ٧٦ سورة النحل.
[10] ــ الآية ٩٠ سورة النحل .
[11] ــ الآية ٩ سورة الحجرات .
[12] ــ الآية ٢ سورة الطلاق .
[13] ــ الآية ١١٥ سورة الأنعام .

- لأعدل : قال تعالي : ".. وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ..." ([1]) .
- تعدل : قال تعالي : " وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا "([2]) .
- تعدلوا : " قال تعالي : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ([3]) وقال سبحانه وتعالي " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ " ([4]) ، وقال عز وجل " فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ .." ([5]) .وقال سبحانه " وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " ([6]) .
- يعدلون : قال عز وجل " ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ " ([7]) . وقال سبحانه " وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ " ([8]). وقال تعالي "وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ "([9])، وقال عز وجل"وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ "([10]) وقال سبحانه وتعالي " أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ " ([11]) .
- اعدلوا : وقال تعالي " اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " ([12])، وقال سبحانه وتعالي " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ "([13]).

ج ــ ألفاظ قرآنية بمعني يساوي أو يوازي العدل:

مثل القسط والمقسطين والميزان والقسطاس المستقيم وهي عديدة متعددة مثل :

قال تعالي :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ "([14]) . وقال عز من قائل: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([15]) . وقال سبحانه :" فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([16]) . وقال سبحانه وتعالي : " وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ "([17]) . وقال عز وجل :" ذَلِكُمْ أَقْسَطُ

[1] ــ الآية ١٥ سورة الشورى .
[2] ــ الآية ٧٠ سورة الأنعام .
[3] ــ الآية ٣ من سورة النساء .
[4] ــ الآية ١٢٩ سورة النساء .
[5] ــ ١٣٥ سورة النساء .
[6] ــ الآية ٨ سورة المائدة .
[7] ــ الآية ١ سورة الأنعام .
[8] ــ الآية ١٥٠ سورة الأنعام .
[9] ــ الآية ١٥٩ سورة الأعراف .
[10] ــ الآية ١٨١ سورة الأعراف .
[11] ــ الآية ٦٠ سورة النمل .
[12] ــ الآية ٨ سورة المائدة .
[13] ــ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .
[14] ــ الآية ٣ سورة النساء .
[15] ــ الآية ٨ سورة الممتحنة .
[16] ــ الآية ٩ سورة الحجرات .
[17] ــ الآية ١٤ سورة الجن .

عندَ اللّه وَأَقْومُ للشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ " (١) .وقال تعالي: " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّه " (٢) . وقال سبحانه وتعالي: " وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "(٣) . وقال المولي عز وجل " .. فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "(٤) .وقال تعالي " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "(٥) . وقال سبحانه " شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "(٦). وقال الله " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "(٧) . وقال عز وجل " وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا " (٨) . وقال سبحانه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ... "(٩) . قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " (١٠) وقال سبحانه ".. وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(١١). وقال الله عز وجل " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .. "(١٢) . وقال عز وجل " .. لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ .."(١٣) . وقال عز من قائل " وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "(١٤) .وقال سبحانه وتعالي " وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "(١٥) . وقال المولي عز وجل "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .. "(١٦) . وقال سبحانه وتعالي " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

[1] ــ الآية ٢٨٢ سورة البقرة .
[2] ــ الآية ٥ سورة الأحزاب .
[3] ــ الآية ٤٢ سورة المائدة .
[4] ــ الآية ٩سورة الحجرات .
[5] ــ الآية ٨ سورة الممتحنة.
[6] ــ الآية ١٨ سورة آل عمران .
[7] ــ الآية ٢١ سورة آل عمران .
[8] ــ الآية ١٢٧ سورة النساء .
[9] ــ الآية١٣٥ النساء .
[10] ــ الآية ٨ سورة المائدة .
[11] ــ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .
[12] ــ الآية ٢٩ سورة الأعراف .
[13] ــ الآية ٤ سورة يونس .
[14] ــ الآية ٨٥ سورة هود .
[15] ــ الآية ٩ سورة الرحمن .
[16] ــ الآية ٢٥ سورة الحديد .

تَأْوِيلاً "(1) . وقال الله تعالي " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ "(2) ،وقال سبحانه وتعالي "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ "(3) .

د ــ حقوق العدالة من خلال واجبات الأمانة والوفاء بالعهود :

وكانت دعوة القرآن الكريم إلي الأمانة والوفاء بالعهود دعوة صريحة من أجل تحقيق العدالة بمفهومها الشامل والكامل بإيتاء كل ذي حق حقه ويتضح ذلك من نصوص القرآن الكريم . قال سبحانه وتعالي : " ... وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "(4). وقال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. "(5) . وقال سبحانه " وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ .. "(6) . وقال عز وجل " إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا "(7) . وقال عز وجل " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "(8) والأمانة هنا أمر واجب التنفيذ ، فكيف يعصي المؤمن أمر ربه بالأمانة ، فالأمانة حين تؤدي كما أمر الله ورسوله تعزز الثقة بين أفراد المجتمع الإسلامي وتكرس قيم الوفاء والنبل ، إنها الامتثال للطاعة والعبادة لله له وحده ، كما أنها تساعد على انتشار الأمان والاستقرار . وقال سبحانه وتعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "(9) . وقال عز وجل " وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ "(10) ، وقال الله " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا "(11). وقال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ

---

[1] ــ الآية ٣٥ سورة الإسراء .
[2] ــ الآيتان ١٨١، ١٨٢ سورة الشعراء .
[3] ــ الآية ٤٧ سورة الأنبياء
[4] ــ الآية ١٠ سورة الفتح .
[5] ــ الآية ١٧٨ سورة البقرة .
[6] ــ الآية ٢٨٣ سورة البقرة .
[7] ــ الآية ٧٢ سورة الأحزاب .
[8] ــ الآية ٥٨ سورة النساء .
[9] ــ الآية ٢٧ سورة الأنفال .
[10] ــ الآية ٨ سورة المؤمنون.
[11] ــ الآية ٧٥ سورة آل عمران .

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "([1]) . وقال الله تعالي :" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ "([2]) ، "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "([3]) ، "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ "([4]) ، "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا " ([5]) ، "... وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً " ([6])، "الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ "([7]) .

٤ ـ العدالة أساس الحكم في الإسلام:

العدل أساس الحكم في دولة الإسلام ، لأن الحاكم ينفذ أمر الله ، وهو سبحانه أعدل العادلين ، وهو القائل " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " ([8]) ..

والعدل من الأسس التي قام عليه عمارة الكون وصلاح العباد ، ولهذا تجد من أسماء الله الحسنى(الحكم العدل) ، فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق ، ولا يقول إلا الحق ، لذلك سُميّ عدلاً لأنه سبحانه هو القائل " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ " ([9]) ، لهذا إذا حكمنا بما أنزل الله فإننا نحكم بالعدل لأنه ليس هناك حكم أفضل من حكم الله وهو الحكيم ، لذلك حكم فعدل وحدَّ الحدود ليكون في ذلك ردع لكل من تسول له نفسه أن يهزّ الكيان الاجتماعي أو يُروع الآمنين ، كما جاء بالحديث القدسي: " يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" ([10]) .

وحق العدل في المفهوم الإسلامي للجميع ،لأنه واجب في الحكم على الأصدقاء والأعداء ، لأن المسلمين هم حملة المنهج الرباني الذي أنزله الله على سيدنا محمد ليقيم العدل والقسط بين الناس جميعاً ، وفي الحديث الشريف الصحيح عن رسول الله ﷺ قال " إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلساً إمامٌ عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمامٌ جائر " ([11]) .

---

[1] ـ الآية ١٧٨ سورة البقرة .
[2] ـ الآية ٤٠ سورة البقرة .
[3] ـ الآية ١ سورة المائدة.
[4] ـ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .
[5] ـ الآية ٩١ سورة النحل .
[6] ـ الآية ٣٤ سورة الإسراء .
[7] ـ الآية ٢٠ سورة الرعد .
[8] ـ من الآية ٩٠ سورة النحل .
[9] ـ الآية ٤٦ سورة فصلت .
[10] ـ رواه مسلم .
[11] ـ رواه الترمذي .

والعدل هو إقامة الحق ، وهو من القيم الإسلامية العالمية التي تُشيع الطمأنينة في النفوس وتنشر الأمن بين العباد وتُقوي علاقات الأفراد بينهم وبين بعض كما أنها تقوي الثقة بين المحكوم والحاكم ، وفي ظل العدل يزيد الرخاء وتُنمى الثروة ، فلا نتعرض لخلخلة أو اضطراب ، وبه يستقر نظام الحكم لأن المحكوم يمضي إلى غايته في العمل والإنتاج وخدمة الدولة ، وهذه هي وظيفة الأنبياء وأتباعهم ، لهذا نهى الإسلام الحاكم عن أن يقبل هدية ،كذلك الموظف العام الذي يشغل منصباً قياديا، وكذلك القاضي لا يقبلها من أحد لأنه ربما يقف يوما أمامه في قضية فلا يحكم بالحق ويميل إلى الهوى، ومن في هذا المستوى في أي وظيفة في الدولة ، لهذا قال النبي ﷺ " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " (١) ، ولقد قال الحق سبحانه وتعالى في ذلك " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ " (٢) ، وعن الهدية التي هي بمثابة الرشوة المقنعة نجد أحاديث نبوية شريفة رواها العديد من الأئمة ، منها قول النبي ﷺ (الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلاةٌ) (٣) ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ)(٤).. أي أن أيَّ شخص يستغل منصبه أو يختلس من المال العام من وراء ظهر الحاكم فسوف يأتي به الله يوم القيامة ويحاسبه الله على رؤوس الأشهاد ويقتص منه ، وإلى هذا أشار الحديث الذي رويٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطًا فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ آدَمُ طُوَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ آنِفًا تَقُولُ ، قَالَ : فَأَنَا أَقُولُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَإِنْ أُتِيَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)(٥) ، ويقول الله سبحانه " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (٦) ، ويتبين من هذه الآيات أن الهدايا إلى الحكام رشوة مقنعة وكذلك إلى أي مسئول ، فلا يليق بالموظف العام الذي يشغل منصباً في الدولة أن يقبل الهدايا التي تقدم إليه لأن من ورائها مصالح ومنافع للآخرين ، وهذه المنافع قد تضر بالدولة أو تضر بالأفراد ، والقاعدة الإسلامية : لا ضرر ولا ضرار.

٥ ــ مجالات حقوق العدالة للجميع في الإسلام :

---

[1] ــ رواه أبو داود .

[2] ــ سورة آل عمران الآية ١٦١ .

[3] ــ رواه النسائي ٥٥٧١ .

[4] ــ رواه البخاري (بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ).

[5] ــ رواه أحمد في مسنده (١٧٠٥٩ ، كما رواه مسلم في صحيحة ٣٤١٥.

[6] ــ الآية ١٨٨ سورة البقرة.

والعدالة في الإسلام مفهومها واسع كبير يشمل كل المواطنين بلا استثناء وبلا تفرقة بين المسلم وغير المسلم ، فإذا رضي أهل الكتاب وأهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي أن يتحاكموا إلى قضاة المسلمين فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون الحكم والتقاضي بما يحكم به للمسلمين لقول الله تعالى " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " ([1]) ، وقوله عز وجل " سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([2])

والدولة الإسلامية دولة دينية لأن الدين سبب لنشأتها وبه قامت وصار هدفها وغايتها تسعى لنشره وتبليغه ، وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى أن من تحاكم أو حكم بغير ما أنزل الله فقد تحاكم إلى الطاغوت وهذا كفر والعياذ بالله ، قال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ من قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا " ([3]) ٠كما أن الإعراض عن شرع الله اتباع للهوى أو اتباع للأحبار والرهبان لأنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذه عبادة لغير الله ، فلقد دخل عدي بن حاتم رضي الله عنه على رسول الله ﷺ (وهو يقرأ الآية السابقة) وقال " يا رسول الله إنّا لم نتخذهم أرباباً " قال " بلى ، أليس يُحلّون لكم ما حرّم الله فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحلّ الله فتحرمونه ؟" قال بلى ، قال " فتلك عبادتهم ، ولقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه الحسبة (أن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة) وقال أيضاً (العدل نظام كل شيء ، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، وحتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يخزى به في الآخرة) ([4]) ٠

ولذا ، فإن العدل من القواعد الأصلية والقيم الرئيسية التي أقامها الإسلام ، لا في نظام الحكم فقط ، وإنما في علاقة الفرد مع نفسه وفي علاقة الفرد مع الناس وفي علاقة الحاكمين والمحكومين مع بعضهم ، فعلى الحاكم أن يعدل وعلى المحكوم أن يعدل ، ولذا جاء الخطاب (إن الله يأمر بالعدل) للناس كافة وبلفظ الأمر لا على سبيل الاستحسان ..

كما أن الرسول ﷺ كان من مهامه الأصلية العدل بين الناس بنص القرآن الكريم (.. وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ..)([5])،وذلك لتعليم الناس ما يترتب علي عملهم وسلوكهم ٠

---

[1] ــ الآية ٢٦ سورة ص .

[2] ــ الآية ٤٢ سورة المائدة ٠

[3] ــ الآية ٦٠ سورة النساء

[4] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق ، ط ٥ ، ص ٩٩

[5] ــ من الآية ١٥ سورة الشورى.

كما أكدت الآيات القرآنية على أن النفس تميل مع الهوى ، وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق والظلم على العدل ، فعلى الفرد أن يقوّم نفسه ويعالج أمراض قلبه ، ولهذا قال الحق سبحانه " وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى " ([1]) ، كما أمر الله بالعدل بين الزوجات فيما إذا كُنّ أكثر من واحدة ، حتى في الخلافات الداخلية التي تقع بين المؤمنين فإن الصُلح العادل هو الأصل مثلما جاء في (الحجرات الآية ٩) .

وإذا كان الله تعالى قد أمر بالعدل ، فإنه سبحانه نهى عن الظلم نهياً شديداً وتوعد الظالمين بالعذاب الغليظ في آيات كثيرة مثل قوله تعالى :(لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ([2]) ، وقوله عز وجل : (وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ)([3]) ، وقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)([4]) ، وقول الحق في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرماً فلا تظالموا)([5]) أي لا يظلم بعضكم بعضاً بأي شكل وبأي صورة كانت ، حتى لو كان هذا الظلم مع غير المسلمين أو مع غير البشر ، فالظلم (كنقيض للعدل) مرفوض تماماً في المنظور الإسلامي .

كما دعا الإسلام جميع الرعية للعدل والبعد عن الظلم ، سواء أكانوا حكاماً أم محكومين ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ... ومنهم إمام عادل ... " ([6]) ، وعن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " ([7]) ، وكذلك قال ﷺ : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال " ([8]) ، فحكم العدل والعادل في الإسلام هو حكم الفوز بالدنيا والآخرة وجزاء العدل جزاء عظيم .

فالعدل أساس النظام والحكم والعمل في الإسلام حث عليها ورَّغب فيهما ، ولم لا ؟! وهذا من الأسس التي قام عليها إعمار الكون وصلاح العباد واستقرار المجتمع وثبات الحكم واستقرار الأمور ، لأن العدل أساس الحكم ، والعدل في المفهوم الإسلامي واجب على الصديق والعدو، فعندما استشهد عمَ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب في غزوة أُحد ومثّلَ المشركون بجثته أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمثل بسبعين جثة منهم ، فأنزل الله تعالى " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

---

[1] ـ الآيتان ٤٠ ، ٤١ سورة النازعات .
[2] ـ الآية ١٢٤ سورة البقرة .
[3] ـ الآية ١٥١ سورة آل عمران.
[4] ـ الآية ٢٢ سورة إبراهيم .
[5] ـ رواه البخاري .
[6] ـ متفق عليه .
[7] ـ رواه مسلم .
[8] ـ رواه مسلم.

لِّلصَّابِرينَ ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ " (1) وهذا خير مثال للعدل مع الأعداء ٠

وميزان الله تعالى لا يحيف ولا يزيغ فلا يظلم عرقاً أوفئة أوطبقة ولا يحابي أي شعب على حساب آخر لأن رب الناس هو ملك الناس هو إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس جميعا ، فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر ، فلا مبرر للاستعلاء بالجنس أوبالعصبية ، كما أن الإسلام يوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يسود العدل والإحسان ٠

وعدالة الإسلام إذ تبطل العصبية للعرق وتفضيل الطبقات أوبغي فئة بوجه عام على غيرها، ولا تجيز لمعتنقي الإسلام أم يتسلطوا على غيرهم من أتباع سائر الأديان أو الملل الأخرى ، فإن القرآن الكريم قد خاطب رسول الله نفسه بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين ، فقال سبحانه : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ . إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ . فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ) (2) ، وأيضاً : (.. وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) (3) ، وقوله سبحانه (مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) (4) ، فالإسلام يقرر حرية الاقتناع والاعتناق بأي عقيدة ولا يعارض وجود أتباع أي دين أو الملل الأخرى وإنما يدفع العدوان من جانب الفئات الأخرى حتى ولو كانوا أتباع أنبياء سابقين ويؤمنون بدين سماوي وهم أهل الكتاب ، وحتى بالنسبة لليهود نجد القرآن لا يعمم حكمه عليهم على عدالة الأفراد مثل قول الحق سبحانه : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ... " (5) ، فالعدالة في الإسلام شاملة كاملة (6) ٠

ويذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية أن جعده بن هبيرة جاء إلى الإمام على رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضى لهذا على ذاك .. فقال علّى ..(إن هذا شئ لو كان فعلت ولكن إنما هذا شئ لله) .. والعدالة التي أمر بها الإسلام تعم العدالة الاجتماعية وهى التي تنظم التكافل الاجتماعي بين الناس ..

أ ــ حقوق الإنسان من خلال العدالة الاقتصادية :

1 ــ الآيات ١٢٦ ،١٢٧ سورة النحل .
2 ــ الآيات ٢١ــ٢٤ الغاشية٩٩ .
3 ــ الآية ٤٥ سورة ق .
4 ــ الآية ٩٩ سورة المائدة .
5 ــ الآية ٧٥ سورة آل عمران .
6 ــ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ــ١٥٨ ٠

من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن هذا النظام لا يدعو إلى توزيع الثروة على مبدأ المساواة Equal بل يدعو إلى توزيع الثروة على مبدأ العدل Equitable والذي يقرأ القرآن الكريم يتضح له وضوح الشمس في وسط النهار أن هذا الكون الشاسع لا أثر فيه للتوزيع المتساوي في أية ناحية من نواحيه ، والتوزيع المتساوي إنما هو شيء تأباه الفطرة نفسها ، ولذلك ، فالإسلام لا يقول بوجوب توزيع أدوات الإنتاج والمنتجات على قدم المساواة ، بل هو يقول بوجوب التوزيع على أساس العدل ، لتحقيق التوزيع العادل ، وهو يضع طائفة من القواعد والالتزامات ([1]) ، فالعدالة الاقتصادية التي تُمَكن كل قادر على العمل أن يعمل وأن يكون تكافؤ الفرص أمر مُتاح للجميع ولذلك امتنع عمر عن تمليك أرض السواد للفاتحين حتى لا يكون هناك الغنى القادر والفقير المحروم .. والإمام (مالك) يقرر أن الركاز ــ المعادن والبترول وكل ما يستخرج من الأرض كالذهب وغيره ــ يكون ذلك ملكا للدولة وليس لأحد من الناس ... والإنسان المسلم يطلب العدل ويسعى إليه ويحققه حتى ولو على نفسه ويقيمه على أحب الناس إليه ، ويذكر أن عبد الله بن رواحة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يحصي على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم / أي يحسب نتاج زراعتهم ليأخذ حق الله في الزكاة / فأراد أهل خيبر أن يرشوه ليرفق بهم / أي ليحسب العشرة خمسة / فقال لهم : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من أعدائكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم .. فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض)([2]) .

قال يحي الغساني : لما ولاني عمر بن عبد العزيز بلاد الموصل قدمت فوجدتها من أكثر البلاد سرقه ونهبا فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلاد وأسأله أأخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ فكتب عمر إلي يحي .. أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله .. قال يحيي .. (ففعلت ذلك .. فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونهبا) ([3])...

وخلاصة ما تقدم أن العدل ركن أساسي من أساس قيام الدولة وبقائها والعدالة الشاملة بجميع أنواعها حتى بين الأولاد من الأب والأم ولهذا يقول ابن مسعود (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعدل بين أولادنا حتى في القبل)([4]) وعلى الحاكم العام أن يكون عادلا خاصة عندما يختار معاونيه فلا يؤثر قريبا لقرابته أو لقربه ولا يقدم أحدا لهوي وأن يختار الولاة (الوزراء والمحافظون) من الشخصيات التي تتسم بالصلاح والتقوى والرفق وسعه الأفق ففي حديث عن رسول الله ﷺ :(من ولى من أمر أمتي شيئا فأَمَّرَ أحدا / أي

[1] ــ راجع : أبو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧م ، ص ١١٢ .

[2] ــ تفسير ابن كثير .

[3] ــ السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء .

[4] ــ رواه البخاري في صحيحه .

ولي رجلاً / وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) ([1]) ، ويقول حديث الرسول ﷺ الذي روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ :(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)([2]) ، و أكثر من ذلك فلقد رويَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ :(أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) ([3]).

ب ــ حقوق الإنسان من خلال العدالة الاجتماعية :

لقد نادى الإسلام بعدالة اجتماعية واسعة المفهوم متعددة الأوجه لحفظ كرامة المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، فالعدالة في الإسلام وقبل كل شيء عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها ، وليست مجرد عدالة اقتصادية محدودة ، وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها ، كما تتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانيات والقيم التي تتناولها هذه العدالة : فليست القيم الاقتصادية وحدها وليست القيم المادية على وجه العموم ، وإنما هي ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية ، فالخطين الكبيرين اللذان يسير فيهما الإسلام في تحقيق العدالة الاجتماعية هي الوحدة المطلقة المتعادلة والمتناسقة والتكامل العام بين الأفراد والجماعات ..

وإذا كان من الظلم الاجتماعي أن تطغى مطامح الفرد ومطامعه على الجماعة فإنه من الظلم كذلك أن تطغى الجماعة على كيان الفرد وطاقته ، فلا ينبغي أن يغفل حق الفرد في انطلاق نشاطه في الحدود التي لا تضار بها الجماعة ولا يضار بها هذا الفرد ذاته ، ولا تصطدم بأهداف الحياة أيضاً ، فالحياة تعاون وتكامل في نظر الإسلام : لا حرب ولا تنازع ولا خصام ، كما أنها انطلاق للطاقات الفردية والعامة وليست كبتاً وحرماناً وسجناً وكل ما ليس حراماً فهو مُباح ٠([4])

ولذلك تمثلت أسس العدالة الاجتماعية في الإسلام في أسس عديدة منها :

ــ التحرير الوجداني البشري المطلق : والتحرر الوجداني يكون بالإيمان ، الذي حرر الوجدان البشري تحريراً مطلقاً وكاملاً بعدما كفل في الوقت ذاته حاجات الجسد وضرورات الحياة بحكم الأوضاع وبحكم الضمير وبحكم القانون سواء ، ولقد بدأ الإسلام بتحرير الوجدان البشري من عبادة أحد غير الله ومن الخضوع لأحد غير الله ، فما لأحد عليه غير الله من سلطان ، وما من أحد يميته أو يحييه في الأرض ولا في السماء ، وليس بينه وبين

---

[1] ــ رواه الحاكم

[2] ــ رواه الإمام أحمد ٦٢٠٤.

[3] ــ رواه الإمام أحمد ٢٣٤٨١ ورواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه ٣٤٠٧ ٠

[4] ــ راجع سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨ــ٣٠ ٠

الله وسيط ولا شفيع ، والله وحده هو الذي يستطيع والكل سواه عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً ٠ فإذا تحرر الوجدان من شعور العبادة والخضوع لعبد من عباد الله وامتلأ بالشعور بأنه على اتصال كامل بالله ، لم يتأثر بشعور الخوف على الحياة أو الخوف على الرزق أو الخوف على المكانة ، لأن هذا شعور خبيث يغض من إحساس الفرد بنفسه ، وقد يدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته وكثير من حقوقه ، ولكن الإسلام لشدة حرصه على أن يحقق للناس العزة والكرامة وأن يبث في نفوسهم الاعتزاز بالحق والمحافظة على العدل ، وان يضمن بذلك كله ، علاوة على التشريع ، عدالة اجتماعية مطلقة ، لا يفرط فيها إنسان ، لهذا كله يعني عناية خاصة بأن يقاوم الشعور بالخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى المكانة ، فالحياة بيد الله وليس لمخلوق قدرة على أن ينقص هذه الحياة ساعة أو بعض ساعة ٠ولذلك ، يحارب الإسلام القيم المادية الطاغيةوالعادات السيئة حتى يحصل المسلم على حقه في الحرية والعدالة الكاملة ، ويأخذ الإسلام الأمر من وجوهه كلها ومن مناحيه جميعاً ، فينبه على تحرير الوجدان تحريراً مطلقاً لا يقوم على المعنويات فحسب ولا على الاقتصاديات وحدها ، ولكن يقوم عليهما جميعاً لقول الله تعالى " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " ([1]) ..

فعلى الإنسان أن يعرف للحياة واقعها وللنفس طاقتها ويستثير في الطبيعة غاية أشواقها وأعلى طاقاتها ويدفع بها إلى التحرر الوجداني كاملاً صريحاً ، فبغير التحرر الكامل لن تقوى على مقاومة عوامل الضعف والخضوع والعبودية ، ولن تطلب نصيبها من العدالة الاجتماعية ولن تصبر على تكاليف العدالة حين تمنحها ٠

ـــ المساواة الإنسانية كاملة : قرر الإسلام مبدأ المساواة باللفظ والنص ليكون كل شيء واضحاً ومقرراً منطوقاً ، وفي الوقت الذي كان بعضهم يدعي ويصدق أنه من نسل الآلهة ٠٠ الخ ، في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير في المحيا والممات في الحقوق والواجبات ، أمام القانون وأمام الله ، في الدنيا والآخرة : لا فضل لشخص على شخص إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى ٠

فالنفس البشرية نفس واحدة وقد خلق الله منها زوجها وقد بث الله منهما الرجال والنساء ، فالناس جميعاً من أصل واحد ، وهم إخوة في النسب وهم متساوون في الأصل والنشأة ولهذا يقول الحق سبحانه " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء .. " ([2]) ، فليست الشعوب والقبائل للتفاخر أو التناحر ، بل لتتعارف وتتآلف وكلها عند الله سواء لا تفاضل إلا بالتقوى ٠ وفي الحديث الشريف : " يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف لا أغني

---

[1] ـــ الآية ٧٧ سورة القصص .

[2] ـــ الآية ١ سورة النساء .

عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً " وأما بين الجنسين فقد كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية ، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد الجسدي والنفسي أو التبعة أو الدرجة ، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فحينما يتساوى الاستعداد والدرجة والتبعة تساويا فتكون المسئولية على الواجبات والالتزام بالحقوق ، وحيثما اختلف شيء من ذلك فإن التفاوت يقدر بقدره . فمن الناحية الدينية والروحية متساويان ، ومن ناحية الأهلية للتملك والتصرف الاقتصادي يتساويان ، فالمساواة من خلال العدالة متحققة.

ج ــ العدالة في الإسلام للإنسانية جمعاء :

لقد تجاوز الإسلام بالمؤمنين القيم الاقتصادية البحته ، وأخذ الناس إلى سائر القيم التي تقوم الحياة عليها ، وهذا الأمر يجعل المسلم أقدر على إيجاد توازن وتعادل في المجتمع ويجعل الإسلام قادراً على تحقيق العدالة في الدائرة الإنسانية كلها ، ويعفي الإنسان من التفسير الضيق للعدالة كما تفهمها الشيوعية مثلاً ، فالعدالة في نظر الإسلام مساواة إنسانية ينظر منها إلى تعادل جميع القيم بما فيها القيم الاقتصادية البحتة ، وهي على وجه الدقة تكافؤ الفرص وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة ، ولذلك ، فلقد قرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة بين الجميع ، ثم ترك الباب مفتوحاً للتفاضل بالجهد والعمل والإنتاج ، ثم إن المجتمع المسلم يتميز عن غيره من المجتمعات بأن فيه قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية كما قال المولى الكريم :(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(1) . ويقول المولى عز وجل :(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(2) ، وقال سبحانه :(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا) (3) . وهناك قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية البحتة يحسب الإسلام حسابها ويجعلها هي القيم الحقيقية للمجتمع ويجعل منها وسيلة للتعادل في المجتمع ، حين تتفاوت الأرزاق المالية بين الناس بأسباب التفاوت المعقولة والقائمة على الجهد والموهبة لا على الوسائل التي يضعها البشر ليستطيعوا من خلالها هدم بعض المجتمعات أو استغلال الآخرين لإذلالهم وهذا الأسلوب يرفضه الإسلام ويحرمه تحريما ، ولذلك لا يفرض الإسلام المساواة الحرفية في المال لأن تحصيل المال تابع لاستعدادات غير متساوية ، فالعدل المطلق يقتضي أن تتفاوت الأرزاق وأن نفضل بعض الناس على بعض لما فيها مع تحقيق العدالة الإنسانية بإتاحة الفرص

---

[1] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات.

[2] ــ الآية ١١ سورة المجادلة .

[3] ــ الآية ٤٦ سورة الكهف .

المتساوية للجميع ، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود ([1]) .

لهذا ، نرى أن العدالة يوم أن سادت دنيا الناس هدأت النفوس ، وأمن كل شخص على حقه ، فلا ظُلم لأحد على أحد واختفت الرشوة من دنيا الناس ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يسعى بين الطرفين لتسهيل الأخذ وفي ذلك ضياع لحقوق الآخرين ، فالعدالة في الإسلام مطلقة ، وبتحقيقها يسود بين الناس الأمن والراحة والمساواة ، فالكل في ظلالها آمن على حقه ، ويعمل باجتهاد وجد وصبر ومصابرة ، لا يخاف أحد ظلم الآخر ، ولا يخاف من اعتداء شخص عليه ، وهو آمن بأن ثمرة عمله وسعيه له ولذريته من بعده وأنه سوف يرى ثمرة عمله وإخلاصه وأمانته .

ونجد أن دولة الإسلام تلتزم بتحقيق العدالة بأوسع معانيها وفي شتى المجالات السياسية والإدارية والقضائية والاجتماعية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات العامة والمساواة وممارسة الحكم على الشورى بمعانيها السياسية والفنية . ففي المجال الاقتصادي تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية تحقيق عمارة الأرض وتحقيق سُبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع ثروات الدولة وخدماتها ، استرشاداً بقوله تعالى : " ..كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ .."([2]) ، فالملكية الشرعية مقررة ومصونة في الإسلام ، ونجد عدالة الإسلام شاملة وتحكم تعاملها مع المسلمين وغير المسلمين في داخل الدولة وخارجها وفي العالم كله وإلى هذا أشار الحق سبحانه في قوله: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([3]) ، فالإسلام لم يستعمل القوة ضد أتباع الأديان السابقة للإسلام وإنما استعمل القوة لصد العدوان ولو صدرت من المسلمين على المسلمين أنفسهم .

والبعد عن الظلم سمة الشخصية الصالحة المتزنة العاقلة لأنها لا تقبل أن تُظلم ، لذلك فهي تبتعد عن ظلم الآخرين لأنها تدرك أن الظالم لا صديق له ولا شفيع وتدرك ما قاله الحق سبحانه محذراً من الظلم : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ "([4]) ، وقال سبحانه : " وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ " ([5]) ، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة .. " ([6]) ، ويحذرنا الرسول الكريم ﷺ من عاقبة الظلم حين يقول في حديث عن عائشة رضي الله عنها : " من ظلم قيد شبر من الأرض

---

[1] ــ راجع سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ص ٣٠ ــ ٥٦ .
[2] ــ الآية ٧ سورة الحشر.
[3] ــ الآية ٨ الممتحنة .
[4] ــ الآية ١٨ سورة غافر .
[5] ــ الآية ٧١ سورة الحج .
[6] ــ رواه مسلم .

طوقه من سبع أراضين "([1]) ، ويعني أن من ظلم قدر شبر كلفه الله نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، وهي عاقبة فظيعة للظالم ، كما أن الله يعاقب الظالم دنيويا وأخرويا بظلمه ، قال الرسول الكريم ﷺ : " إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ " وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ " الآية ١٠٢ سورة هود " ([2]) ٠ وقال ﷺ " من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضة أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه "([3])

كما أن القضاء في الإسلام عام يسوي بين الناس بالعدل ، فالقضاء يعني إنصاف المظلومين بالعدل ودون تمييز ، ويتميز الإسلام بأن القضاء فريضة على المجتمع كله أي فرض كفاية ، ودستور القضاء في الإسلام بينه معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن كما جاء في الحديث الذي حَدَّثَنَا به حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّه قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّه قَالَ فَبِسُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّه قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه)([4]) ، ثم ما جاء في كتاب الفاروق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال : " إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ٠٠ وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك ٠٠ البينة على المدعي واليمين على ما أنكر ٠٠ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ٠٠ ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ٠٠ الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة ٠٠ ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق ٠٠٠ اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإذا أحضر بينة أخذ بحقه وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل للعمى ٠٠ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيات ٠٠ إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ٠٠٠" ولقد سنّ عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام ، ففي سنوات حكمه سأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ ، فقال الرجل : قضي على بكذا ، قال عمر

[1] ـ متفق عليه.
[2] ـ متفق عليه .
[3] ـ رواه البخاري.
[4] ـ رواه أبو داود ٣١١٩ .

: لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك ، فقال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ ، فقال عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك ،ولذلك فمن الآداب المطلوبة للقاضي ألا يشتري بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسامح في البيع ، وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة ، فكان يعني القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار(١) ٠

٦ ــ العدل في حياة النبي ﷺ :

وفى التطبيق الإسلامي لحقوق العدالة بصفتها حق للجميع والقيمة العليا والأساسية في الفكر وفى الشريعة الإسلامية وفى التطبيق الإسلامي أيضا في حياة المسلمين ، لذلك نجد رسول الله ﷺ يعطى نماذج تطبيقية لأهمية قيمة العدالة في حياة المسلمين بصفتها الحق الأصيل للكافة والقيمة العليا التي تُشكل مختلف القيم الأخرى سياسيا واجتماعيا ، فهي قيمة القيم .. ونحن نستعرض بعضا من جوانب هذا التطبيق في حياة النبي ﷺ :

ــ أخرج البخاري عن عروة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلي أسامة بن زيد رضي الله عنهما يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ وقال : أتكلمني في حد من حدود الله تعالي ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثني علي الله بما هو أهله ثم قال : "..أما بعد ! فإنما هلك الناس أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها ، فَحَسُنت توبتها بعد ذلك وتزوجت ، وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها " كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلي رسول الله (٢) .

وفي مجال تطبيق العدل على غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي وهم أهل ذمة نقرأ قول رسول الله ﷺ فقال " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ، ومن كانت له حرمة في دمه فله من مثله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل الذمة " وكان آخر ما تكلم فيه النبي ﷺ " احفظوني في ذمتي " (٣) ٠

ــ كما روي عنه ﷺ " من آذى ذميا أو معاهداً فأنا خصمه يوم القيامة " وقد ذكر الفقهاء أهل الذمة إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكفوا عنه ، وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فإذا ترافعوا فيه إلى

---

[1] ــ راجع : عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤ ، ص ص ١١٢ــ١١٥ ٠

[2] ــ رواه البخاري ومسلم ، راجع : محمد يوسف الكاندهلوي : حياة الصحابة ، جـــ٢ ، بيــروت دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ١٤٠٧هــ ، ص ٦٨ .

[3] ــ رواه نافع عن ابن عمر .

حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام ، وتقام عليهم الحدود إذا آتوها ، ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ثم يكون حربياً ، ولأهل العهد والذمة إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على أنفسهم وأموالهم .([1]) .

ـ وطالبنا الرسول ﷺ بأن ننشر العدالة على أوسع نطاق ، فطلب من الحاكم أو القاضي أن يسمع الدعوى من الخصوم وأن يسمع من الطرفين لقوله ﷺ في وصيته للإمام على بن أبي طالب :(يا علىّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبينّ لك القضاء)([2]) .

ـ وقال الأشعث بن قيس " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال (شاهداك أو يمينك) فقلت إنه يحلف ولا يبالي،فقال :من حلف على يمين يقتطع بها مال امريءٍ مسلم لقي ربه وهو عليه غضبان "([3])

ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست ليس لهما بينه ، فقال النبي ﷺ " إنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل علىَّ فيه ، فمن قضيت له فيه بحجته يقتطع بها شيئا من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى يوم القيامة انتظاما في عنقه " فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا رسول الله حقي له ، فقال النبي ﷺ : " أما إذا فعلتما فاذهبا وتوخيا الحق واقتسما واستهما ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه "([4]).

ـ روى عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْه فَاشْتَدَّ عَلَيْه حَتَّى قَالَ لَهُ أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إلا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ قَالَ إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلا مَعَ صَاحب الْحَقِّ كُنْتُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْت قَيْس فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَك تَمْرٌ فَأَقْرِضينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضيَك فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الاَعْرَابيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أُولَئكَ خيَارُ النَّاس إنَّهُ لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعيفُ فيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه "([5]) .

ـ وعن خوله بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقضيه ،فقضاه تمرا دون تمره ،فأبى أن يقبله ،فقال: أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال

---

[1] ـ راجع : عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ ، ص ١٩ .

[2] ـ رواه أبو داود .

[3] ـ رواه البخاري ومسلم .

[4] ـ راجع حياة الصحابة ص ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢ .

[5] ـ رواه ابن ماجه ٢٤١٧ .

: صدق ، ومن أحق بالعدل منى ، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ، ثم قال : يا خوله : عديه وأقضيه ، فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتبت عليه فى كل يوم وليلة إثما "([1]).

ــ ولقد قررت أول وثيقة سياسية في الإسلام والتي تم إعلانها عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب ، وإنشاء أول دولة إسلامية بها ، وهي وثيقة تسمى وثيقة المدينة والتي كتبها النبي محمد ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، وجاء بهذه الوثيقة حقوق كثيرة متعددة للبشر كافة ومنها مبدأ عدم جواز إقرار الظلم وإنما إرساء قاعدة العدل بأوسع معانيها الواجب إرساؤها بين المؤمنين وبينهم وبين اليهود من ساكني المدينة ، فنصت المادة ١٣ على " أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (أي طلب دفعاً على سبيل الظلم) أو إثماً أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً " كذلك نصت المواد ١٥ ، و١٦ ، ٣٦ ، ٤٧ على إقامة العدل بين الناس ، وهذه الوثيقة تعلى من شأن العدالة في المجتمع السياسي الإسلامي من خلال التطبيق الفعلي لقيمة العدالة ([2]) .

٧ ــ نماذج من تطبيق حقوق العدالة للبشر كافة
فى حياة الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم:

وكان الخلفاء الراشدون والصحابة يسعون إلى تطبيق العدالة فى كل مناحي الحياة باعتبار أن العدالة هي الحقوق الإنسانية الشاملة وقيمة القيم بصفتها القيمة العليا فى المجتمع الإسلامى وفى الفكر الإسلامى ، ولأن سلوك الخلفاء الراشدين وسنتهم امتداد لسنة النبي ﷺ ،ولذا ، سنتعرض لنماذج من التطبيق الإسلامى للعدالة فى عهد الخلافة الراشدة التي وضحت العدالة تطبيقياً كأزهى ما تكون وفى حياة الصحابة رضوان الله عليهم .

أ ــ نماذج من عدل أبى بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله:

ــ أبوبكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة (الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنهم – قام يوم الجمعة فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملا . فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما . فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه . فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام ، وقال : استقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة

[1] ــ حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٠ رواه أحمد والطبرانى .
[2] ــ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ــ ٩٧ .

. قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ؛ فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة ، وخمسة دنانير فأرضاه بها .([1])

ــ وعندما ولى أبو بكر عمر وأوصى بخلافته قال " إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن برَّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن فارق وبدَّل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب "([2]) .

ب ــ نماذج من عدل أمير المؤمنين الفاروق عمر رضى الله عنه :

يقول عمر بن الخطاب في وصيته لعبد الله بن قيس عندما ولاه القضاء " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور "،وقال عمر أيضاً : (فأيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق فليؤذني فإنما أنا رجل منكم)([3]) ، ويقول أيضاً :(وإني لأرجو إن عمرت فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله وألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أن آتاه حقه ونصيبه من مال الله ، ولا يعمل إليه نفسه ولم ينصب إليه يوما) ([4]) . كما كتب عمر إلى أحد عماله : (.. وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء ، والعدل وإن رُئيّ لينا فهو أقوى وأطفأ للجور وأقمع للباطل من الجور) ([5]).

ــ ولعمر باع طويل في العدل الاجتماعي ، حتى بين المسلم وغير المسلم ، لأن الجميع يتمتعون بالحقوق ومنها رعاية الدولة الاجتماعية ، فلقد لقي عمر يهودياً يسأل ، فأرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا فو الله ما أنصفناه ، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، فالفقراء في الأمة هم المسلمون ، وهذا من المساكين عند أهل الكتاب .

ــ وعن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبى بن كعب ــ رضى الله عنهما ـ خصومة . فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضى الله عنه . فأتياه ، فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم . فلما دخل عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا أمير المؤمنين ! فقال له عمر : هذا أول جور جرت فى حكمك ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه . فادّعى أُبى وأنكر عمر فقال زيد لأبى : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره . فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ([6]) .

ــ وعن سعيد بن المسيب قال : أراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيزيدها في المسجد ، فأبي العباس أن يعطيها إياه . فقال عمر :

[1] ــ أخرجه البيهقى ، راجع حياة الصحابة ، المرجع السابق ص ٧١ .
[2] ــ راجع : د. محمد فتحي عثمان من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
[3] ــ الطبري ٢١٥/٤ .
[4] ــ الطبري ٢١٦/٤ .
[5] ــ الطبري ٥٨٥/٣ .
[6] ــ أخرجه ابن عساكر والبيهقى ، المرجع السابق ص ٧١ .

لآخذنها ، قال : فاجعل بيني وبينك أُبي بن كعب رضي الله عنه . قال : نعم . فأتيا أبياً ، فذكرا له . فقال أبي : أوحي الله إلي سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أن يبني بيت المقدس ، وكانت أرضاً لرجل فاشتري منه الأرض ، فلما أعطاه الثمن قال : الذي أعطيتني خير أم الذي أخذت منى ؟ قال : بل الذي أخذت منك . قال : فإني لا أجيز . ثم اشتراها منه بشيء أكثر من ذلك ، فصنع الرجل مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فاشترط عليه سليمان عليه الصلاة والسلام إني ابتعتها منك علي حكمك فلا تسألني أيهما خير . قال : فاشتراها منه بحكمه ، فاحتكم اثني عشر ألف قنطار ذهباً . فتعاظم ذلك سليمان عليه الصلاة والسلام أن يعطيه . فأوحي الله إليه إن كنت تعطيه من شئ هو لك فأنت أعلم ، وإن كنت تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضي ، ففعل . قال : وأنا أري أن عباساً رضي الله عنه أحق بداره حتى يرضي . قال العباس : فإذا قضيت لي فإني أجعلها صدقة للمسلمين([1]) .

ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب أبو سروعة عتبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر رضي الله عنه ، فسكرا . فلما أصبحا انطلقا إلي عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو أمير مصر فقالا : طهرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه . قال عبد الله : فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما قد أتيا عمروا . فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك . فقلت لا تحلق اليوم علي رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخلا الدار . قال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر فكتب إلي عمرو رضي الله عنهما :أن ابعث إلي بعبد الرحمن علي قتب ، ففعل ذلك . فلما قدم علي عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه لمكانه منه . ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر([2]) .

ــ وعن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسم . فإذا اجتمعوا قال :"أيها الناس ! إني لم أبعث عمالي ليصيبوا من ابشاركم ، ولا من أموالكم ؛ إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم " . فما قام أحد إلا رجل ، قال فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط . قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ! إنك إن فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك . فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . قال : فدعنا نُرضيه . قال : دونكم فأرضوه ، فافتدي منه بمأتي دينار كل سوط بدينارين ([3]).

---

[1] ــ المرجع السابق ص ٧٢ .
[2] ــ أخرجه البيهقي ، راجع المرجع السابق ص ٧٣ .
[3] ــ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٧٤ .

ـ وعن أنس رضي الله عليه أن رجلاً من أهل مصر أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ! عائذ بك من الظلم ! قال : عذت معاذاً ، قال : سابقت ابن عمرو ابن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلي عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه . فقدم فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : أضرب ابن الأكرمين . قال أنس : فضرب والله ! لقد ضربه ونحن نحب ضربه ؛ فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه . ثم قال للمصري : اضرب بالصرة علي صلعة عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه . فقال عمر لعمرو : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! لم أعلم ولم يأتني([1]) .

ـ وعن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عامله علي البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتي برجل يقال له أدرياس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين ، وأنه قد همّ أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول : يا عمراه يا عمراه ! فكتب عمر رضي الله عنه إلي عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه ؛ فقدم فجلس له عمر ، وبيده حربة . فدخل علي عمر فعلي عمر لحيته بالحربة وهو يقول : أدرياس لبيك ! إدرياس لبيك ! وجعل الجارود يقول : يا أمير المؤمنين إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمّ أن يلحق بهم . فقال عمر : قتلته علي همه وأيّنا لم يهمه لولا أن تكون سنة لقتلتك به([2]) .

ـ وعن جرير أن رجلاً كان مع أبي موسى رضي الله عنهما- فغنموا - مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه ، فأبي أن يأخذه إلا جميعه فضربه أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه ! فجمع شعره وذهب به إلي عمر رضي الله عنه . فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر . قال : مالك ؟ فذكر قصته. فكتب عمر إلي أبي موسى - رضي الله عنهما : " سلام عليك ! أما بعد ! فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وأني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلأ فاقعد له في خلأ فليقتص منك " ،فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص . فقال الرجل : قد عفوت عنه لله([3]).

ـ وعن الحرماوي قال : كتب عمر بن الخطاب إلي فيروز الديلمي رضي الله عنهما :" أما بعد ! فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل ، فإذا أتاك كتابي هذا فاقدم علي بركة الله ، فاغز في سبيل الله " . فقدم فيروز فاستأذن علي عمر ، فأذن له ، فزاحمه فتي من قريش . فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي ، فدخل القرشي علي عمر مستدمي . فقال له عمر : من فعل بك ؟ قال : فيروز ! وهو علي الباب ، فأذن لفيروز بالدخول فدخل . فقال :

---

[1] ـ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص٧٥ .
[2] ـ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص٧٥ .
[3] ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٥ ، ٦٧ .

ما هذا يا فيروز ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! إنا كنا حديث عهد بملك ، وإنك كتبت إلي ولم تكتب إليه ، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن له ، فأراد أن يدخل في إذني قبلي ، فكان مني ما قد أخبرك . قال رضي الله عنه : القصاص ! قال فيروز : لابد ؟ قال : لابد . فجثي فيروز علي ركبتيه وتحدث بشيء قال سمعته من رسول الله ﷺ ! ، سمعت رسول الله ﷺ ذات غداة وهو يقول : قتل الليلة الأسود العنسي الكذاب ! قتله العبد الصالح فيروز الديلمي ! أفتراك مقتصاً منه بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ! قال الفتي : قد عفوت عنه بعد إذ أخبرتني عن رسول الله ﷺ بهذا . فقال فيروز لعمر : أفتري هذا مخرجي مما صنعت إقراري له وعفوه غير مستكره ؟ قال : نعم . قال فيروز : فأشهدك أن سيفي وفرسي وثلاثين ألفاً من مالي هبة له . قال : عفوت مأجوراً يا أخا قريش ، وأخذت مالاً[1] .

ـــ وعن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبي ، فضربه فشجه . فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : ما دعاك إلي ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبي ، وأنا رجل في حدة فضربته . فقال : اجلس للقصاص . فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر رضي الله عنه القود وقضي عليه بالدية[2] .

ـــ وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صنع بي ما تري ، قال : وهو مشجوج مضروب . فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً ثم قال لصهيب رضي الله عنه : انطلق وانظر من صاحبه ، فأتني به . فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ! فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فأت معاذ ابن جبل رضي الله عنه فليكلمه ، فإني أخاف أن يعجل إليك . فلما قضي عمر الصلاة قال : أين صهيب ؟ أجئت بالرجل ؟ قال : نعم . وقد كان عوف أتي معاذاً فأخبره بقصته . فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة علي حمار ، فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها فدفعها فصرعت فغشيها أو أكب عليها . فقال له :ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت . فأتاها عوف فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلي صاحبتنا قد فضحتنا . فقالت : والله لأذهبن معه ! فقال أبوها وزوجها نحن نذهب فنبلغ عنك . فأتيا عمر رضي الله عنه فأخبراه بمثل قول عوف ، وأمر عمر باليهودي فصلب . وقال : ما علي هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ! اتقوا الله في ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام[3] .

---

[1] ــ أخرجه ابن عساكر ، المرجع السابق ص ٧٦ .

[2] ــ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .

[3] ــ أخرجه البيهقي وابن عساكر ، المرجع السابق ص ٧٧ ، ٧٨ .

ونماذج تطبيق العدالة عند عمر بن الخطاب كثيرة جدا ونكتفي بما ذكرنا ..

ج ــ نماذج من عدل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عن أبي الفرات قال : كان لعثمان رضي الله عنه عبد ، فقال له : إني كنت عركت أذنك فاقتص مني ، فأخذ بأذنه ثم قال عثمان رضي الله عنه : أشد يا حبذا ! قصاص في الدنيا ، لا قصاص في الآخرة([1]) .

دــ نماذج من عدل الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن كليب قال : قدم علي عليّ رضي الله عنه مال من أصبهان ، فقسمه علي سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفاً فكسره علي سبعة وجعل علي كل قسم منها كسرة ، ثم دعا الأمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً ([2]) . وعن عيسي بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : أتت علياً رضي الله عنه امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها . فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام ، وأربعين درهماً . فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت وقالت العربية : يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ؟ قال لها علي رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل علي ولد إسحاق - عليهما الصلاة والسلام([3]) .

وعن عليّ بن ربيعه قال : جاء جعده بن هبيرة إلي عليّ فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلي أحدهما من نفسه ، أو قال : من أهله وماله ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتقضي لهذا علي هذا قال : فلهزه عليّ رضي الله عنه وقال : إن هذا شئ لو كان لي فعلت ، ولكن إنما ذا شئ لله ([4]) .

وعن الأصبغ بن نباتة قال : خرجت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلي السوق فرأي أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم . فقال : ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمصلي المصلين ؟ من سبق إلي شئ فهو له يومه حتى يدعه([5]) .

ويروى عن الإمام على رضي الله عنه أنه كتب في وصيته لمالك بن الأشتر حين ولاّه مصر قال " ٠٠ ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية "([6]) ٠

٥ــ عدل بعض الصحابة رضوان الله عليهم : نماذج مختارة :

---

[1] ــ راجع حياة الصحابة ، جــ٢ ، ص ٨١ .
[2] ــ أخرجه البيهقي وابن عساكر ، المرجع السابق ص ٨١ .
[3] ــ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٨١ ، ٨٢ .
[4] ــ أخرجه ابن عساكر ، المرجع السابق ص ٨٢ .
[5] ــ أخرجه أبو عبيد ، المرجع السابق ص ٨٢ .
[6] ــ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ ٠

روي أن وفداً من سمرقند وفدوا على عمر بن عبد العزيز فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا ، فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي ، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين([1])،

وروى الطبري في ابتداء أمر القادسية أن ربعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه فبادر القائد الفارسي بسؤال المجاهد المسلم : ما جاء بكم ؟ ، فأجابه المجاهد المسلم على الفور : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر ، وفيه : كان عبد الله ابن رواحه رضي الله عنه يأتيهم كل عام ، فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر . فشكوا إلي رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه . فقال: يا أعداء الله تطعموني السُّحت ؟ والله لقد جئتم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم ، وحبي إياه علي أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض([2]) ، وعن الحارث بن سويد قال : كان المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنهما –في سرية فحصرهم فعزم الأمير أن لا يجشر أحد دابته ، فجشر رجل دابته وهو لم تبلغه العزيمة فضربه ، فرجع الرجل وهو يقول ما رأيت كما لقيت اليوم قط . فمر المقداد فقال : ما شأنك ؟ فذكر له قصته ، فتقلد السيف وانطلق معه حتى انتهي إلي الأمير فقال : أقده من نفسك . فأقاده فعفا الرجل ، فرجع المقداد وهو يقول : لأموتن والإسلام عزيز ([3]) .

ــ ومن تجارب عمر بن عبد العزيز في حمل الناس على الطاعة بالعدل ما رواه صاحب تذكرة ابن حمدون ، قال عمر " إني لأجمع أن أخرج للمسلمين أمراً من العدل فأخاف ألا تحتمله قلوبهم ، فأُخرج لهم معه طمعاً من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا سكنت إلى هذا "([4]) .

ــ ومن كلام الماوردي يخاطب الوزير ــ أي وزير ــ في كتابه أدب الوزير ، يقول له " .. وليس يختص بالعدل بالأموال دون الأقوال والأفعال ، فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقها لأنك في الحقوق سفير مؤتمن وكفيل مرتهن ، عليك غرمها ولغيرك غنمها ، وعدلك في الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب المجهول

---

[1] ــ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
[2] ــ أخرجه البيهقي – المرجع السابق ص ٨٢ .
[3] ــ أخرجه أبو نعيم في الحلية المرجع السابق ص ٨٣ .
[4] ــ المرجع سابق ، ص ١٦٥ــ١٦٦ .

، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك ، فاحفظ من رجحان أو نقصان..)([1]) ٠

وبعد .. فلقد سقنا هذا القصص لنُبَيِّن واقع المسلمين في تعاملهم وما قام به فقهاؤنا العظام بشرح هذا وتبسيطه للناس ليطبقوا ذلك على أنفسهم بسهولة ويسر ، لهذا كان العقلاء يفرحون بالإسلام وينضمون لمسيرته لأنهم وجدوا خلاصهم في هذا الدين الذي زحف إليهم من جزيرة العرب الذين رفعوا شعار المساواة والتسامح والعدل ، ويطبق ذلك على الغني والفقير والذكر والأنثى والكبير والصغير والصديق والعدو والحاكم والمحكوم .

1 ــ المرجع السابق ، ص ١٦٩ ٠

الفصل الثالث

حق المساواة

حق من الحقوق الإنسانية وقد أرسى هذا الحق النظام الإسلامي الأصيل ، وهذه القيمة تنبثق من العدل وهو حق سياسي اجتماعي إنساني ، فالمساواة تتشكل بالعدل وتنبع منه ، فالمساواة من أهم المبادئ الإسلامية التي جاءت بصورة مطلقة([1]).

ولكن ما يجب تأكيده بداية أن المساواة والإخاء بين الناس ممكن فقط إذا كان الإنسان مخلوقا لله ، فالمساواة الإنسانية خصوصية أخلاقية وليست حقيقة طبيعية أو مادية أو عقلية، وكما يقول المفكر المسلم على عزت بيجوفيتش ([2]) (إن وجود المساواة قائم باعتبارها صفة أخلاقية للإنسان : كسمو إنساني أو كقيمة مساوية للشخصية الإنسانية ، وفي مقابل ذلك ، إذا نظرنا للناس من الناحية المادية والفكرية أو ككائنات اجتماعية أو أعضاء في مجموعة أو طبقة أو تجمع سياسي أو أُممي فالناس في كل هذا دائماً غير متساوين ، ذلك لأننا إذا تجاهلنا القيمة الروحية ،وهي حقيقة ذات صبغة دينية ، يتلاشى الأساس الحقيقي للمساواة الإنسانية،وتبدو المساواة حينئذ مجرد أساس بلا مضمون)...

والإسلام ينظر للناس جميعاً بصفتهم متساويين لأنهم من أصل واحد ، ومن ثم فهم جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية ، وإنما يقع التفاضل بينهم لأمور كسبية تتعلق بإيمانهم وتقواهم وعملهم الصالح وظروفهم الخاصة مع وضع مميزات خاصة للجنس كذكر أو أنثى، لأن كل جنس قادر على تحمل مسوليات معينة، دون التفرقة بين جنس وآخر أو بين لون وآخر ، فالعمل والقدرة على العمل والتقوى من مقاييس المساواة التي تتطلبها العدالة ، فالإسلام ينص على المساواة الكاملة أمام القانون وأمام القضاء وأمام الواجبات والحقوق وأمام الله عز وجل ..([3])

والإسلام يدعو للمساواة بين المتساوين ، فالمساواة بين المتساوين عدل ولكن المساواة التامة بين الرجل والمرأة والمختلفين في كل شيء ربما يقود إلى فوضي وتسمى أحيانا مساواة الفقر أي توفير حد الكفاف للجميع وهذه ليست مساواة بل تحقيق حياة بشرية

---

[1] ــ راجع في ذلك : إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ــ١٤٩ .

[2] ــ راجع : على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م ، ص٨٥ــ٨٦ .

[3] ــ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧ــ١١.

غير مريحة أو غير إنسانية ([1]) ، ومع ذلك ، فإن حق ومبدأ وقيمة المساواة من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية :

ــ تحديد لمفهوم المساواة الكاملة في الإسلام :

والمساواة لغة المماثلة والمعادلة ، (سُوا) : المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل ٠٠ وقد يعتبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لذلك السواد ، وإن كان تحقيقه راجعاً إلى اعتبار مكانه دون ذاته ولا اعتبار المعادلة التي فيه استعمل استعمال العدل ، لأن المساواة تستعمل استعمال العدل وأن العدل يستعمل استعمال المساواة ٠

فالإسلام دين السماحة المطلقة دون منازع ، فإلحاح الإسلام على ضرورة السماحة والتسامح راسخ في القرآن الكريم : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ)([2]) ، بهذا يتضح أن الإسلام يؤكد على المساواة والتسامح ، بل يدل على موقف شامل للتعامل بالتسامح مع الآخرين فكريا وعمليا ([3])

ويوجه الرسول ﷺ دعوته الشاملة العامة إلى المساواة في حجة الوداع دليل كامل على أن الناس جميعاً في المجتمع كأسنان المشط لا يتمايز أحد على الآخر بسبب اللون أو الجنس أو الغنى ، لهذا وجه النبي ﷺ الخطاب إلى الناس جميعاً يشعرهم بالمساواة وذلك حين يقول ﷺ : " أيها الناس : إن ربكم واحد وأباكم واحد . كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم . ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى " ([4])٠

ولنتأمل في هذا الحديث فنجد أن التقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس ، ولكنه تفاضل عند ربهم فقط ، وهذا التفاضل لا يُعطي لفرد حقاً دون غيره من الناس يميزه ويجعله يعيث في الأرض فساداً ، فمجتمع المسلمين يتميز بأنه مجتمع المساواة ، الكل يتمتع بالحقوق والواجبات بمساواة كاملة ، وهذه المساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني ، وأجّل صورة للمساواة فيه هي أن يقف الحاكم والمحكوم أمام القضاء على قدم المساواة ، وفي الصلاة على سبيل المثال الناس فيها متساوون ، فالجميع في موقف العبادة والضراعة في الصلاة ، ويصطفون جميعاً خلف إمامهم فلا يتمايز شخص عن شخص ، والصف الأول لمن سبق ، يتساوى الناس في الصفوف فنجد الأمير بجوار التجار وأساتذة الجامعة بجوار السوقة والغني مع الفقير ، فتتجلى المساواة بينهم في أروع معانيها ، وكذلك الصيام ، فالكل يمتنع عن الطعام والشراب في وقت واحد بلا تمايز ، ويفطرون في ميقات واحد ، وكذلك في

---

[1] ــ راجع : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص٣٤٦ــ٣٥٠.

[2] ــ من الآية ٢٩ سورة الكهف .

[3] ــ راجع :مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا ، ١٩٩٣م ، سلسلة نافذة على الغرب ، ١ ، ص١١٦ــ١١٧ .

[4] ــ رواه الإمام أحمد .

الزكاة ، فأصحاب البلايين يخرجون الزكاة ، ومن عنده الآلاف يخرج نفس القيمة ٢,٥% بلا تمايز ، وفي الحج الكل بلباس واحد وفي وقت واحد وفي مكان واحد ويمارسون نفس الشعائر ، إنها صور بليغة من المساواة الإسلامية التامة ، وهذه دروس عملية وتطبيقية لنظام المساواة في الإسلام.

ــ تأصيل الإسلام لحق المساواة :

بعث الله النبي محمداً ﷺ وحمله رسالة الإسلام وكلفه بتبليغه في وقت كان فيه التفريق بين طبقات الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي والنظام السياسي على السواء ، وكانت شريعة " أوما " وهي شريعة القوة ، المطبقة وقت بعث الرسول ﷺ في الجزيرة العربية ، أما في بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب فكان التفريق بين الناس على أشده حيث تم تقسيم الناس إلى أحرار وغير أحرار ، وهؤلاء الأفراد كانوا أيضاً طبقتين : الأحرار الأُصلاء وهم الرومانيون وغير الأصلاء وهم اللاتينيون ، أما غير الأحرار فكانوا أربعة أنواع : الأرقاء ، المعتقون ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون ، وكان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جزيرة العرب قبل الإسلام ٠ وجاء الإسلام في هذا الجو الذي يسوده التمييز بين الناس فدعا إلى المساواة بين الناس كافة ، وإذا كان قد أبقى على الرق فلهذا الإبقاء أسباب كثيرة ، لكنه مع هذا فقد بدأ يرسم الطريق لإعتاق العبيد وتحريرهم ، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى تحرير الرق التي جاء بها الإسلام لم تعرفها أية شريعة أخرى ، ومع ذلك فقد وضع مبدأ المساواة بين الأحرار والأرقاء في العبادات والمعاملات مساواة تامة خلافاً لما كان معروفاً في الشرائع الأخرى ، وإلى أن الرقيق كان يكتسب جميع حقوق الأحرار وتترتب عليه جميع واجباتهم منذ اللحظة التي يقع فيها العتق ، وكانت الأمم تتفاخر أيام البعثة وحتى يومنا هذا بالأعراق والأجناس ، وكان العرب يتفاخرون بالألقاب والأحساب والأنساب ، فجاء الإسلام هادماً لهذا كله في نصوص القرآن والسنة وفي سيرة الخلفاء الراشدين في الصدر الأول ، كما سنرى ٠

ويكفي أن نستشهد من نصوص القرآن الكريم بقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(١) ، وظاهر الآية يدل على أن الخطاب فيها جاء للناس كافة وأن هذه الآية أُريد بها عدم التمايز بين البشر لأي سبب كان ، ولما كان القرآن هو دستور الإنسانية نرى أن الله سبحانه وجه نظر النبي ﷺ ووجه إليه العتاب الرقيق عندما توجه إلى الأغنياء يدعوهم وترك الأعمى الذي جاء يسعى طالباً العلم والتزود بالمعرفة ، ونقرأ قول الله سبحانه (عَبَسَ وَتَوَلَّى .أَن جَاءهُ الأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى . فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى . وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى . وَهُوَ يَخْشَى . فَأَنتَ عَنْهُ

[1] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات.

تَلَهَّى) ([1]) ، وفي ذلك يعلن الحق أن الفقير والأعمى يمكن أن يقفا جنباً إلى جنب مع أي ملك أو نبيل وقد يكونا عند الله أفضل منهما لأن أهم معنى حضاري وإنساني هو المساواة بين الناس ، فالدين هو الذي أكدَّ على هذه الحقيقة في وقت كان العالم لا يعرف المساواة بين الناس([2])

أما السنة المطهرة فالشواهد كثيرة على أن الرسول ﷺ أعلن المساواة بين البشر جميعاً ولعل أبلغها قول الرسول في خطبة الوداع ، ومساواته بين غير المسلمين والمسلمين في الحقوق الاجتماعية والواجبات ([3]) .

فالمساواة تعني التساوي أمام ديان واحد ، الكل له عبيد والكل أمامه سواء ، وشهادة أن لا إله إلا الله وهي الركن الاعتقادي الأول في الدين الإسلامي تعني منهجاً كاملاً للحياة يقوم على التحرير المطلق وجدانياً وعملياً من عبودية غير الله ، هذا التحرر هو الخطوة الأولى الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم الكل فيه متساوون .

ودعا الإسلام إلى المساواة منذ يومه الأول ، ولكنها دعوة إلى المساواة الكاملة الفاضلة الحقة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، كما دعا إلى نبذ الكبرياء والاستعلاء ، إنه مبدأ جليل جاء به الإسلام ، فكانت دعوته للمساواة بين البشر : ففي قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)([4]) . ، وتعلن أن كل إنسان مهما كان عرقه ولونه وجنسه وجاهه ومواهبه وثرواته قد خلقه الله عز وجل من علق ، فإن ذلك إيماءً إلى المساواة الكاملة التي حررت الإنسان من تأليه إنسان مثله ، فليس للون ولا جنس ولا منصب ولا وطن ولا سائر المعاني من حساب في ميزان الله تعالى ، إنما هناك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس ألا وهو التقوى ، فالكريم حقا هو الكريم عند الله تعالى وهو سبحانه يزن الناس عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين ، وهكذا تسقط جميع الفوارق وتسقط جميع القيم ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة وعلى هذا الميزان يتحاكم البشر بتلك القيمة وهي قيمة التقوى ، وكذلك المساواة بين المسلم وغير المسلم ، فالمواطنون في دولة الإسلام على اختلاف أديانهم سواء ، وأن الإسلام قد أوجب على الدولة صيانة كرامة المواطن وحياته وشرفه وعرضه وماله وجميع الحقوق الأخرى ، فضلاً عن صيانة عقيدته ودينه وأماكن عبادته ، كما يتساوون جميعاً في الخضوع لأحكام القوانين السائدة ، ولا يختلف غير المسلم عن المسلم في دولة الإسلام إلا فيما له صلة بالعقيدة ([5]).

---

[1] ــ الآيات ١ــ١٠ من سورة عبس.

[2] ــ على عزت بيجوفيتش ،الإسلام بين الرق والغرب ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[3] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ص ٨٤ــ٨٥ (بتصرف).

[4] ــ الآيتان ١،٢ من سورة العلق.

[5] ــ راجع : سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، وأيضاً سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٣٩ ــ ٥٦٠ .

ويتتبع الإسلام كل ناحية من حياة الإنسان الوجدانية والاجتماعية ليؤكد فيها معنى المساواة وبعد أن أكدها لفظاً وصورة ، فقد أكد عليها كذلك روحاً ومعنى وسلوكاً ، وبالتحرر الوجداني الكامل ، وكفل لها في عالم الواقع كل الضمانات ، والإسلام يحرص على المساواة حرصاً شديداً ويريدها مساواة إنسانية كاملة غير محدودة بعصر ولا بقبيلة ولا ببيت ولا مركز ، كما يريدها أبعد مدى من دائرة الاقتصاديات وحدها ، مما وقفت عنده المذاهب المادية العلمية (١) . فالإسلام يعطى اهتماما خاصا لحق المساواة كقيمة سياسية في المجتمع الإسلامي وفى الفكر الإنساني النبيل ، وسوف نستعرض هنا بعضا من نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة في هذا المجال :

ـــ القرآن الكريم وقيمة المساواة :

المساواة في القرآن قيمة نسبية تعتمد على العدالة وتتشكل من خلالها ونستعرض النصوص القرآنية التي تتحدث عن المساواة ومن هذه النصوص :

أ ـــ المساواة مرتبطة بالعدالة :

قال تعالى : " فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " (٢) ، وقال سبحانه : " فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ "(٣) ، وقال سبحانه : " وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "(٤) ، وقال عز وجل : (فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ "(٥) ، وقال سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ "(٦) ، ووحدة الأصل الإنساني تجعلنا نعتز بعظمة الإسلام في المساواة ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٧) ، فالآية تؤكد أن الناس جميعاً من نسل آدم الذي خلق من تراب حتى الرسل لا يتميزون في ذلك ، مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)(٨) ، وهكذا ، فإن الناس جميعاً خلقوا من ذكر وأنثى وهما خلقا من نفس واحدة ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعي بعضهم السمو على بعض بانتسابه إلى جنس

---

[1] ـــ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ـــ١٣٣ .

[2] ـــ الآية ٨٥ سورة الأعراف .

[3] ـــ الآية ٧١ سورة النحل .

[4] ـــ الآية ٢٥ سورة الحج .

[5] ـــ الآية ٢٢ سورة ص .

[6] ـــ الآية ١١ سورة الحجرات .

[7] ـــ الآية الأولى سورة النساء

[8] ـــ الآية ٥٩ سورة آل عمران.

أعلى ، قال سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1]).

ب ــ المساواة بين الفئات المختلفة وبين الأعمال المتشابهة :

والمساواة في القرآن نسبية بمعنى المساواة بين كل جنس والمساواة بين المؤمنين بعضهم بعضا والمساواة بين ذوى الأعمال المتميزة مثلا :

في صدر الإسلام وسيدنا محمد ﷺ يوجه الدعوة لأهل مكة ، وكان السبب في نفور زعماء قريش وسادتها وآثروا الكفر على الإيمان واستحبوا العمى على الهدى أن الذين آمنوا برسالة سيدنا محمد ﷺ هم من الفقراء والعبيد والمستضعفين ، لذلك أنف زعماء قريش أن ينضموا إلى ركب هؤلاء لأنه في زعمهم عزيز الدنيا عزيز الدين وسيد الدنيا هو سيد الآخرة ، لهذا فليس من المعقول أبداً أن يجلس الأغنياء مع الفقراء وأن يكونوا في مركب واحد ، لذلك صرفوا وجوههم عن الدين وزهدوا فيه لهذا الموقف الذي يتساوى فيه الأغنياء مع الفقراء وأن على محمد إن أراد أن يؤمنوا به أن يطرد الفقراء والعبيد من مجلسه حتى نجلس نحن ، فليس من المعقول أبداً أن نتساوى في المجلس ، وإذا كان أغنياء مكة وزعماؤها قالوا ذلك فإن هذا يتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقية ، فالناس ولدتهم أمهاتهم أحراراً متساوون في الحقوق والواجبات ، وهم كأسنان المشط لا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، لذلك أنزل الله سبحانه يقول لرسوله العظيم في القرآن الكريم : " وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ " ([2])...

والنبي ﷺ لم يصدر قرار طرد الفقراء ولا حتى همَّ بذلك ، وإنما جاء الأمر بالنهي لأنه رد على المشركين من زعماء قريش ، ولهذا جاء النهي إلى النبي ﷺ ليقرع أسماع قريش وليريهم أن محمداً لن يتخلى أبداً عن الفقراء والعبيد الذين تزدري أعين المشركين النظر إليهم ، والآية فيها كبت لقريش واستخفاف بهم وأنهم أقل شأناً عند الله الذي خلق الناس جميعاً وأمرهم أن تعايشوا مع بعضهم البعض بالتسامح والمساواة والألفة والتعاون .

هذا والإسلام قد اهتم بنشر المساواة بين الناس ، ويرشدنا إلى ذلك أننا نقرأ في القرآن الكريم وفي سورة الكهف الآية التي يقول فيها ربنا مخاطباً حبيبه ومصطفاه ﷺ " وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا " ([3]) ،يقول بعض المفسرين إن هذه الآية نزلت في شأن بلال وصهيب وغيرهما من المستضعفين في مكة ، وأن هذه الآية دعوة للنبي ﷺ أن يجعل عاطفته كلها مع المستضعفين ولا يصرفه

---

[1] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات ٠

[2] ــ الآية ٥٢ سورة الأنعام .

[3] ــ الآية رقم ٢٨ سورة الكهف .

عنهم أي صارف من الاهتمام بأصحاب السيادة والرئاسة من قريش وغيرهم ممن يتكبرون ويعتزون بأحسابهم وأنسابهم ، مما يشعرنا بأن الإسلام يدعوا إلى المساواة بين الناس ومن يتكبر ويختال فإننا ننبذه حتى يتواضع ويشعر بأن الناس جميعاً أولاد آدم وحواء ، ولا فضل لشخص على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ..

ونجد في النصوص القرآنية بعض أوجه المساواة بين الحالات المتشابهة وأوجه عدم التساوي ، لأن أوجه المساواة متعددة ، ومنها : قال تعالى: " هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ "(١). وقال عز وجل : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ "(٢). وقال سبحانه : " وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ "(٣) . وقال المولى عز وجل: " أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ "(٤) . وقال سبحانه وتعالى: " لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً " (٥) ، وقال عز وجل: " قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ "(٦). وقال الله عز وجل " وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ "(٧). وقال تعالى :" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ "(٨)، وقال تعالى: " وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "(٩) . وقـــال سبحانه :" وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلا الْمُسِيءُ قَلِيلا مَّا تَتَذَكَّرُونَ "(١٠) ، وقال الله تعالى: " ا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا "(١١) . وقال الله عز وجل: " لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ "(١٢) ، وقال تعالى: " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَّجُلا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا "(١٣) . وقال عز وجل: " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء

---

[1] ـــ الآية ٧٦ سورة النحل .
[2] ـــ الآية ١٦ سورة الرعد .
[3] ـــ الآية ٣٤ سورة فصلت .
[4] ـــ الآية ١٨ سورة السجدة .
[5] ـــ الآية ٩٥ سورة النساء .
[6] ـــ الآية ١٠٠ سورة المائدة .
[7] ـــ الآيات ١٩ـــ ٢١ سورة فاطر .
[8] ـــ الآية ٩ سورة الزمر .
[9] ـــ الآية ٢٢ سورة فاطر .
[10] ـــ الآية ٥٨ سورة غافر .
[11] ـــ الآية ١٠ سورة الحديد .
[12] ـــ الآية ٢٠ سورة الحشر .
[13] ـــ الآية ٢٩ سورة الزمر.

مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ "(1) والإسلام وهو يقرر مبدأ المساواة ينبهنا إلى أنها نسبية ، لذلك لا نستطيع أن نساوي بين المتضادات أو المختلفين في الطباع أو المضمون ، لأنها حينذاك لا يمكن أن تكون مساواة ، فالمساواة في المفهوم الإسلامي تكون بين الأسوياء والمتشابهين ٠

ــ المساواة في السنة الشريفة المطهرة :

ثم إن صور المساواة نجدها تتجلى في أروع صورها عند رسول الله ﷺ خاصة عندما أعلنها مدوية أنه يطبق الحد الذي أمر به الله على أقرب الناس إليه وأحبهم ويسوي بين أهل بيته والناس جميعاً ، وهذا أعظم نموذج في التطبيق فيقول ﷺ في حديثه الشريف : "والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (2) ، كما أنه ﷺ سوى بينه وبين الناس في الحقوق المختلفة في مراحل حياته ودعوته والأمثلة كثيرة.

وفي أحاديث النبي ﷺ وأقواله ما يفيد المساواة الكاملة ، حيث قال: " يا معشر قريش : اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف : لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب : لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد : سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً ٠" وفي الحديث بهذا المعني " لي عملي ولكم عملكم " ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول " إنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لقرشي على حبشي إلا بالتقوى " ، وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفاري يقول : يا ابن السوداء ، فغضب وقال : طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح " (3) ٠

ومن أفعال الرسول ﷺ التي تؤكد المساواة التامة بين البشر أن عقبة بن عامر كان صاحب بغلة الرسول التي يقودها في الأسفار ، قال عقبة : قدت برسول الله وهو على راحلته رتوة وسويعة من الزمان من الليل ، وأن رسول الله قال : أنخ ، فأنخت ، فنزل عن راحلته ، ثم قال : اركب يا عقبة ، فقلت : سبحان الله أعلى مركبك يا رسول الله وعلى راحلتك ؟ ، فأمرني فقال : اركب ، فقلت أيضاً مثل ذلك ورددت ذلك مراراً حتى خفت أن أعصي رسول الله ، فركبت راحلته ورحله ثم زجر الناقة فقامت وقادني رسول الله ٠

ولعل دستور المدينة الذي أعلنه رسول الله ﷺ لأهل المدينة عقب هجرته الشريفة إليها قد أقر مبدأ المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات لكل سكان يثرب سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين وذلك من خلال مواد الوثيقة رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٤٥ ، فكانت أول

---

1 ــ الآية ٢١ سورة الجاثية .

2 ــ رواه البخاري ٠

3 ــ عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ط٤ ، ص ٤٤ ٠

وثيقة مدنية تعطي حقوقاً متساوية للإنسان ، والوثيقة موجودة في نهاية هذه الدراسة لأنها تشمل حقوقاً متكاملة وتوازن بين الحقوق والواجبات لكافة سكان المدينة .([1]).

ـ صور من المساواة في عهد الخلفاء :

ـ حرص الإسلام في المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، لقد كان في إمكان الحاكم على ابن أبي طالب أن يلجأ إلى ما يسمى بحالة الضرورة ويأخذ الدرع بالقوة لأنه مقدم على معركة من اليهودي ، ولكنه لجأ للقاضي ، الذي حكم بالمساواة التامة ٠

فالمساواة حق من أهم الحقوق التي فرضها الإسلام على المسلمين وعلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في كل وقت وحين ...

ـ ولقد عُرف أنه قد أصابت الناس في إمارة عمر بن الخطاب سنة جدب بالمدينة وما حولها ، فكانت تسفى إذا ريحت تراباً كالرماد فسُمى ذلك العام عام الرمادة ، فآلى (أي حلف) عمر ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيي الناس من أول الحيا (المطر ومعنى الجملة نبات العشب) فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا ، فقدمت السوق (عُكة) من سمن ورطب ولبن فاشتراها غلام لعمر بأربعين ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين قد أبرَّ الله بيمينك وعظّم أجرك قدم السوق من لبن وعكة من سمن فابتعتهما بأربعين ، فقال عمر : أغليت بهما فتصدق بهما فإني أكره أن آكل إسرافاً ، وقال عمر : كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسني ما مسهم ؟!([2]) ..

ـ ولما قدم عتبة بن فرقد من أذربيجان أتى بالحنبيص ، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً فقال : والله لو وضعت لأمير المؤمنين من هذا ، فجعل له سفطين عظيمين ثم حملها على بعيره مع راحلته فسرج بهما إلى عمر ، فلما قدما عليه فتحهما فقال : أي شيء ؟ ، قالوا : حنبيص ، فذاقه ، فإذا هو شيء حلو ، فقال : أكُل المسلمين يشبع من هذا في رحله ؟ ، فقالوا : لا ، قال : أما لا فأردهما ، ثم كتب إليه : أما بعد ، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين مما تشبع في رحلك !!

ـ ويروى عن مساواة عمر ، أنه أتى بمال فجعل يقسمه بين الناس ، فازدحموا عليه ، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض فأحببت أن أُعلمك أن سلطان الله لن يهابك ، وكان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة وفاتح العراق وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى لاختيار الخليفة من بعده ٠

ـ ويروى أن عمرو بن العاص أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب يوم كان عامله على مصر ، ومن المألوف أن يقام الحد في الساحة العامة للمدينة لتتحقق

[1] ـ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص٣٢ـ٣٣ .

[2] ـ رواه الطبري .

من ذلك العبرة للجمهور ، ولكن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت ، فلما بلغ الخبر عمر ، كتب إلى عمرو بن العاص يقول : من عبد الله أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاص ، عجبت لك يا ابن العاص ولجرأتك عليّ وخلاف عهدي ، أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك لجدالك عني وإنفاذ عهدي فأراك قد تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك ، تضرب عبد الرحمن في بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت : هو والله ولد أمير المؤمنين ! ، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فإذا جاءك كتابي هذا فأبعث به في عباءة عليه حتى يعرف سوء ما صنع)([1])٠

ــ ومن نماذج المساواة أيضاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في مجلسه ، ودخل عليه أعرابي من عامة الناس وتقدَّم بشكوى ضد جبلة بن الأيهم الملك الغساني ، وخلاصة الشكوى أن الإعرابي داس على طرف رداء جبلة فلطمه جبلة على خده ، فأرسل عمر في استدعاء الملك ، ولما حضر سأله : أتعرف هذا الإعرابي؟ ، فقال : نعم ، قال عمر : ألطمته على خده؟ ، قال : نعم ٠ ، فقال عمر : إما أن ترضيه وإما أن يقتص منك ٠ فقال جبلة : كيف وأنا ملك وهو سوقة ؟ ، فقال عمر قولته الخالدة : لقد سوىّ الإسلام بينكما !!

ــ وهنا تتجلى أروع صور الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الولاة والرعية ، فهذا عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين يحذر ولاة الأقاليم من أن تأخذهم نشوة السلطة فتصدر منهم المخالفات في حق الله أو في حق الناس ، لذلك كان يُكثر في خطبه أمام الناس ويقول " إني لم أبعث عُمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم إليكم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيأكم بينكم ، من فعل به غير ذلك فليقم " فقام رجل فقال : إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط ، فقال عمر للرجل : قم فاقتص منه "٠

ــ كما قام عمر بالخطبة ذات يوم فقال " من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ ، وهذا ما نسميه بسياسة الباب المفتوح ، ليرفعها إليّ حتى أقُصها منه ، فيقول عمرو بن العاص حاكم مصر : أرأيت إن أدبّ أمير المؤمنين رجلاً من رعيته أتقصه منه؟ ، فيقول عمر : ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه " ([2]).

ــ ونقف لحظات مع عمر بن الخطاب وهو ينصح أبو موسى الأشعري حين ولاّه القضاء فيقول له عن المساواة " وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وفي قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " وآس أي اعدل بالسوية ، ومن هنا فالمساواة مرتبطة بالعدل ، ولا شك أن المساواة أمام القضاء بين الخصوم حتى ولو كان الخصم هو الحاكم العام ، فهذا هو عنوان العدل ، لأن القاضي إذا خصّ أحد الخصمين بالدخول عليه أو

[1] ــ راجع:ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،مرجع سابق ،ص ص ٨٦ــ٨٩ ٠
[2] ــ ابن كثير في البداية والنهاية ج٢ ٠

القيام له أو الإقبال عليه والبشاشة في وجهه والنظر إليه كان ذلك مقدمة لظلمه وجوره وعدم عدله ، مما يدخل اليأس في نفس الخصم ويضعف قلبه وتنكسر حجته ..

ـ ومن الأمثلة الشائعة في ذلك ، والتي رواها السيوطي في تاريخ الخلفاء : أن الخليفة المنصور قدم المدينة فحمل الحمالون متاعه ولم يدفع إليهم شيئاً ، فقدموا شكوى ضده للقاضي محمد بن عمران الطلحي ، فكتب للخليفة بالحضور فوراً ، فذهب الخليفة إلى مجلس القاضي ومعه وزيره ، فلم يقم القاضي لهما ، ووقف الخليفة المنصور والوزير ولم يأذن لهما القاضي بالجلوس ونادى على الخصوم فقضى لهم على الخليفة بعد أن قامت البينة ، ودفع الخليفة ما حكم به القاضي وانصرف الحمالون شاكرين للقاضي الذي طبّق العدالة والمساواة ولم يخف هيبة الحاكم وأنصف الضعفاء ، ومع ذلك فقد توجه الخليفة بالكلام إلى القاضي وقال له : جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء .

ـ وكما قال بعض الفقهاء : إن العدل يقتضي في الحقيقة التوازن والتناسب لا المساواة التامة ، كما يتطلب ولا شك المساواة بين أفراد المجتمع الواحد في بعض الوجوه كحقوق المواطنة ولكنه لا يتطلب المساواة في بعض الوجوه الأخرى كالمساواة الاجتماعية والأخلاقية بين الوالدين والأولاد أو المساواة في الأجور بين كبار الموظفين وصغارهم لأن هذه المساواة التامة في هذه الأمور تخالف العدل وتجافيه وتحقيق التوازن والتناسب يتطلب إعطاء كل إنسان حقوقه الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية بأمانة تامة وهذا هو قمة العدل وما ينتج عنه من المساواة ([1]) .

والأمثلة كثيرة بخصوص المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، ولم لا ؟! فالإسلام دين المساواة النابعة من العدالة التي تسوي بين الناس في الحقوق والواجبات .

ـ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام :

الرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية ، لذلك فإن الإسلام يُسَوّي بينهما في الحقوق المدنية ، فالمرأة لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، والمرأة في الإسلام لها وظيفة معينة وهي رعاية بيتها والقيام على شئون زوجها ومراعاة أولادها ، والرجل له ميدان عمله في السعي على المعاش وتدبير المال للنفقة اللازمة على البيت ، ومن حق المرأة أن تعمل خارج بيتها بشرط مراعاةالأخلاق الدينيةوالآداب الإسلاميةوالقيم الاجتماعية الفاضلة.

والإسلام أوجب على الرجل النفقة على المرأة سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، والإسلام عندما وضع هذه القواعد نص على أن المرأة مكلفة بأركان الإيمان وأحكام الشرع إلا ما استثناه الشرع لها في ظروف طارئة تتناسب مع طبيعتها ، فهي مكلفة بكل ما في الإسلام مثلها مثل الرجل تماماً ، فلها حق التصويت في الانتخاب وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية ، وأن تحضر إلى المسجد لتصلي ولتتعلم وتحضر الجمعة والجماعة ، كل ذلك في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها .

---

[1] ـ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

وهكذا وضع الإسلام نظام المساواة بدقة وبتفصيل مُبيناً الأسباب حتى لا يكون هناك اضطراب ، ثم على المرأة أن تعلم أن ما شرّعه الله لها في مصلحتها ويحقق لها سعادتها ، قال تعالى:"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم" ([1]) .

والأسرة مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة والاختصاصات في هذه المؤسسة الأسرية موزعة بين أطرافها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم ، فالرجل له اختصاصه والمرأة لا تشاركه في اختصاصه لأنها لا تقدر على حمل هذا الاختصاص وإنما لها اختصاصات أخرى داخل الأسرة لا يقدر الرجل على تحملها ، ولذلك فالمساواة تتجلى في أروع صورها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ، ومحاولة التداخل في الاختصاصات لكل طرف تكون بمثابة معول الهدم في كيان الأسرة .. فالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة حسب الاختصاص والطبيعة الإنسانية ، يقول الرسول ﷺ في حديث عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا :(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ([2]).

وهناك ثلاث قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة :

ــ القاعدة الأولى :أن الرجل والمرأة سواء في الإنسانية (الآية ١٩٥ سورة آل عمران).

ــ القاعدة الثانية : أن المرأة مكلفة بالإيمان وبأركان الإسلام جميعاً وبكل ما فيه من أحكام إلا ما استثناه الشرع نفسه ، وهي مكلفة بكل ما في الإسلام من خلق وآداب وأنها في ذلك كالرجل سواء . الآية ٩٧ سورة النحل ، والآيتان ٣٥ ، ٣٦ سورة الأحزاب .

ــ القاعدة الثالثة : أن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والأهلية لذلك ، فالمرأة ذات شخصية كاملة وذات استقلال مالي ولا قيد عليها في الكسب وطرقه ولا في الإنفاق وسيلة لمرضاة الله سبحانه إلا ما وضعه الشرع من قيود على الرجل والمرأة ،(الآية ٣٢ سورة النساء)

فالمساواة كاملة بين الرجل والمرأة وحتى في شخصيتها الحقوقية فهي كاملة كالرجل ولا فرق في حقوق الإنسان بينهما ([3]) .

ــ وجوه المساواة العامة في الإسلام :

جاء الإسلام بالمساواة التامة ، حيث سوّى بين المسلمين في التكاليف الشرعية وفي الواجبات وما أباحه من مباحات وما نهى عنه من محظورات ومكروهات وما أنذر به من

---

[1] ــ الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

[2] ــ رواه البخاري ٢٢٣٢ ورواه أيضا أحمد في مسنده حديث ٥٧٥٣ .

[3] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ،مرجع سابق ، ص ص ٥٦٣ــ٥٦٦.

عقاب في الدنيا والآخرة ، فسوى بين المسلمين في كل ذلك ولم يُمَيز أحداً على أحد ولم ينقص من واجب أو يزد فيه ، ، فأوامر الإسلام ونواهيه موجهة إلى الناس كافة لا إلى أمة بعينها أو جنساً بعينه دون النظر إلى الفروق الشخصية أو الاجتماعية ، قال الله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)([1]) .

حتى أن كاتباً كبيراً ومفكراً مثل الدكتور طه حسين يرى في كتابه الفتنة الكبرى ج ١ ص ١٠ (أن الإسلام إنما جاء قبل كل شيء بقضيتين أولاهما التوحيد وثانيهما المساواة بين الناس ، وكان أغيظ ما غاظ قريشاً من النبي ودعوته أنه كان يدعوها إلى هذه المساواة ولم يكن يُفّرق بين السيد والمسود ولا بين الحر والعبد ولا بين القوي والضعيف ولا بين الغني والفقير ، وإنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سواء كأسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم على بعض ولا يستعلي بعضهم على بعض ، وقد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبي ﷺ لما أظهر من ذلك ، حتى لأكاد أعتقد لو أنه قد دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعي والاقتصادي ودون أن يسوي بين الحر والعبد وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف ، لأجابته كثرتهم في غير مشقة أو جهد أو لأجابه من قريش من أجاب ولمنع عليه منها من مُنع دون أن يلقى في ذلك مشقة أو عنتا ، ومهما يكن من شيء فقد سخطت قريش على النبي الكريم لأنه عرّض نظامها الاجتماعي وفرض عليها نوعا من العدل من خلال هذه المساواة لا يلائم منافع سادتها وكبرائها)([2])

ويقول ابن المقفع فيما يبتغيه السلطان من رضا الرعية " إنك إن تلتمس رضا جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتفق لك رضا المخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضا من رضاه الجور ، وإلى موافقة من وافقته الضلالة والجهالة؟ فعليك التماس رضا الأخيار وذوي العقول فإنك متى تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه "([3]) .

هل العدل هو المساواة ؟ ... أجاب على ذلك عباس محمود العقاد فيقول " بعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه ، لأن مساواة من يستحق بمن لا يستحق هي الظلم بعينه ، والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق ، إذا لابد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محل فيه لموجود ، والإسلام يشيد بالعدل ويوجبه ويكرر الدعوة إليه ، يوجبه بين العدو وعدوه ، ويوجبه بين القريب والغريب وبين الغني والفقير ، ويوجبه في المعاملات والأحكام ، ويوجبه في دعوة الأنبياء والهداة ، ولا يسوي بين جائر وعادل ، والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ، ولم يتساووا في أمور أخرى، ولكنه غير مفهوم

[1] ــ الآية ١٣٤ سورة النساء .
[2] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩١ــ٩٢ .
[3] ــ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

إذا عمَّت المساواة في جميع الأمور وجميع الحالات ، لأنه لا معنى في هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار ، أما الأمور التي يتساوى فيها الناس جميعاً فهي الحقوق العامة التي تحمي كل إنسان من أن يبغي عليه أحد ، أما المساواة التي فيها الغبن فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضائل الرجحان وتقعد ذوي المساعي عن مساعيهم ، فالعدل هو المفهوم الشامل ويتقدم على المساواة في الإسلام "([1])

ولبيان العلاقة بين الحرية والمساواة ، فلا تعارض بينهما ، نعم ، فلا تعارض بين اعتماد الملك على الغلبة والعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية والديمقراطية بإلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية كما يقول ابن خلدون ، فإن إقامة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة ، بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكلف كثيراً من الأقوياء وتحرس كثراً من الضعفاء ، وليس الحكم على التفاوت والجور بمحتاج إلى كل هذه الحيطة وكل هذا القمع لمن يستطيع الطمع والاعتداء ٠

وهكذا فإن مبدأ المساواة في الإسلام يشمل مختلف نواحي الحياة ، أمام الشرع وأمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة والانتفاع بالمرافق العامة وغير ذلك من صور المساواة ٠مثل المساواة في العطاء والمساواة في التكاليف الاجتماعية وفي الحقوق والواجبات ٠ وهكذا تكون قيمة المساواة في الإسلام من القيم الرئيسية في المجتمع الإسلامي .

[1] ــ المرجع السابق ، ص ٩٠ــ٩٢ ٠

الفصل الرابع
حق الشورى
والتطبيق الديمقراطي في المنظور الإسلامي

من المباديء الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها مبدأ الشورى وهو قيمة إسلامية وحق رئيسي من حقوق الأمم والشعوب الإسلامية ، وقد نزل بشأنها آيات قرآنية كما أن الرسول ﷺ شاور في كل شئون الدولة وأشرك الجمهور معه وأخذ برأيهم فيما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل .. وقيمة الشورى مشتقة من مبدأ الإجماع الذي يعتبر أصلا من أصول الأحكام الشرعية في الإسلام وقاعدة من قواعد الحكم فيه وعليه تقوم الديمقراطية في المنظور الإسلامي([1]) ..

والشورى من أهم المفاهيم والحقوق الأساسية في الفكر السياسي في الإسلام ، ويرى جمع من المفكرين أن الشورى ينبغي أن تكون الأسلوب المميز للحكم في الإسلام ([2])..

مفهوم الشورى :

والشورى تطلق في اللغة على عدة معاني منها : استخراج الرأي ، يقال : شاورت فلاناً أي أظهرت ما عنده وما عندي ، فالتشاور والمشاورة والمشورة هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه،فالشورى ببساطة استطلاع رأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق..

قال تعالى : " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "([3]).وهذه الآية مكية وقبل أن تقوم للمسلمين دولة ، وهذا يدل على أن الشورى من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة وملاصقة للفرد لأنها حق من حقوقه ، ولهذا قال الله لنبيه ومصطفاه ﷺ : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "([4]) ، وقد نزلت الآية عقب غزوة أحد التي أصاب المسلمون فيها ما أصابوا نتيجة الشورى التي نزل الرسول ﷺ عن رأيه نتيجة المشاورة ومع ذلك أمره الله بعد هذه الأحداث بأن يستغفر لأصحابه وبأن يشاورهم في كل ما يحتاج إلى مشورة ،

---

[1] ــ راجع في ذلك : إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٩ــ١٣٤ .

[2] ــ ــ د. محمد على أبو ريان ، الإسلام السياسي في الميزان ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[3] ــ الآية ٣٨ سورة الشورى .

[4] ــ الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

ويتضح من هذه الآيات أن حق الشورى للمواطنين كافة لأنها قلب النظام السياسي الإسلامي وأساس الديمقراطية الإسلامية .

ولقد نزلت آيتي الشورى ولم يكن في الناس يومئذ أحد من الموافقين أو المخالفين يطالب بالشورى أو يتحدث عنها أو يشكو البعض من غيابها وفقدانها ، وإنما جاء التنزيل العزيز بهذا الأمر لأن المجتمع الذي يراد له الاستقرار والاستمرار ينبغي أن يقوم على الشورى ، فالشورى في الإسلام كانت نتيجة توجيه إلهي عظيم ، وكانت تهدف إلى إنشاء المجتمع الصالح المستقر وبنائه وإرساء قواعده الثابتة التي لا تتزعزع .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن خطابه تعالى لرسوله بقوله (وشاورهم في الأمر) لم يكن من قبيل حاجة الرسول ﷺ إلى المشاورة ، فهو غني عنها بما رُزق من اختياره للرسالة ، وبما عُرِفَ عنه من رجاحة العقل وحصافة الرأي وبُعد النظر ، وإنما كان توجيهه لمشاورة أصحابه والاستماع إلى رأيهم لإشراكهم في المسئولية وتدريبهم على استعمال الشورى في كل أمورهم وهذا من قبيل تعليم الناس وإرشادهم إلى أمثل الطرق التي يجب أن يتبعوها في شؤون الدنيا وليكون الرسول ﷺ أسوة لهم في كل ما يأتون وما يدعون ، فالشورى علم على دولة الإسلام وأمة الإسلام ، ولهذا فهي تسمي دولة أو أمة الشورى([1]).

والشورى ظاهرة فكرية فريدة ربى عليها الإسلام من آمن به ، وهي قيمة خالدة في حياة وفكر الأمة الإسلامية ، فنصوص الشورى حسب النزول لها سر إلهي ، فهي تلفت النظر إلى حقيقة من حقائق الأمة التي يصفها الإسلام بأنها أمة الشورى ، وهي عرض لما يجب أن تسلكه الأسرة من تشاور ، وهي خطاب لرئيس الدولة حتى لا يكون موقعه في ذروة السلطة حاجباً له عن الأمة التي رفعته المكانة العليا والكبيرة وحتى لا يغفل عن حقيقة حرص عليها الإسلام([2]) .

ونلاحظ أن هناك شورى وقفت على طلب النبي الكريم ﷺ (أي أن الرسول ﷺ هو الذي سأل الناس أن يشيروا عليه) وكان ذلك في غزوة أُحد عندما سمع رسول الله ﷺ بتحرك المشركين من قريش وأتباعها والتوجه للمدينة لأخذ أهلها على غرة ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : أشيروا عليّ ماذا أصنع ؟ فقالوا : يا رسول الله أخرج بنا إليهم لنلقاهم ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ما غَلَبَنَا عدو قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا ؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى سلول ولم يدعه قط قبلها ، فقال : يا رسول الله أخرج بنا إلى هذه الأكلب ، واستشار الرسول رأس المنافقين ولم يهمل استشارته ، ثم بعد ذلك دعا رسول الله بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس سلاحه ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا نُشير على رسول الله والوحي يأتيه ، فقاموا واعتذروا إليه فقالوا : اصنع ما رأيت ، فقال

[1] ــ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ــ١٠٨.
[2] ــ راجع: سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ــ٥٩٣.

الرسول ﷺ : لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته (أي الدرع) فيضعها حتى يقاتل)([1]) ٠ ، وهــذا أعظم درس في تطبيق الشورى حيث نزل الرسول ﷺ على رأي أصحابه .

وهناك شورى جاءته من بعض الصحابة ابتداء من غير طلب مثل ما أشار بــه الحبــاب بن المنذر عندما طلب من الرسول ﷺ في بداية غزوة بدر ، كما شاور الرسول ﷺ أصحابه قبل التنفيذ في إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان ، فكان الرسول ﷺ في هذا الموقف وهو رسول الله ورئيس الدولة والزعيم السياسي والقائد العسكري يعزم أمراً تــراءى لـــه فيـــه مصلحة المسلمين ،حتى إذا اقترب من الإبرام استشار أهل الحقوق فاســتمع إلـــى حججهـــم ،فلما ساغ منطقها ورأى قوتها عدل عن رأيه ولم يبرم ما عزم عليه([2]) ، كما شاور النبـــي ﷺ أصحابه في موضوع الأسرى وكان هناك رأيان فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكــر رضـــي الله عنه ، وهكذا من يدرس السيرة النبوية يجد كيف أن المجتمع العربـــي قـــام علـــى أســـاس الشورى التي هي دعامة قوية في نشر الأمن القومي وإرساء قواعد الاستقرار .

نطاق حقوق الشورى :

من يستقرأ التاريخ يرى أن العلماء وأصحاب الفكر تكلموا عن الشورى ، ولأنها حق من حقوق كل شخص فهل تكون الشورى في كل شؤون الحياة الإسلامية ؟ ، أم أنها تجــب فـــي بعض الأمور دون البعض الآخر ؟، بمعنى أي الموضوعات تكون محلاً للشورى في الدولـــة الإسلامية ، من أجل التطبيق العملي الصحيح لها ، وقد ظهر رأيان في موضوع الشورى :

ـ الرأي الأول : يرى أن الشورى تقع في جميع الأمور التي لا وحي فيها ، وقال بهذا ابـــن تيميه الذي يرى " الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغيـــر ذلك من الأمور الاجتهادية "

ـ الرأي الثاني : لا تكون الشورى إلا في أمور الحرب ، ونادي بهذا الرأي الشافعي وقتادة والربيع وابن إسحاق ٠

ومن يستقرئ أحوال الشورى التي جرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد الصحابة يتضح له خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة ، فلقـــد تمت الشورى في عهد الرسول ﷺ عليه في جميع الأمور وبعد أن انتقـــل الرســـول ﷺ إلـــى الرفيق الأعلى استعمل الصحابة رضوان الله عليهم الشورى في جمع القـــرآن والاســـتخلاف وفي الحرب والسلم وفي أمور الأحكام وأمور المصلحة العامة وأمور المُلـــك وفـــي أحكـــام العقوبة وفي استحقاق الدية وغير ذلك ([3]) ٠

نماذج من تطبيق الشورى في حياة المسلمين :

١ ـ الرسول ﷺ القائد المسلم في تطبيق الشورى :

[1] ـ رواه الطبري ٠

[2] ـ راجع : ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي مرجع سابق ، ص ص ٦٣ـ٦٩ ٠

[3] ـ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

وضع رسول الله ﷺ الأساس لنظام الشورى في زمانه ، فكلما نزل به أمر لم يتلق فيه حكماً من عند الله يشاور فيه الجماعة من أهل الرأي ، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال " ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي عليه الصلاة والسلام "([1]). ومن نماذج تطبيق الشورى في حياة النبي ﷺ :

ـ استشار النبي ﷺ أصحابه حين أراد أن يختار طريقاً لجمعهم على مواقيت الصلاة ، ونتيجة لهذه الشورى قرر في النهاية أن يتم الآذان للإعلان عن مواقيت الصلاة([2]) .

ـ حديث عمر رضي الله عنه في قصة بدر وفيه : واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر ، وعلياً ، وعمراً - رضي الله عنهم : فعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

---

[1] ـ رواه الترمذي وقال حديث حسن .

[2] ـ راجع : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ " وأنزل الله تعالي " ما كان لنبي أن يكون له أسري "الآية١٠٢ سورة الأنفال.(١)

ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : "ما تقولون في هؤلاء الأسري ؟ " قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! قومك وأهلك واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله ، أخرجوك وكذبوك قرّبهم فاضرب أعناقهم . قال وقال عبد الله بن رواحه رضي الله عنه : يا رسول الله ! انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً . قال : فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً . فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحه - رضي الله عنهم . فخرج عليهم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : " فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [إبراهيم ٣٦] ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسي عليه الصلاة والسلام قال : " إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " [المائدة : ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه الصلاة والسلام قال : "وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا " [نوح : ٢٦] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه الصلاة والسلام قال : " رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ " [يونس : ٨٨] أنتم عالة فلا يبقين أحد إلا بفداء أو ضربة عنق . قال عبد الله فقلت : يا رسول الله ! إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام . قال : فسكت . قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال : إلا سهيل بن بيضاء . قال : فأنزل الله : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [الأنفال : ٦٧] - إلي آخر الآيتين(٢).

ــ وعن الزهري قال لما اشتد علي الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلي عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف المري وهما قائداً غطفان ، واتفق معهما على إعطائهما ثلث ثمار المدينة علي أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه . فجري بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلي السعدين ، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا : يا رسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه أم هو أمرٌ أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم هو شيئ تصنعه لنا ؟ فقال : بل شيء أصنعه لكم ؛ والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة

---

[1] ــ رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث ٣٣٠٩ .

[2] ــ أخرجه الإمام أحمد ، حياة الصحابة جــ ٢ ، ص ٣٠ ، ورواه الترمذي والحاكم والإمام أحمد ، المرجع السابق ص ٣١ .

وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلي أمر ما . فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه : يا رسول الله ! قد كنا وهؤلاء علي الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قري أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك ، وبه نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة ؛ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فقال النبي ﷺ : أنت وذاك . فتناول سعد بن معاذ رضي الله عنه الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا([1]).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث إلي رسول الله ﷺ فقال : ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً ، فقال : حتى أستأمر السعود سعد بن عبادة ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما ـ يعني يشاورهما . فقالا : لا والله ما أعطينا المدينة من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام . فرجع إلى الحارث فأخبره . فقال :غدرت يا محمد . وعند الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث الغطفاني إلي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! شاطرنا تمر المدينة . فقال : حتى استأمر السعود ، فبعث إلي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رضي الله عنهم فقال : إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد . فقالوا : يا رسول الله ! أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك ، فرأينا نتبع هواك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم علي سواء ، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قري . فقال رسول الله ﷺ : هو ذا ، تسمعون ما يقولون ([2]) .

ـ واستشار الرسول بعد حصاره الطائف لمدة خمسة عشر يوما دون أن ينال منهم ، فسأل نوفل بن معاوية الديلي وقال : يا نوفل ، ما ترى في المقام عليهم ، فقال : يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لن يضيرك ، فرفع الرسول ﷺ عنهم الحصار وارتحل المسلمون وجاء أهل الطائف مسلمين بعد ذلك ([3]).

ـ واستشار النبي ﷺ في طلاق عائشة بعد حادثة الإفك ، استشار أسامة بن زيد وعلى بن أبي طالب([4]) .

١ ـ مشاورة أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

ـ وعن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ،ودعاً عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ وكل هؤلاء

[1] ـ أخرجه ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .
[2] ـ رواه البزار ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٣٣ .
[3] ـ رواه الطبري .
[4] ـ أيضاً راجع نماذج من الشورى الإسلامية في عهد النبي في : أبـو الأعلـى المـودودي : مفـاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

كان يفتي في خلافته وإنما يصير فتوى الناس إلا هؤلاء، فمضي أبو بكر علي ذلك ، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر ،وكان الفتوى تصير وهو خليفة إلي عثمان وأُبي وزيد (1) .

ــ وعن عبيده قال : جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلي أبي بكر رضي الله عنهم فقال : يا خليفة رسول الله ! إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ، ولا منفعة ؛ فإذا رأيت أن تقطعنا إياها لعلنا نحرثها ، ونزرعها ؛ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم ، فانطلقا إلي عمر ليشهداه . فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ومحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة . قال عمر : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما . فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ولو شاء كان . فجاء عمر ، مغضبا حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة . قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا عليَّ بذلك . قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا ، فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتني (2).

ــ وعن الصعب بن عطية بن بلال عن أبيه وعن سهم بن منجاب قالا : خرج الأقرع ، والزبرقان إلى أبى بكر رضى الله عنهم فقالا : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل وكتب الكتاب . وكان الذي يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله وأشهدوا شهودا منهم عمر رضى الله عنه . فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد ثم قال : ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاه ، فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : عمر غير أن الطاعة لي ، فسكت (3) .

ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور في الحرب فعليك به (4) .

٣ ــ مشاورة عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

سيدنا عمر هو الخليفة الثاني وأول ما لُقب بأمير المؤمنين كان كثيراً ما يستشير أصحابه في كل أمور المسلمين ، ومن مواقفه في الشورى جعله أمر الخلافة من بعده في ستة يتشاورون فيما بينهم لاختيار أحدهم ورضي بذلك المسلمون ، واستشار في التاريخ الذي أراد أن يدون به بداية العام الهجري ، وكانت العرب تؤرخ بعام الفيل ، وشاور في حد

---

1 ــ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٣٣ .

2 ــ أخرجه ابن أبى شيبه وابن عساكر والبيهقى ، المرجع السابق ص ٣٣ ، ٣٤ .

3 ــ أخرجه السيف وابن عساكر ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

4 ــ أخرجه الطبرانى ، المرجع السابق ص ٣٤ .

الخمر وفي قتال الفرس ودخول الشام والطاعون قد وقع بها ، ومن أقواله رضي الله عنه في الشورى : " أنه من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه " وقال " أنه لا خير في أمر أُبرم عن غير شورى "([1]) .

ــ ولقد عزم عمر على محاربة الفرس ، ولما كانت محاربة الفرس بات حينذاك أمراً حتميا حيث أن القوة والرأي مناط الظفر بدولة هي أعظم دول الأرض رهبة في ذلك العهد ، لهذا رأى من السداد أن لا يفوته رأي المسلمين عامتهم وخاصتهم فيمن يوليه أمر هذه الحرب ، فاستشار العامة فأشاروا عليه بالمسير بنفسه لأنهم بأميرهم تكون لهم رهبة ولخليفتهم أطوع ، واستشار الخاصة فأشاروا عليه بتسليم القيادة لغيره وبقائه في المدينة لأنهم بقيمة حياته أعرف وعلى وجوده بعيداً عن ساحات القتال أحرص ، وتخلف عن الجمع عليّ وطلحة ، لأن الأول استخلفه عمر على المدينة والثاني كان على مقدمة الجيش ، فرأى ألا تفوتهما الشورى ، فاستدعاهما ، وجمع الناس جميعاً وقام فيهم خطيباً وقال مستشيراً فقال : أما بعد ، فإن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألّف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً والمسلمون فيما بينهم كالجسد يتأثر بأي شيء أصاب بعضه ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة وقوة لا يستهان بها وأمرهم شورى بينهم ، ومن ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس طاعته ، وكانوا فيه تبعا لهم ، ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم ، يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أُقيم وأبعث رجلاً ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت(ويعني عين خلف علياً وطلحة لأنهما لم يحضرا الرأي الأول) ولما انتهى عمر من خطبته أشار عليه طلحة وعلى بما أشار عليه عامة الناس ، ونهاه العباس وعبد الرحمن بن عوف عن هذا الرأي ، وقال ابن عوف : أقم وابعث حبذا ، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبلُ وبعدُ ، فإنه إن تهزم جيوشك ليس كهزيمتك ، وإنك إن تقتل أو تهزم في أنف الأمر خشيت أن لا يُكبر المسلمون وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبدا ..وبالفعل وافق عمر على هذا الرأي ([2]) .

ــ وعن أبى جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم رضى الله عنهما فقال على : إنما حبست بناتي على بنى جعفر ، فقال عمر : أنكحنيها يا على ! فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد ! ، فقال على : قد فعلت . فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون على وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم . فإذا كان الشيء يأتى عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه . فجاء عمر فقال : زفوني ، فزفوه وقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ ، قال : بابنة على بن أبى طالب ، ثم أنشأ

---

[1] ــ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨

[2] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،مرجع سابق ، ص ٦٩ــ٧٠ .

يخبرهم فقال : إن النبي ﷺ قال : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبى ، وكنت قد صحبته فأحببت أن يكون هذا أيضا ([1])٠

ــ ويروى الطبري أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وكانت زوجة عمر بن الخطاب ، بعثت إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش (أديمة الطيب) من أحفاش النساء ، ودسته إلى البريد ، فأبلغه لها ، وجاءت امرأة هرقل وجمعت نساءها وقالت : هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت بنت نبيهم ، وكاتبتها وكافأتها وأهدت لها ، وفيما أهدت لها عقد فاخر ، فلما انتهى البريد إلى عمر أبي بإمساكه ودعا : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى بهم ركعتين ، وقال : لا خير في أمر أُبرم عن غير الشورى من أموري ، قولي في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم فأهدت إليها امرأة ملك الروم ؟ ، فقال قائلون : هو لها بالذي لها وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به ولا تحت يدك ، فقال آخرون : قد كنا نهدي الثياب لنستثيب ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمناً ، فقال عمر : ولكن الرسول الذي حمل الهدية رسول المسلمين والبريد بريدهم والمسلمون عظموها في صدرها،فأمر بردها إلى بيت المال ورد عليها بقدر هديتها([2])٠

ــ وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتي في عهد عمر وعثمان وإلي يوم مات . وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أهمه ويقول : غص غواص ! ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ، ولا ألب لباً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول : قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله فإن حوله أهل بدر من المهاجرين والأنصار . وأخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم([3]) .

ــ وعن ابن سيرين قال : إن كان عمر بن الخطاب يستشير حتى أنه كان ليستشير المرأة ، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به([4]). .

ــ وكان علي رضي الله عنه خليفته علي المدينة وطلحة رضي الله عنه علي مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك . وقد أخرجه أيضاً ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : لما انتهي قتل أبي عبيد بن مسعود إلي عمر رضي الله عنه واجتماع أهل فارس علي رجل من آل كسري نادي في المهاجرين والأنصار ، وخرج حتى أتي صراراً([5]) .

[1] ــ أخرجه ابن سعد وسعيد بن منصور ، المرجع السابق ص ٣٥ .

[2] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٧٢ ٠

[3] ــ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٣٥ .

[4] ــ رواه البيهقي ، المرجع السابق ص ٣٦ .

[5] ــ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص ص ٣٦ – ٣٧ .

ــ وعن محمد بن سلام يعني البيكندي قال : عمرو بن معد يكرب له في الجاهلية وقائع وقد أدرك الإسلام ، قدم على النبي ﷺ ،ووجهه عمر بن الخطاب إلي سعد بن أبي وقاص إلي القادسية وكان له هناك بلاءً حسن ، كتب عمر إلي سعد : قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد - رضي الله عنهم جميعاً - وهو طليحة بن خويلد الأسدي فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئاً([1]).

ــ وقال الإمام على رضي الله عنه في وصيته لوالي مصر مالك بن الأشتر " لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً ومن شركهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة " ([2]) .

أراء في الشورى:

ــ قال الماوردي " في أمره بالمشاورة أربعة أقاويل : أحدها أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه ، قال الحسن : ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم ، والثاني : أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لأنفسهم ، والثالث : أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ولتتأسى أمته بذلك بعده ﷺ ، والرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليسنن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً([3]) .

ــ قال محمد عبده عن الشورى : إذا علمت أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية كما تدل الآيات القرآنية والأحاديث ، وجب على ولاة الأمر أن ألا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب ، فدل ذلك على الأمر في قوله تعالى (وشاوروهم في الأمر) للوجوب لا للندب ، ولذا يجب على الولاة استشارة ذوي الرأي في مصالح العباد ومنافعهم ، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة ، فنحن نراه أمراً شرعيا قضت به الشريعة الإسلامية وأمراً حتمياً على الحاكم والمحكوم جميعاً بحيث لو فقدناه لاكتسينا بذلك إثماً بيناً ، ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعي وكيفية إجرائها غير محصورة في طريقة معينة .

ــ وقال الدكتور طه حسين : كان الإسلام ومازال ديناً قبل كل شيء وبعد كل شيء ، وجه الناس إلى مصالحهم في الدنيا والآخرة بما بَيَّن لهم من الحدود والأحكام التي تتصل بالتوحيد أولاً وبتصديق النبي ﷺ ثانياً ويتوخى الخير في السيرة بعد ذلك ، ولكنه لم يسلبهم

---

[1] ــ أخرجه الطبراني ، المرجع السابق ص ٣٧ .

[2] ــ راجع : راجع في مواقف الشورى في التاريخ الإسلامي : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٦١٣ ــ ٦٣٩ .وأيضاً : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

[3] ــ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

حريتهم ولم يلغ آرائهم ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم ، ولقد أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور المسلمين في الأمر ، ولو قد كان الحكم منزلا من السماء لأمضى النبي ﷺ كل شيء بأمر ربه ، فلم يشاور فيه أحداً ولم يؤامر فيه ولياً من أوليائه ، وفي أحداث السيرة ما يكفي لإثبات أن الحكم في أيام النبي ﷺ لم يكن ينزل من السماء في جملته وتفصيله ، وإنما كان الوحي يوجه النبي ﷺ وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيح لهم أن يرتبوا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل([1]) .

ــ ويذكر صاحب كتاب الفخري آداب المشاورة وحكمة فرضها على النبي ﷺ قبل غيره من المسلمين فيقول " إن الملك ينبغي ألا يستبد برأيه وأن يشاور في الملمات خواص الناس وعقلائهم ، ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأي وصحة التمييز ومعرفة الأمور ، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واستمالة قلبه ، حتى يمحصه النصيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطي نصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

أهان وأقصى ثم يستنصحونني ومن ذا الذي يعطي نصيحتهم قسراً

واختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدهما أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفوسهم ، والثاني أنه أمر بمشورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل به ، والثالث أنه أُمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أُمر بمشاورتهم ليقتدي الناس به ، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها ، قالوا : الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لابد للملك من مستشار مأمون يفضي له بسره ويعاونه على رأيه .. المستشير وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلاً وأصح رأياً فقد يزداد برأي المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضوءاً ونوراً "

ــ ومما يروى أنه لما قتل عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بعدما صالحه وكتب كتباً وأشهد شهوداً ، قال عبد الملك لرجل كان يستشيره ويصدر عن رأيه إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟ ، قال الرجل : أمر فات دركه ! ، قال : لتقولن ! ، قال الرجل : حزم لو قتلته وحييت ، قال عبد الملك : أوَ لست بحي ؟ ، فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد ! ، فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلي لأمسكت !! ([2])

---

[1] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ص ٧٤ــ٧ .

[2] ــ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ص ١٦٣ــ١٦٥ ، و ص ص ١٦٧ــ١٦٨ .

الفصل الخامس

حقوق إنسانية متعددة

في المنهج الإسلامي

أعطى الإسلام ، كشريعة ، وكنظام حياة ، الناس جميعاً جملة من الحقوق الإنسانية العظيمة في مختلف نواحي الحياة ، وعظّم الإسلام حياة الإنسان ، فجعله آمناً مستقراً ، وكفل له الرعاية والحماية من الحرية الكاملة التي يجب أن تصان ولا تنتهك تحت أي مسمى بحيث يحيا عزيزاً كريماً ، وسكنه كذلك مصان فلا تنتهك حرمته ، كذلك وعمله مكفول وبحيث يتساوى مع نظرائه في المرتب والحقوق وقد كفل الإسلام ذلك ، من أجل حفزه على إبراز طاقاته وقيامه بواجباته ومسئولياته لخدمة المجتمع وخدمة الأسرة وخدمة حياته الإنسانية وتطلعاته المستقبلية ، فعلى الإنسان أن يوازن بين الحقوق والواجبات كما رسمها الإسلام وبيّنها في قول الله سبحانه " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "([1]) ، وقد وضّح الله ذلك حتى يتيح للإنسان الترقي والسمو والنجاح ، ونبرز هنا بعضاً من هذه الحقوق العامة :

١ ــ الحق في الهوية والأمة

حق الهوية أو الانتماء إلى الأمة والقوم والشعب والاعتزاز بالمصير الواحد من الحقوق الإنسانية الأصيلة لكل الأفراد في عالم اليوم ، و الأمة الإسلامية أمة موجودة بالفعل منذ يوم إعلان الإسلام ونزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ ، وهي خير أمة لأنها أمة الحق والجهاد والعدل ، ولذلك كانت الدعوة إلي الانتماء إلي هذه الأمة الإسلامية التي تمسكت بالعدل وطبقت المساواة ...

فإذا كان لا حكم إلا لله هو المبدأ الأول في الحياة وفي الشريعة الإسلامية ، لأن كلمة لا إله إلا الله جماع كل حق وفكر وخير وفضيلة وسعادة ونعيم ، فإن المبدأ الإسلامي الثاني هو

---

[1] ــ الآية ٧٧ سورة القصص .

الوحدة الإسلامية ([1]) ، فالوحدة الإسلامية يتطلبها الإسلام ، وهى أكبر وأشمل من وحدة القومية ، فوحدة المسلمين في أمة واحدة متحدة مهما اختلفت بينهم اللغات والألوان وتناءت الديار والأوطان ، فإن هذه الوحدة مبنية على أخوة قائمة على أقدس رباط وأكرمه وأمتنه ، لأنها قائمة على الإيمان بالله تعالى الذي خلق البشر وجعل من آياته اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وهو جل جلاله لم يختر لهؤلاء المختلفين إلا رباطاً واحداً يجمعهم ، ولا رباط سواه ، إنه رباط الإسلام ، فإن آمنوا به فقد اهتدوا إلى أخوة أقوى من أخوة النسب لقيامها على العقيدة . وبالطبع لا تعارض بين وحدة بلاد المسلمين والانتماء إلى أمة الإسلام ، ووحدة بعض الأقطار كوحدة العرب مثلاً ، فالإسلام هو العامل الذي تقوم عليه وحدة الأمة الإسلامية والعربية ، ولا يقدر سوى الإسلام على جمع رابطة المسلمين ، ولذلك فالانتماء لأمة الإسلام من أهم الحقوق التي يجب الحفاظ عليها في عالمنا الإسلامي ([2]) .

ويقوم مفهوم الأمة في الإسلام على أساس عقدي فكري " أيدلوجي " لا على أساس عرقي " أثنولوجي " ، كما يقوم مفهوم الدولة على نفس الأساس ، لا على أساس جغرافي أو تاريخي " جيوبولتيكي " كما سنرى في الآيات القرآنية ، ومن هنا قامت أمة الإسلام ودولته على أساس إنساني عالمي ، ويرفض الإسلام لأمته ودولته أن تنغلقا على عصبية ضيقة ، ففي الحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ " ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية " وهو يفتح السبيل لاستعراب أي مسلم ، فمن تعلم القرآن أو اللغة العربية فهو عربي ، فإنما العربية لسان وليست عرقاً ودماً ، ومن تعلم القرآن فقد درب على اللسان العربي المتين كما تعلن الآيات١٩٢ـــ ١٩٥ من سورة الشعراء والآية ١٠٣ النحل و٣٧ الرعد و٢٨ الزمر و٧ الشورى و ١٢ الأحقاف و٢ يوسف والآية ٣ سورة فصلت والآية ٣ من سورة الزخرف .

والإسلام دين عالمي الطبيعة والمعنى ، ولذلك فإن رسالة الإسلام وجهت للناس كافة ، ولابد من نشر رسالة الإسلام في العالم بكل الوسائل الممكنة ، قال تعالى " تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا "([3]) ، وقال سبحانه " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "([4]) ، وكذلك " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ "([5]) ، ولذلك تحرص الدولة الإسلامية على نشر تعاليم الدين مع الالتزام بسلوكه والتمسك بقيمه في سياستها الداخلية وفي المجال الدولي وذلك بحفظ العهد ومناصرة الحق ومقاومة العدوان والتعاون مع الجميع على الخير والنفع.

[1] ــ راجع في ذلك : إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٥ــ١٢٧ .
[2] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٩ــ٤٥٠ ، و ص ٤٩٥ ، ص ٥١٢ .
[3] ــ الآية الأولى سورة الفرقان.
[4] ــ الآية ١٠٧ سورة الأنبياء.
[5] ــ الآية ٢٨ سورة سبأ .

ونقف أمام نص قرآني عظيم يجسد حقوق الانتماء إلى أمة واحدة هي أمة الإسلام ، فيقول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﷺ " وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(١) ، فالأُلفة بين أبناء الأمة لا يمكن أن تتم إلا بهذه العروة الوثقى التي لا انفصام لها والتمسك بحبل الله والاعتصام به ، فالإسلام دين الوحدة بين القوى الكونية جميعاً ، فلا جرم أن يكون الاتحاد تحت راية التوحيد ، فتوحيد الإله وتوحيد الأديان جميعاً في دين الله وهو الإسلام أمر مطلوب لأن ساعتها يشعر الناس بالأمن والاستقرار والانتماء للإنسانية والحفاظ على الوطن ومقدساته من أهم القيم التي حث عليها الإسلام أتباعه عليها ، لهذا تصبح قيمة الانتماء لدين الله الإسلام من أهم القيم للمسلمين ٠

وسنري بعضا من الأدلة والنصوص بخصوص هذا الانتماء لأمتنا الإسلامية .

ـ القرآن الكريم والأمة الإسلامية :

قال تعالى : " رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ "(٢). والله يقـول : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "(٣). وقال الله تعالى " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"(٤) ، فالله عز وجل يجعل في الآية الأخيرة وما قبلها أن اتباع الدين الحق ، مهما اختلفت لغاتهم وألوانهم وتناءت ديارهم ، أمة واحدة يلفهم الدين بأخوة سامية وقلب واحد ٠ولذلك يؤكد الله على وحدة المسلمين فقال سبحانه " وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ "(٥) ، وقال الله تعالى :(وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ) (٦) ، وقال سبحانه : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٧).

ـ التطبيق العملي لرسول الله :

وأنه إذا نظرنا إلى التطبيق العملي لرسول الله ﷺ في أول وثيقة بعد ظهور الدولة الإسلامية الأولى وهي وثيقة المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية الشريفة إلى يثرب، نجد أن المادة الثانية بعد المقدمة (المادة الأولى) تعلن أن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب أمة واحدة من دون الناس،وهي بذلك حددت الانتماء للأمة الإسلامية كقيمة رئيسية

[1] ـ الآيات ٦٢ـ٦٣ الأنفال .
[2] ـ الآية ٢٨ ١سورة البقرة .
[3] ـ الآية ١٤٣ سورة البقرة
[4] ـ الآية ٥٢ سورة المؤمنون .
[5] ـ الآية ٤٦ سورة الأنفال.
[6] ـ الآية ٩٢ سورة المائدة .
[7] ـ الآية ١٢ سورة التغابن .

وكأساس للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة ، بل ولقد أحلت هذه الوثيقة الرابطة الدينية الإسلامية محل الرابطة القبلية فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس ، وذلك مما يُعلى من شأن الانتماء للدولة الإسلامية ويؤكد وجودها دون النظر إلى أصول المسلمين القبلية أو النسبية (1) ، كما أن الشرع الإسلامي يعطي للمسلمين شخصية حقوقية واحدة ، فلقد قال المصطفى ﷺ " ذمة المسلمين واحدة ٠٠"(2) ، وقال ﷺ " يجير على المسلمين أحدهم "(3) ٠

ولقد أمرنا رسول الله بالالتزام بالجماعة فإن في ذلك خيراً كثيراً ، فقال ﷺ " آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع "(4) ، وقال " من أراد منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليزم الجماعة "(5) ، وقال ﷺ في خطبة الوداع " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "(6) ، ولذلك يعلن ابن تيميه أنه كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ٠

ــ حقوق المسلمين واحدة لا تتجزأ :

فإذا كنا في مجال البحث عن الحقوق في حياة المسلمين ، فإننا نجد أن الإسلام ذاته أعطى كل الحقوق التي تكفل الوحدة والأمن والحرية والعدالة لحياه المسلمين ، ولم لا ؟ ..، فالإسلام هو القيمة الكبرى والنعمة العظيمة التي أنعم الله بها على عباده المسلمين ، فالحمد لله علي نعمه الإسلام وكفي بها نعمه .

فإذا كان الله عز وجل هو رب العباد وهو الواحد الأحد الفرد الصمد ، وهم يعبدونه ويعتقدون اعتقاداً جازماً بأنه لا معبود بحق سواه ولهذا فهو المثل الأعلى للمسلمين :

قال الله تعالى : " لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (7)، وكان الإسلام ذاته هو القيمة العليا للمسلمين لأن الإسلام هو الدين القيم . قال تعالي " قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"(8) وقال سبحانه " وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " (9) .وقال عز وجل " رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ " (10) . وقال سبحانه " ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " (1) . وقال عز

1 ــ راجع : د٠ فؤاد عبد المنعم ،، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، ص ٩٥ ٠
2 ــ رواه البخاري والترمذي .
3 ــ رواه الإمام أحمد في مسنده .
4 ــ رواه الترمذي وأبو داود .
5 ــ رواه الإمام أحمد .
6 ــ رواه البخاري وأحمد والترمذي .
7 ــ الآية ٦٠ سورة النحل .
8 ــ الآية ١٦١ سورة الأنعام .
9 ــ الآية ٥ سورة البينة .
10 ــ الآيتان ٢ ، ٣ سورة البينة .

عز وجل " أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم "([2]) ، وقال سبحانه وتعالى " ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم " ([3]) ، وقال تعالى : (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) ([4]) ، وقال تعالى " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "([5]).

ولذلك نجد أن سيادة القانون المكتوب ألا وهو القرآن الكريم هو الدستور الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، لأن القرآن قانون ملزم للجميع ، وعلى حكومة الدولة الإسلامية أن تلتزم بأحكام القرآن والسنة النبوية بين الناس ، وتوضحها بكل السبل ، وأن توجه الأسرة والمدرسة والإعلام إلى تربية النفوس والعقول والسلوك وفق دعوة الإسلام وهداية الدين ، وأن تشيع في المجتمع التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ "([6]) ، وقال سبحانه " وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ " ([7]) .

وهذه الأسس هي التي يبنى عليها المجتمع وبها يتعايش الناس في جو من التسامح والإحسان والمساواة والعدل ، وعلى ذلك يتحقق الأمن ويكون الاستقرار ، ومن وراء ذلك التقدم والازدهار والإنتاج والابتكار في أساليبه حتى يكون السلام والخير لإسعاد الجميع .

---

[1] ــ الآية ٣٦ سورة التوبة .
[2] ــ الآية ٤٠ سورة يوسف .
[3] ــ الآية ٣٠ سورة الروم .
[4] ــ الآية ٤٠ سورة يوسف .
[5] ــ الآية ٤٣ سورة الروم .
[6] ــ الآية ١٩ سورة الأنعام .
[7] ــ الآية ١٨١ سورة الأعراف .

٢ــ حق الأخوة

حق إسلامي إنساني

الإسلام يُعلي شأن الجماعة ، ويُعلى القيم التي تحض على التعاون والتآخي ليكون المجتمع قوى البنيان ثابت الدعائم متين الأركان ..والأخوة من الدعامات التي تقوي المجتمع وتشد من أزره وتزيد من تماسكه ، ولهذا قال الله تعالى : (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([1]) .فالأخوة تزيد من تماسك المجتمع وقوته ، وبالتالي فهي قيمة مرغوبة في المجتمعات الإسلامية في كل مكان وزمان ، وهي قيمة اجتماعية تدعم السياسة والاقتصاد ، والمساواة أول آثار الأخوة ومن لوازمها ، لأن الأخوة لا تكون إلا بين متساويين في الحقوق والواجبات ، ومن تأكيدات الأخوة أن يكون البعض جزءا من كل باعتبار المسلمين جسداً واحداً، وقال رسول الله ﷺ " من ذهب في حاجة أخيه فقضيت حاجته كُتبت له حجة وعمرة ، وإن لم تُقض كُتبت له عمرة " ([2]) ، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ولا يكمل إيمان العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى فقال :(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ([3]) .

وينبغي للمسلم أن يسارع لقضاء حوائج الناس وإغاثة الملهوف ، لأن من قدَّم الخير لأي إنسان كأنما قدَّم الخير لنفسه ، ففي القرآن الكريم " وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا "([4]) ، ولهذا ، فإن من فعل ذلك كان له من الله الجزاء الأوفى ، ولما لقضاء حوائج المسلمين من فضل ومنزلة عند الله وعند رسوله ، فلقد أخبر الرسول ﷺ أن (أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على مسلم) ([5]) ، وقوله ﷺ (من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسُرَه بذلك سرَّه الله عز جل يوم القيامة) ([6]) ، ولكم لهذا الفعل عند الله تعالى من ثواب عظيم ، وإن ذهب المرء في قضاء حاجة أخيه

---

[1] ــ الآيات ١٠٣ــ١٠٥ سورة آل عمران .

[2] ــ رواه البيهقي .

[3] ــ الآية٢ سورة المائدة

[4] ــ الآية ٢٠ سورة المزمل .

[5] ــ رواه الطبراني في الأوسط .

[6] ــ روه الطبراني .

المسلم ، ولكنها لم تقض فإن الله لن يحرم الساعي من الخير من الثواب ، بل يعطيه الثواب العظيم ، وذلك فضل من الله يؤتيه لمن اهتموا بأمر المسلمين وتألموا لآلامهم وفرحوا لفرحهم ، وليعلم الذين يسعون لقضاء حوائج المسلمين أن التوفيق من الله عز وجل ، وقد منحهم الله تعالى هذه النعمة العظيمة ليردوا المظالم إلى أصحابها ، فإن قصروا في قضاء حوائج المسلمين سلب الله منهم هذه النعمة وأودعها في غيرهم حتى يتحملوا عبء هذه الرسالة ويساعدوا المسلمين بقدر ما يستطيعون ، يقول نبينا ﷺ " إذا أراد الله بعبد خيراً صيّر حوائج الناس إليه " ([1]) ، كما روى عن الرسول ﷺ أنه قال " من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرّج عن معسر " ([2]) ، ويقول الرسول ﷺ " إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها مابذلوها فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم " ([3]) .

ومن أهم ما تقتضيه الأخوة الإسلامية أن يقدم المسلم النصح لأخيه المسلم ، فإن الدين النصيحة الخالصة ...

ولقد ورد أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري " بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله أمير المؤمنين إلى الحسن البصري ، سلام عليك ، أما بعد : فإني ابتليت بأمر عظيم وقد شغلني عن كل ما أنا فيه ، فإن لم يتداركني الله برحمته هلكت ، ولا أرى كيف الخلاص منه ، فعظني بموعظة موجزة لعل الله تعالى أن ينفعني بها ، وأنا أسأل الله التوفيق لما يُحب ويرضى وأن يجعلنا وإياكم من الفائزين برحمته ، والسلام "

فكتب الحسن البصري " بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسن بن أبي الحسن إلى عبد الله أمير المؤمنين ، سلام الله عليك ، أما بعد ، فقد فهمت ما كتبت به إلىّ ، فاعلم يا أمير المؤمنين أن من اتقى الله تعالى اتقاه الناس ، ومن خاف الله تعالى خافه الناس ، ومن استحيا من الله استحيا منه الناس ، ومن اجترأ على الله اجترأ عليه الناس ، ومن تعجل الأمن أدخل الخوف على نفسه غداً ، ومن تعجل الأمن غداً والنجاة مع الحذر والصبر ملاك الأمر وفيه أعظم الأجر ، فاستعن يا أمير المؤمنين على أمر يُعنك الله تعالى وتوكل عليه يكفك ولا تستعن بغير الله تعالى فيكلك إليه ، يا أمير المؤمنين ، إنك قد أُبتليت بأمر عظيم يتوجه الناس عليك بحوائجهم ، فافتح بابك للضعيف والأرامل ، وما تحب لنفسك فأحبه لهم ، وما تكرهه لنفسك فأكرهه لهم ولا تفعله بهم " وهذا مثال النصيحة الأخوية ولو كانت للحاكم .

وإذا رأينا النصوص الإسلامية على الأخوة نري من خلالها علو قيمة الأخوة في المفهوم الإسلامي ، قال تعالى بعد ما جاء في الذكر الحكيم : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

---

[1] ــ رواه الديلمي.

[2] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده .

[3] ــ رواه الطبرني في الكبير والأوسط .

بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (١) ، جاءت الآية التي ترفع الأخوة فوق كل قرابة مهما كانت ، قال تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٢) ، وبهذا المفهوم الإسلامي الرفيع الذي رفع من قيمة الأخوة ، يتحول المسلمون في كافة أرجاء الكون إلى جسد واحد ، قال المصطفى ﷺ : " مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" (٣).

كما يؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى حينما يقول : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ثم شبك ﷺ بين أصابعه ٠٠ " (٤) ٠ ويقول النبي الكريم ﷺ :" المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه ٠٠" (٥) ، ومعلوم أن الضيعة هي ما يضيع الإنسان بضياعه كالصناعة والتجارة والزراعة ، فالمؤمن يحوط أخاه ويذب عنه ويحافظ على ماله ولو غائباً ، كما أنه مرآة له يسأله عن حاله ليخبره بما يراه فيه ، فإن الإنسان ربما تخفى عليه بعض عيوبه فيسترشد إليها من خيار أصحابه ، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لحذيفة بن اليمان " هل ترى فيّ شيء من علامات النفاق ، فيقول : لا والله يا أمير المؤمنين ٠

فما أسمى الأخوة الإسلامية كحق رئيسي من حقوق المجتمع الإسلامي والإنساني ، ويتمثل هذا السمو في كلمات النبي ﷺ : " ما من امرئ يخذل امرءا مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته " (٦) ، بيد أن هذه النصرة التي أو جبها الإسلام لا نظير لها لأنها بالحق وللحق ، فلقد أخبرنا النبي ﷺ ووصانا بذلك : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره "(٧) ٠

وما أسمى هذا المفهوم الإنساني الإسلامي العميق المعاني والمتعدد الوجوه للأخوة الصادقة والرابطة الأخوية العظيمة بين البشر جميعاً (٨) ٠

فبالإخاء تحاب المسلمون عند الهجرة وفي كل مراحل نمو الدولة الإسلامية ، فلقد دعا رسول الله ﷺ إلى التآخي بين المهاجرين والأنصار فتآخي كل واحد من المهاجرين مع واحد

---

[1] ــ الآية ١٠ من سورة الحجرات .
[2] ــ الآية ٧١ سورة التوبة .
[3] ــ رواه الشيخان٠
[4] ــ رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .
[5] ــ رواه أبو داود والترمذي .
[6] ــ رواه أبو داود.
[7] ــ رواه البخاري ومسلم والترمذي .
[8] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢ ٠

من الأنصار ، وربط رسول الله ﷺ بين الأوس والخزرج برباط الأخوة الإسلامية فقضى على ما في نفوسهم من عوامل الشقاق وأعاد الألفة بينهم جميعاً ، وبالأخوة وضع النبي الكريم ﷺ أسس التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ذلك التكافل الذي غدا على الزمن شعيرة إسلامية وعليه قامت الوحدة الدينية التي سوت بين المسلمين وجعلت منهم أمة واحدة لا أثر فيها للشعوبية مهما تعددت دولهم أو اختلفت حكوماتهم أو للعنصرية مهما تمايزت أصولهم أو اختلفت ذواتهم أو ألوانهم ، فالتكافل الاجتماعي يعني جمع الناس على رباط واحد من كرامة الإنسان وتوفير الحياة الكريمة ٠

ويبلغ الإخاء الإسلامي حد الفريضة ، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وهو إخاء يصل إلى أعلى درجات ومراتب السمو الإنساني إذ يرقى بالإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف ولا استكانة ، ويعالج الإخاء الإنساني النقص في المساواة ، فأن الإنسان يحب لأخيه الإنسان ما يحبه لنفسه معناه أن تذوب الأنانية في بوتقة الغيرة والرحمة وأن تتضاءل النزعات الفردية أمام التكافل الاجتماعي ، وتقوم الفردية والجماعية على التوازن الخلقي ووازع الضمير ، ويقتضي الإخاء الإسلامي ألا يكون بين الناس تمايز في الجاه والسلطان أو استعلاء فرد على فرد ، أو حق لإنسان على إنسان غير ما يوجبه الضمير والخلق ، كما أن الرحمة كالتواضع والبر من مقومات الإخاء الإسلامي ، فالراحمون يرحمهم الله ، وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.. ([1]) ٠

بل إن الإخاء في الإسلام من عوامل السعادة في الدنيا والآخرة ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ٠٠٠ ومنهم رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ٠٠٠ " ([2])

فالإخاء الإسلامي لا يقف بمدلوله عند الحدود المألوفة للمعنى الدارج من حيث التكافل والتعاون بين الناس على السواء ، ولكن يتخطاه إلى المعنى الرحب الفسيح في الأخوة البشرية على المستوى الإنساني العام ، وهو ما يقتضيه معنى عموم الرسالة وأن الدين عند الله الإسلام ، فإذا كان الإسلام قد أنكر العنصرية وقضى على التمايز بين معتنقيه ومنح غير المسلمين من الحقوق ما للمسلمين وكفل لهم الرعاية والبر ما للمسلمين ، فقد وضع الأساس القويم لمجتمع إنساني عالمي تنمحي فيه القومية والشعوبية وتزول فيه الفوارق بين الأمم والجناس زوالها بين الأفراد والمجتمعات ، فالأخوة كحق للجميع فهي واجب على العظماء والكبراء والقادة بقدر وجوبيتها على العامة من الناس ٠

فمن حق كل مسلم أن يدخل على أخيه المسلم السرور على قلبه وأن يقضي حاجته ، فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ونحن المسلمون مأمورون من قبل الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ، وليس التعاون قاصراً على الأفراد فقط بل يشمل

---

[1] ــ راجع : حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، مرجع سابق، ص ص ٧٩ــ٨٢ ٠
[2] ــ متفق عليه ٠

الجماعات والأمم والشعوب ، فالأخوة الإسلامية حق وقيمة أساسية وركيزة اجتماعية وسياسية في البناء وفي المجتمع الإسلامي ، وهي حق وقيمة تنبع من القيمة العليا للإسلام ألا وهي العدالة التي تتشكل بها وتتحدد جميع القيم ، فالتعامل في مجال الأخوة الإسلامية من منطلق أن الجميع سواسية ولتحقيق العدل الاجتماعي بين جميع المسلمين ، وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فيما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ، قال :أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ، قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا)([1]) .

[1] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٥٤٢ .

٣ـ حق الأمن
حق كفله الإسلام للجميع

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان ، وهو أساس من أسس وجوده ، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانه أمنه على حياته فحسب ، فهو كذلك يحتاج الأمن على ممارسة شعائر عقيدته التي يؤمن بها وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية ، وعلى استقراره وسعادته في مسكنه وأولاده ، كما أن الشعوب تحتاج للأمن الداخلي والخارجي لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والاستقلال السياسي أيضا، فالأمن سواء أكان داخلياً أو خارجياً ضروري للفرد وللمجتمع ، ولذلك تأصل كمبدأ وكقيمة في نفس الوقت ، فسيادة الأمن وتكامل عناصره في المجتمع حق يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل ، وهو يمثل في الإسلام عقيدة وشريعة وأصولاً اجتماعية هامة ٠

فالإسلام ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع ، ولقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، بمعنى الأمن الذي يضمن السلامة والاطمئنان النفسي وانتفاء الخوف على حياة الإنسان أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل ، أي ما يشمل أمن الفرد والمجتمع ٠

يقول الله عز وجل عن الأمن داخل الحرم الشريف كمثال للأمن " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "([1]) ، ومثل قوله سبحانه " ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ "([2]) ، وقال الله تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ "([3]) ٠ بل وجعل الأمن نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان ويجب أن يشكر الله عليها ، قال سبحانه : " وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "([4]) ، وقال عز وجـــــــل أيضاً : " وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا "([5]) ٠

وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد أهمية الأمن في حياة الإنسان وفي الجماعة التي يعيش فيها ، يقول ﷺ " من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا " ([6]) ، وهذا هو المفهوم الشامل للأمن ، الأمن على نفس

---

[1] ــ الآية ٩٧ سورة آل عمران .
[2] ــ الآية ٩٩ سورة يوسف .
[3] ــ سورة قريش الآيات ١ــ٤ .
[4] ــ الآية ١١٢ سورة النحل .
[5] ــ الآية ٥٥ سورة النور .
[6] ــ رواه البخاري والترمذي وابن ماجه والطبراني.

الإنسان وعلى مسكنه الذي يقيم فيه فلا يقتحم في أي وقت إلا بإذنه وعلمه وبسبب واضح حتى يضمن الاستقرار ، ويضمن كذلك معيشته الكريمة التي تكون سبباً في المحافظة على جسده وسلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق ، فجعل الرسول الكريم والنبي العظيم ﷺ تحقيق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه ورزقه وسكنه ، ولقد دعا الرسول ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى عن فعل أي شيء يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، على اعتبار أن الأمن نعمة من أَجل النعم على الإنسان ، فنهي عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " (١) ، كما نهي عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مُزاحا وليس حربا أو عدوانا ، فقال ﷺ :" لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (٢) ، كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا أو متاعاً لأخيه ولو بقصد الهزار والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه ، قال ﷺ : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً " (٣) ، وكان من دعائه ﷺ " اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي " (٤) .

وفي الوثيقة التي كتبها رسول الله لأهل المدينة والمهاجرين واليهود يوم قيام الدولة الإسلامية ، نصت صراحة على الأمن بمختلف أوجهه وأشكاله ، فقالت الوثيقة " من خرج من المدينة فهو آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى " فالأمن يتحقق في الدولة الإسلامية لجميع المسلمين وغير المسلمين في خروجهم من المدينة وسفرهم إلى أي جهة أو بقائهم ، كل ذلك من غير ظلم ولا إثم ، وهذا هو الأمن العادل ، أي أن الأمن يكون من خلال العدالة الشاملة الكاملة ، فأمن الجميع بالعدل ، على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومسكنهم ، حتى عند فتح مكة فقد دخلها الرسول ﷺ بعد أن هاجر منها قبل ذلك بثمانية أعوام ، فلقد أعطى الأمان لأهل مكة سواء آمنوا أو لم يؤمنوا ، فقال لهم ﷺ : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن " (٥) .

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والسلب وإرهاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه كبير جدا في الدنيا والآخرة وذلك تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار ، قال تعالى " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ

[1] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود .
[2] ـ متفق عليه.
[3] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود .
[4] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.
[5] ـ رواه أبو داود.

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " الآية (1) ، فذلك الحد فيه صيانة لأمن الفرد والمجتمع ويكفل حياة الاستقرار ، كما أن فيه زجراً لمن تسول له نفسه على ترويع الآمنين للفرد والمجتمع ٠

فالأمن في الإسلام حق إنساني أصيل وقيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الوطني والأمن للدولة والأمن للفرد والمجتمع ، والأمن الثقافي والفكري وأمن المسلم وغير المسلم ، إنه دعوة شاملة وقيمة عليا وحق عظيم للكافة نحو إقامة الأمن في مجتمع يسوده العدل والطمأنينة والاستقرار والحب(2) ٠

والأمان والأمن قيمة رئيسية في الإسلام ليس للمسلمين فقط بل لكل الإنسانية ولكل من يعيش على أرض الإسلام ، بل إن الله عز وجل يؤكد على هذا الأمر بالنسبة لكل السابقين من أهل الأديان جميعا ، قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ " (3)٠

وفي هذا السياق نلاحظ أن العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل القدس قال فيه ما يعني الأمان التام " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ٠٠ ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم " وهذا العهد يوضح منتهى الأمان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مما يُعلى من قيمة الأمن(4) ..

وقد استلهم المسلمون ذلك الأمن الشامل من قول الله سبحانه: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (5) ٠

---

[1] ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

[2] ــ راجع د٠ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م ص ١٧ ، ٢٣ ،٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٩ وما بعدها ٠

[3] ــ الآية ٦٢ سورة البقرة .

[4] ــ راجع : عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٠ ــ ١٢١ .

[5] ــ الآية ٨ سورة الممتحنة .

٤ــ حق النصيحة

حق عظيم في المفهوم الإسلامي

النصيحة والنصح والتوصية والوصية من حقوق الإنسان في الإسلام ومن القيم الإسلامية العظيمة التي يشار إليها بالبنان ، فالدين والأخوة والصدق والديمقراطية قد التصقت بهذه النصيحة ، والنصيحة قد تكون التذكير بما جاء بالكتاب أو السنة ، أو التذكير بالحلال والحرام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التذكير بمواقف الصحابة أو بالعلم النافع والعمل الصالح والسلوك القويم ٠

فمجال النصيحة متسع وكبير ، وهي واجبة على المسلمين عامة لقول الله تعالى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "([1]) ، وكما قال ﷺ " الدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "([2]) ، فهي إذن حق أصيل وقيمة كبيرة في المجتمع ولها حكم كبير فهي في درجة الجهاد وهو أعلى درجة ، كما جاء في حديث نبوي شريف آخر " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ([3]) ، فالنصيحة من الحقوق والقيم الإسلامية الهامة ٠

وأوصانا الحق بالتواصي بالحق والصبر وعمل الصالحات حتى أن الناس جميعاً في خسران إلا من يتواصى بالحق والصبر ، قال تعالى " وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "([4])

والنصيحة تفرض على كل أفراد الشعب في المفهوم الإسلامي ، فيفرض على كل مجتمع أن يكون فيه فريق يتخصص للدراسة الدينية والاجتماعية لتكون مهمته معالجة القضايا بفهم وسماحة ويسر حتى يسمع كل فرد في المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان ذلك للحاكمين أو المحكومين ، قال تعالى : "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ " ([5]) ويقول سبحانه " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " ([6]) ، و الأمة الإسلامية منحها الله خير تكريم على وجه الأرض لقيامها بهذا العمل الذي يصون المجتمع ويحميه من الفساد والتصدع الخلقي والخلخلة الاجتماعية ، وبهذا العمل العظيم الأمر بالعروف والنهي عن المنكر كانت الأمة الإسلامية خير أمة أُخرجت

---

[1] ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران .
[2] ــ رواه مسلم ٠
[3] ــ رواه النسائي بإسناد صحيح .
[4] ــ الآيات ١ــ ٣ سورة العصر .
[5] ــ الآية ١٠٤ سورة آل عمران .
[6] ــ الآية ١٢٢ سورة التوبة .

للناس ، قال تعالى :" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ "(١) ...

وإذا وجب الجهاد فالنصيحة والتذكير واجبة في جميع الأحيان ، فلا تتوقف النصيحة لوجود الجهاد ، بل إن النصيحة تعتبر جهاد لأن أصحابها هم جند ينفرون للجهاد في سبيل التبشير والإنذار والتبصير ..

وقال تعالى " أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "(٢) ،على لسان سيدنا نوح عليه السلام ، وعلى لسان سيدنا هود عليه السلام قال المولى عز وجل في النصيحة " أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ " (٣) .

كما ارتبطت النصيحة بالإيمان والمبايعة على الإسلام والدخول فيه ، فلقد روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال " بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " (٤) ...

وفي هذا السياق الطيب لحق النصيحة مستمع لقول الحبيب المصطفى ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٥) . ومعنى النصيحة في الإسلام أنها عماد الدين ، كما أن النصيحة حق أساسي يكفله الإسلام لكافة المسلمين وغير المسلمين ، حكاماً أو محكومين ، صغاراً أو كباراً ، فالنصيحة حق على كل مسلم لأنها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له .

كما أن النصيحة ليست قاصرة على الرعية فقط ، بل هي للحاكم ولكل مسلم ، فقال الرسول ﷺ " ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجهد لهم " أي لا يتعب لهم " وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة " (٦) ..

ولم لا ..؟! ، فالجميع في الإسلام راع ومسؤول لا فرق بين مواطن عادي وحاكم ، فالجميع مأمور بالنصيحة ومأمور بتحمل المسؤولية ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " (٧).

---

1 ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران .
2 ــ الآية ٦٢ سورة الأعراف .
3 ــ الآية ٦٨ سورة الأعراف .
4 ــ متفق عليه .
5 ــ متفق عليه .
6 ــ رواه مسلم .
7 ــ متفق عليه .

٥ــ حق التعاون والتكافل

التكافل الاجتماعي والتعاون مع الغير حق من حقوق كل إنسان لأخيه في الإنسانية ، لهذا كان قيمة إسلامية رئيسية لها جوانب سياسية عديدة ، والتعاون والتكافل هما وجهان من أوجه الإنسانية والكرامة البشرية في الإسلام ، فقبل أن تنشأ في الأمة الحرية والديمقراطية يجب أن يسبقها العلاقات الاجتماعية (أو ما يسميها البعض بالديمقراطية الاجتماعية) والتي تتمثل في التعاون : التعاون بالفكر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملا لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد دون أحد ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة كلها ليتم للمجتمع التقدم والرقي والازدهار ٠

ولقد رأينا في العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والأخوة الإسلامية وغيرها من القيم الإسلامية الخالدة ما يجسد التعاون والتكافل في الإسلام ٠٠ونشير هنا فقط إلى أهمية هذه القيمة في حياة المسلمين ٠٠

والتكافل الاجتماعي جزء من الأخوة الإسلامية ، فالإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله ، فهناك التكافل بين الفرد وذاته وبين الفرد وأسرته القريبة وبين الفرد والجماعة وبين الأمة والأمم وبين الجيل والأجيال المتعاقبة ، وهو ما يسمى بتواصل الأجيال ، كما يفرض الإسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله تمشياً مه نظرته الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة ، وفي تناسق الحياة وتكاملها ، فيدع للفرد حريته الكاملة في الحدود التي لا تؤذيه ولا تأخذ على الجماعة الطريق ، ويجعل للجماعة حقوقها ويكلفها من التبعات في الوقت ذاته ، كفاء هذه الحقوق ، لتسير الحياة في طريقها السوي القديم ، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتحترمها الجماعة سواء([1])

والتعاون في المنظور الإسلامي له عدة جوانب متكاملة مثل : التعاون بالرأي والعمل والخلق والشعور وهو فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد زالت الدول كما جاء في القرآن الكريم لهذا السبب ، قال تعالى : " كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ " ([2]) ..

بل جعل الله عز وجل نجاة الإنسان في التعاون والتكافل واقتحام عقبة الإيمان بالعطف على الضعفاء واليتامى والمساكين ، قال تعالى " فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ

---

[1] ــ راجع : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، دار الشروق ، ٧٤ ، ص ٦٢ ، ٧٥ ٠

[2] ــ الآية ٧٩ سورة المائدة .

رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ " (١) .

كما يتساوى التعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعا أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى، قال تعالى : " ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٢) .

ويوجب الإسلام الإحسان في كل شيء ، قال الله سبحانه " لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " (٣) ، لأن الإحسان جزء من التكافل والتعاون ، كما يوجب العمل على كل إنسان ليكون له دخل يكفيه لأنه يرفض التسول ولا يقبل الله هذا العمل الممتهن ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ويستوى في ذلك الفقير والغني لأنه هو الآخر مأمور بالإنفاق ، لقول الله عز وجل " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " (٤) ، كما يكون التكافل الاجتماعي مع الأعداء والذميين ، كنوع من التكامل الإسلامي في بلاد المسلمين ، فلقد أمرنا رسول الله برعاية كل المواطنين داخل الدولة الإسلامية مسلم أو غير مسلم أهل كتاب أم لا ، وفي هذا جاء التوجيه النبوي ، فقال عليه الصلاة والسلام " من قذف ذميا مد له يوم القيامة ببساط من نار " وقال " من آذى ذميا فقد آذاني " ويقول في موضع آخر " من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة " ولذلك ، لا ينسى الفاروق عمر هذه الأحاديث وهو يكتب وصاياه لولاته ، فيقول لعمرو بن العاص " إن معك أهل الذمة والعهد .. فاحذر يا عمر أن يكون رسول ﷺ الله خصمك " .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام عند مقدمة الجابية من أرض الشام مرَّ بقوم مجذوبين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .

ورأى عمر شيخاً يهوديا يتكفف ويتسول ، فأمر له برزق بجريه عليه من بيت المال وقال له " ما أنصفناك يا هذا أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخاً "

إن الإسلام فرض الزكاة على المسلمين وجعل الجزية على أهل الذمة لتقوم الدولة برعاية الضعفاء وأصحاب العاهات والفقراء والمساكين ، والزكاة لو طبقها المجتمع لوجد الخير لأن الكل سوف يتعايش بكرامته ، كما أن الزكاة ترقق قلوب الأغنياء وتقتلع الضغينة من قلوب الفقراء والضعفاء فتكون سبباً من أسباب الأمن والاستقرار .

---

[1] ــ الآيات ١١ــ١٧ سورة البلد .

[2] ــ الآية الثانية سورة المائدة .

[3] ــ الآية ١٧٧ سورة البقرة .

[4] ــ الآية٧ سورة الطلاق .

الخاتمة

الحمد لله وحده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ .. وبعد ،،،

إن حقوق الإنسان العامة في الإسلام من العدالة والحرية والمساواة والشورى وحق الانتماء والهوية وحق الأخوة وحق الأمن وحق التعاون والتكافل والنصيحة هي حقوق مقررة للإنسان ــ أياً كان نوعه أو ديانته أو لونه و جنسيته ــ كما أنها مصانة ولا تهدر تحت أي بند أو ظرف أو ملابسات ، ولم تعرف البشرية طوال فترة مسيرتها ديناً سماوياً أو نظاماً وضعياً أو تشريعاً قانونياً صان لها كرامتها وقدّس لها حقوقها وحافظ على آدميتها كما فعل الإسلام من خلال تطبيقات نظمه ، هذا ونحن نحكم بالإسلام على الناس وأفعالهم ولا نحكم بالناس وتصرفاتهم على الإسلام ، لهذا ، إذا كانت حقوق الناس أهدرت وعلا صوت الباطل فمرد ذلك غياب الدين عن واقع حياة المسلمين ، وهم بهذا فقدوا حصنهم الحصين وضاعت هيبتهم وسط هذا الضجيج الذي يحاول أنصار الباطل أن يطفئوا نور الله بأفواههم لكن الله سبحانه وتعالى يأبى إلا أن يتم نوره ولو تخاذل أتباع الحق وهيمن أعداء الباطل ، فالقوي القادر هو القائل : " لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ " ([1]) ، وإذا كان أعداء الإسلام ينفقون أموالهم بسخاء ليهدموا قيم الإسلام بالإنفاق على أصحاب النفوس الضعيفة فقد قال الله في شأنهم : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ " ([2])..

إن الإسلام دين مباديء وقيم لو تمسكت بها الإنسانية فسوف يعمها الخير والأمن والاستقرار ، وسيكون للإنسانية كلها وستكون مسيرة الحياة سعيدة آمنة على رزقها وغدها تنشر العلم وتدفع للعمل وتعلي من حق الآخرين .

فحقوق الإنسان العامة مصانة للجميع : مسلمين وغير مسلمين ، وهي حقوق واجبة النفاذ لأنها مقررة من رب العالمين وبواسطة شريعة سماوية عظيمة أنزلها الله بالحق من فوق سبع سماوات لتكون نوراً للعالمين يخرجهم من الظلمات إلى النور ...

ونلتقي في الكتاب التالي بحقوق الإنسان الخاصة التي قررها الإسلام الحنيف لرعاية الإنسان الذي له ظروف خاصة من المعاقين والأطفال والنساء والأسرى في الحروب وحقوق البيئة النظيفة وغيرها من الحقوق ،،،

وبالله التوفيق...

[1] ــ الآيتان ١٩٦ ، ١٩٧ سورة آل عمران .
[2] ــ الآية ٣٦ سورة الأنفال .

قائمة

بالمراجع العامة

أولا الكتب والمصادر :

١. القرن الكريم .

٢. كتب السنة المختلفة (صحيح البخاري ــ صحيح مسلم ــ مسند الإمام أحمد ــ موطأ الإمام مالــك ــ سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود والدارمي ، ورياض الصالحين ، وفقه السنة لسيد ســابق ، والجامع الصغير والكبير للسيوطي) .

٣. إبراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط٢ ، ج٢ .

٤. إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤م .

٥. ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ .

٦. أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت، دار القلم ، ١٩٧٧م .

٧. أبو زكريا يحيي بن شرف النووي،رياض الصالحين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٩٩١م ، ط٢٠ ..

٨. أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٤م .

٩. ــ إسماعيل الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثالثة عام ١٩٨٢م على نفقة أحمد عباس الشربتلى .

١٠. اسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م .

١١. إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩م.

١٢. السيد أحمد الهاشمي : جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، بيروت ، منشورات المعارف ، بدون تاريخ.

١٣. السيد أحمد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العــالم الإســلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧م .

١٤. ــ السيوطي في الجامع الصغير ج٢ .

١٥. ــ جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.

١٦. ــ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطــة الجامعــات الإســلامية ودار محيسن ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢م .

١٧. ــ حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م.

١٨. حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م .

١٩. خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، ط٥ .

٢٠. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ،القاهرة ، مطبوعـات المجلـس الأعلـى للـشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ .
٠. سعدي أبو حبيب ،الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جدة ،كتاب النادي الأدبي الثقافي ،رقم ٦ ، ١٩٨٢.
٠. سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م .
٠. سمير فرج ، الولاء بين علم النفس والقرآن ، القاهرة ، المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م ٠
٠. سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م .
٠. شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م .
٠. صالح بن حسين العايد ،حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،الرياض،دار كنوز أشبيليا،٢٠٠٣ م، ط ٤.
٠. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٥م ، ط ٥ .
٠. ـــ عباس العقاد ،الديمقراطية في الإسلام،القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤ .
٠. ـــ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيمـاني ، القـاهرة ، الـدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٦م ، ط٢ .
٠. ـــ عبد الحليم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ،القاهرة ، دار الاعتصام ،١٩٧٩م .
٠. ـــ عبد الحميد إسماعل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليليـة فقهيـة معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها الـسياسية واستـشراف دورهـا المـأمول وتحدياته ٤ــ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربيـة ، جامعـة الكويـت ، ٢٠٠٠م .
٠. ـــ عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٥م ، ط ١.
٠. ـــ عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فـي القـانون الـدولي الإنـساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمـر ، ٢٠٠٠م .
٠. ـــ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسـلام ، الريـاض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م .
٠. ـــ عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شـوال ١٤٢١هـ.
٠. ـــ عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٠. ـــ عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسـلامي للمنظمـات الطلابية ، بدون تاريخ .
٠. ـــ عبد الوهاب الكيالي (المؤلف الرئيسي) موسوعة السياسة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج٢ ،ط١ ، ١٩٨١م.
٠. ـــ عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة ،مجمع اللغة العربيـة ، ١٩٨٥م، ج١، ط٣ .

.. ـــ عثمان السعيد الشرقاوي ، شريعة القتال في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الزهراء ، ١٩٧٢م.
.. ـــ عز الدين فودة ، قانون الحرب في الفقه الدولي ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٨١م .
.. ـــ علاء قاعود ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : وثائق أساسية ، القاهرة ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٢م .
.. ـــ على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٦٧م ، ط ٤ .
.. ـــ على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م .
.. ـــ عماد الدين الشربيني ، مبادي القانون والالتزام ، القاهرة ، على نفقة المؤلف ، بدون تاريخ.
.. عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م .
.. ـــ عمر يوسف حمزة ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،١٩٩٨م .
.. ـــ فاروق يونس أبو الرب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فيطين ، رام الله ، مطبعة رفيدي ، ٢٠٠١م .
.. ـــ فايز فرج ،عباقرة هزموا اليأس،القاهرة ،دار الثقافة ،١٩٨٩م ، ط٢ .
.. ـــ فؤاد بسيوني متولي ، الأمومة والطفولة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية الكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨م .
.. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،بدون تاريخ.
.. ـــ كارشاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرباط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢م .
.. ـــ كتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي الثالث .
.. ـــ كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥م .
.. ـــ لطفي محمود عبد الحليم ، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن ، القاهرة ، المصباح للنشر والترجمة ، ١٩٩٢م.
.. ـــ لطفي عبد القادر دسوقي وحسين فرج الشاذلي ومحمود عبد الله برات ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة ، القاهرة ، المركز العربي للإعلام البيئي ، بدون تاريخ.
.. ـــ مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.
.. ـــ محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤م .
.. ـــ محمد السعيد طنطاوي ، الإسلام يرسم للمجاهدين طريق النصر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة كتب إسلامية ، العدد ١٧١ .
.. ـــ محمد بن أحمد بن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط١ .
.. ـــ محمد توفيق رمزي،علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم،القاهرة،مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٧،ط ٢
.. ـــ محمد جعفر الظالمي ، الفقه السياسي في الإسلام ، بيروت ، دار الحياة ، ١٩٧١م .
.. ـــ محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م .

٦٤. ــ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م .
٦٥. ــ محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م .
٦٦. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ،المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م .
٦٧. ــ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ .
٦٨. ــ محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٦٩م.ــ محمد على أبو ريان : الإسلام السياسي في الميزان ، الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية ، بدون تاريخ.
٧٠. ــ محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ــ محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، العدد ٧٩ مارس ١٩٧٥م .
٧٢. ــ محمد فؤاد عبد الباقي ،المعحم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ،مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ.
٧٣. ــ محمد كامل حته ، القيم الدينية والمجتمع ، القاهرة ، دار المعارف ،سلسلة إقرأ ،العدد ٣٨٦، يوليو١٩٨٣م.
٧٤. ــ محمد كمال الدين إمام ،الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ،القاهرة ،دار الطباعة المحمدية ،١٩٧٩م.
٧٥. ــ محمد ماهر ، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة التعريف الإسلام ، الكتاب الثاني والسبعون ، يوليو ١٩٧٢م .
٧٦. محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية،٢٠٠٢م ، ط١.
٧٧. ــ محمد يوسف الكاندهلوي:حياة الصحابة ، جـ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٨٧م ،١٤٠٧هـ.
٧٨. ــ مراد هوفمان ،الإسلام كبديل ،الكويت ،مجلة النور ومؤسسة بافاريا ،سلسلة نافذة على الغرب رقم ١ ، ١٩٩٣م.
٧٩. مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
٨٠. ــ منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣م.
٨١. ــ منصور الرفاعي عبيد ، الإسلام ورعايته للطفولة ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٩٢م .
٨٢. ــ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ،
٨٣. ــ منصورالرفاعي عبيد ، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية ، ١٩٨٧م.

٨٤. ــ موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .
٨٥. ــ المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م
٨٦. مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.
٨٧. ــ نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، القاهرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢م ، ج١ .
٨٨. ــ نتيلة راشد ، مسيرة ثقافة الطفل العربي : دراسة توثيقية حول جهود خبراء ثقافة الطفل وتوصياتهم ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ١٩٨٨م ، ص٥٥١ــ٥٥٣ .
٨٩. هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م .
٩٠. ــ هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م .
٩١. ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،القاهرة ،دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٩٢. ــ يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هــ ، ط١.

ثانياً : المقالات العلمية :

١. ــ إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م.
٢. ــ السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.
٣. ــ أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مرجع سابق.
٤. ــ بطرس بطرس غالي ، حقوق الإنسان بين التنمية والديمقراطية ، القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ السنة التاسعة والعشرون ، أكتوبر ١٩٩٣م .
٥. ــ دجوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب(تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
٦. ــ عامر الزمالي ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، المرجع السابق .
٧. ــ عبد الغنى عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولى الإنساني والشريعة الإسلامية ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ،المرجع السابق.
٨. ــ عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.

٩. ــ كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ /١٩٩٨م .

٠. ــ محمد جابر الأنصاري ، مفهوم التسامح في الثقافة العربية والإسلامية ، في ، كتـاب تربيـة التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥م .

٠. ــ محمد جمال الدين ،نحو عقيدة عسكرية إسلامية ، القاهرة ،مجلة الأزهر ،عدد محرم ١٣٩٦هــ / يناير ١٩٧٦م .

٠. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وحقوق الإنسان ، أبوظبي ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد ١٣٥ إبريل ١٩٩٢م .

٠. ــ محمد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العـدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هــ فبراير ٢٠٠٤ .

٠. ــ محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبـي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هــ ديسمبر ١٩٨٢ م.

٠. ــ محمود رزق محمود ، الأسرى في صدر الإسلام : دراسة تاريخية ، فـي ،دوريـة التـاريخ والمستقبل ، المنيا ، كلية الآداب قسم التاريخ ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٩٩م.

١٦ . ــ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٥٨ ، ديسمبر ١٩٩٨م .

فهرس

كتاب : حقوق الإنسان العامة في الإسلام